الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل

مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

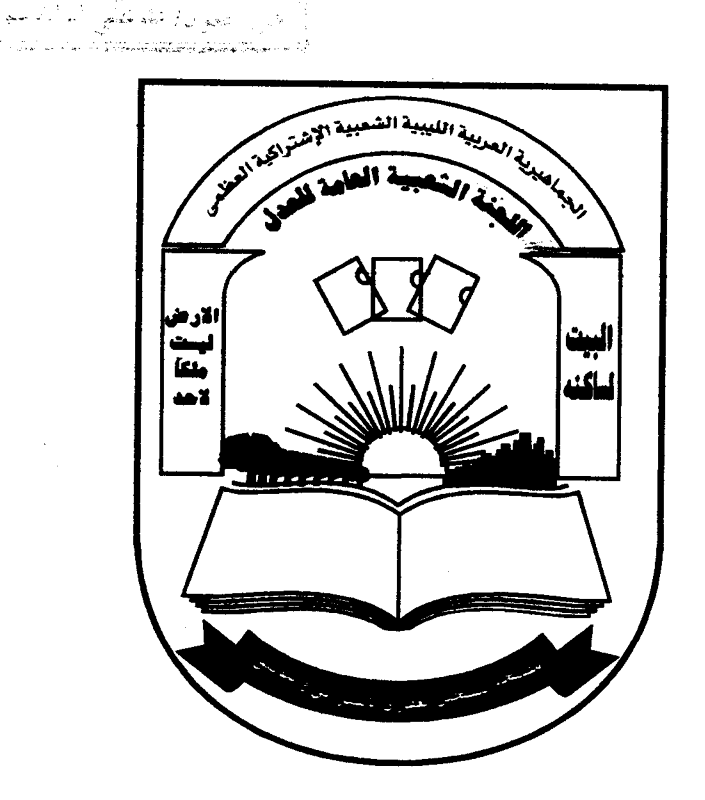
الجزء الاول القسم الثاني



موسوعة التشريعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتسجيلها بالسجل العقاري الاشتراكي والتشريعات الاشتراكية الاخري ذات العلاقة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل

مصلحة التسجيل العقاري الإشتراكي والتوثيق



حسن يوسف الحويسي

موسوعة التشريعات المتعلقة بالحقوق
العينية العقارية وتسجيلها بالسجل العقاري الإشتراكي
والتشريعات الإشتراكية الأخرى ذات العلاقة

الجزء الأول (2)

ردمك ISBN 9959-849-00-7 (رقم المجموعة)

ردمك ISBN 9959-849-02-3 (رقم الجـــزء)

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي - ليبيا

هاتف : 9097074-9096379-9090509

بريد مصور : 9097073

البريد الإلكتروني : Nat – lip – Libya @ hotmail . Com

الفهرس

حسن يوسف الحويتي


التشريعات المتعلقة
بالتطوير العمراني
والتخطيط العمراني

قانون رقم 116 لسنة 1972 م

بتنظيم التطوير العمراني

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ، ، ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر في 20 محرم 1381 هـ الموافق 3 يوليو 1961 م والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون ضرائب الدخل الصادر به القانون رقم 21 لسنة 1968 م والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1969 م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 27 شعبان 1389 هـ الموافق 8 نوفمبر 1969 م بشأن إيجار الأماكن .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تحظر المضاربة في الأراضي الفضاء واستغلالها لتحقيق أرباح فاحشة تيسيراً لحصول المواطنين على الأراضي اللازمة للبناء بأسعار مناسبة وضماناً لتوفير الأراضي التي تكفل للدولة تنفيذ مشروعات التنمية والتطوير العمراني وتعمل الدولة على تشجيع البناء والترغيب فيه وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الأول

في تثبيت أسعار الأراضي الفضاء

مادة (2)

تثبت أسعار الأراضي الفضاء الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن الموضحة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وذلك على أساس قيمتها التقديرية سنة 1964 م ، مضافاً إليها زيادة مقدارها خمسة في المائة من هذه القيمة عن كل سنة تالية ، وتكون الزيادة عن جزء السنة بنسبة هذا الجزء وتحسب القيمة التقديرية للأراضي التي لم تكن مقسمة في تلك السنة بافتراض تقسيمها خلالها وبالمقارنة بالأراضي المشابهة لها في الظروف .

مادة (3)

تحديد القيمة التقديرية للأراضي خلال السنة المتخذة أساساً لتثبت الأسعار بقرار من مجلس الوزراء بمراعاة ما يأتي :-

1- تقسيم كل مدينة إلى أقسام يراعي في تحديد كل منها بقدر الإمكان تقارب أهميتها العمرانية وظروف الأراضي التي تضمها .

2- الاستهداء بأسعار التعامل وتعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة خلال السنة المشار إليها .

3- وضع حدين أدنى وأقصى للقيمة التقديرية للأراضي في كل قسم من أقسام المدينة .

مادة (4)

يكون التعامل في الأراضي المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون بما لا يجاوز الأسعار المحددة طبقاً لأحكام هذا الباب وذلك اعتباراً

من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ نشر قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة السابقة في الجريدة الرسمية .

ويقع باطلا ويحظر توثيقه كل تصرف بمقابل في الأراضي المشار إليها يتم بأكثر من الأسعار المحددة .

مادة (5)

1- تيسر الدولة حصول ملاك الأراضي الفضاء غير المقسمة الداخلة في المخططات المنصوص عليها في المادة 2 على التسهيلات الائتمانية التي تيسر لهم إجراء التقسيم وذلك بتدبير المبالغ الكافية لتقديم هذه التسهيلات عن طريق المصارف وبرصد مخصصات لهذا الغرض لدى البلديات وبتبسيط وتيسير إجراءات وشروط الحصول على هذه التسهيلات.

2- ويحظر على ملاك الأراضي الفضاء التي يمتنع البناء عليها بغير تقسيمها الداخلة في المخططات المنصوص عليها في المادة 2 التصرف فيها إلا بعد إتمام تقسيمها .

3- واستثناء من ذلك يجوز التصرف في الأراضي المشار إليها قبل إتمام التقسيم بشرط عرضها على الدولة أولاً ، التي تكون لها الأولوية في شرائها فإذا ما أبدت رغبتها في ذلك وجب أن يتم التصرف إليها ، ويحدد مقابل الشراء وطريقة أدائه في هذه الحالة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون ، ويجب على الدولة أن تعلن رغبتها في الشراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه مالك الأرض إليها وإلا سقط حقها في ذلك وجاز له التصرف فيها إلى غيرها ، ويتولى وزير الإسكان البت في العروض المشار إليها في ضوء خطة الدولة وميزانيتها

المخصصة لهذا الغرض ووفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء لتنظيم استعمال الدولة لحق الأولوية المشار إليه.

الفصل الثاني

في الضريبة على الأراضي الفضاء

مادة (6)

تفرض اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ صدور هذا القانون ضريبة على الأراضي الفضاء الواقعة داخل المناطق السكنية والإدارية والصناعية والتجارية في المخططات المعتمدة للمدن الموضحة بالجدول المرافق بواقع 2,5 % في المائة سنوياً من قيمة الأرض محسوبة على أساس الحد الأدنى للأسعار الساري في أول يناير من كل سنة .

مادة (7)

يكون فرض الضريبة على الأراضي التي يمتنع البناء عليها بغير تقسيمها على أساس نصف الحد الأدنى لسعر المتر المربع في القسم الذي تقع به مضروباً في مساحتها الكلية .

مادة (8)

تفرض الضريبة على الأراضي التي تتهدم المباني المقامة عليها أو يصدر قرار بإزالتها اعتبارا من أول يناير التالي لتاريخ الهدم أو صدور قرار الإزالة .

مادة (9)

يستمر استحقاق الضريبة حتى نهاية السنة الميلادية السابقة على تاريخ إتمام البناء الذي يقام على الأرض .

مادة (10)

لا تستحق الضريبة على الأراضي الملحقة بالمباني إذا كانت مخصصة لمنفعتها .

مادة (11)

يعفي مالك الأرض من أداء الضريبة المستحقة على ما يملكه من الأراضي إذا كان مساحة مجموع ما يملكه لا تجاوز ألف وستمائة متر مربع ، فإذا زاد مجموع ما يملكه من الأراضي المذكورة عن ذلك أعفى من الضريبة في حدود ما يستحق منها على هذا القدر فقط .

ويشترط لتمتع المالك بهذا الإعفاء ألا يملك أكثر من مبني ملائم يصلح لسكناه هو و أسرته وأولاده القصر .

ولا يعتد في تقرير هذا الإعفاء بتصرفات المالك التي يجريها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون إلى زوجه أو أولاده القصر .

مادة (12)

تحدد بقرار من وزير الخزانة الأحكام المنظمة لربط الضريبة وطريقة تحصيلها ومواعيد سدادها .

ويسرى في شأن التظلم من قرارات ربط الضريبة والطعن فيها الأحكام المنصوص عليها بهذا الخصوص في قانون ضرائب الدخل .

مادة (13)

لا تسري الضريبة على الأراضي المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (14)

تعتبر الضريبة من الإيرادات المشتركة للبلديات وتخصص للأنفاق على مشروعات التنمية العمرانية الواقعة في دوائر البلديات ، ويتم توزيع هذه الحصيلة على مجالس البلديات بقرار من مجلس الوزراء ، بمراعاة احتياجات كل منها والمشروعات التي تقوم بها .

الباب الثالث

في تشجيع البناء

مادة (15)

لا تسري أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن إيجار الأماكن المشار إليه على المباني التي يتم إنشاؤها بعد تاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ إتمام البناء .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على أية وحدات جديدة تضاف إلى مبني قائم عند صدور هذا القانون .

مادة (16)

تكفل الحكومة في حدود الموارد المتاحة لها تدبير المبالغ الكافية لتقديم تسهيلات ائتمانية لأغراض البناء وتقسيم الأراضي وذلك عن طريق المصارف كما تكفل وضع الترتيبات التي تيسر حصول ملاك الأراضي على هذه التسهيلات بشروط مناسبة ، ومع تقرير معاملة أفضل في حالات إقامة العمارات ، ويراعي في جميع الأحوال أن تكون شروط منح التسهيلات الائتمانية لأغراض البناء أقل تكلفة من شروط منحها للأغراض الأخرى وذلك كله في حدود السياسة المالية والائتمانية للدولة .

الباب الرابع

في أيلولة العقارات اللازمة للمشروعات العامة للدولة

مادة (17)

يكون تقرير المنفعة العامة لمشروعات المرافق والمنافع العامة الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو خارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإسكان ، ويجب أن يتضمن القرار أو يرفق به بيان محدد ووافٍ عن المشروع ذي النفع العام والعقارات اللازمة له وحدودها ، وينشر هذا القرار والبيان في الجريدة الرسمية.

ويترتب على إيداع القرار والبيان المشار إليهما مكتب التسجيل العقاري نقل ملكية العقارات اللازمة للمشروع إلى الدولة .

مادة (18) [1]

يجوز تقرير المنفعة العامة طبقاً للمادة السابقة لمشروعات الإسكان أو التطوير العمراني أو الصناعة الآتي بيانها :

أ - بناء الدولة للمساكن وما تتطلبه من مرافق ومباني خدمات .

ب- قيام الشركات المملوكة بالكامل للدولة التي تمارس نشاطاً عقارياً بإنشاء المباني سواء لتأجيرها أو تمليكها ، تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان .

ج - تقسيم الأراضي تمهيداً لبيعها إلى المواطنين للبناء عليها .

د - تخصيص الأراضي أو تقسيمها تمهيداً لبيعها للأغراض الصناعية .

---

[1] استبدلت المادة 18 بموجب القانون رقم 6 لسنة 1973 المنشورة الجريدة الرسمية للعام 1973ف

هـ- إعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلفة طبقاً للمادة 52 من القانون رقم 5 لسنة 1969 م المشار إليه .

مادة (19)

يستحق ملاك العقارات التي يتقرر لزومها للمشروعات العامة المشار إليها في المادتين السابقتين تعويضاً يحسب على أساس قيمتها في تاريخ أيلوليتها إلى الدولة ، و تتولى تقدير التعويض لجان تشكل بقرارات من وزير الإسكان على أن يراعي في تشكيل كل منها أن تضم عناصر فنية ومندوباً عن البلدية المختصة من ذوي الخبرة في تقدير قيم العقارات .

ولا يكون تقدير التعويض نهائياً إلا باعتماده من وزير الإسكان .

مادة (20)

تلتزم اللجان في تقدير التعويض عن الأراضي الواقعة داخل المخططات المعتمدة للمدن الموضحة بالجدول المرافق بالحدين الأدنى والأقصى المقررين لأسعار تلك الأراضي طبقاً لأحكام الباب الأول من هذا القانون ، على أن يحسب التعويض عن الأراضي التي يمتنع البناء عليها بغير تقسيمها على أساس نصف سعر المتر المربع مضروباً في مساحتها الكلية .

مادة (21)

تراعي اللجان في تقدير التعويض عن الأراضي الأخرى غير المنصوص عليها في المادة السابقة وعن المباني والمنشآت الثابتة والغراس ، مستوى الأسعار السائدة ومشتملات العقار وقدمها وظروفه العمرانية وغير ذلك من العناصر المؤدية إلى تقدير التعويض تقديراً عادلاً .

مادة (22)

يخطر الملاك الظاهرون للعقارات التي تؤول ملكيتها إلى الدولة بقرارات تقدير التعويض وتنشر هذه القرارات مرتين يفصلها أسبوع واحد على الأقل في إحدى الصحف وتعلق على لوحة الإعلانات بالبلدية وبمقر مركز الشرطة وفي مكان ظاهر بالعقار .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأحكام تثبيت أسعار الأراضي الفضاء المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون يكون لذوي الشأن الاعتراض على تقدير التعويض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم أو علمهم به أمام المحكمة الابتدائية المدنية التي يقع في دائرتها العقار ويقدم الاعتراض بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة . وتفصل المحكمة في الاعتراض على وجه السرعة ويكون حكمها قابلاً للاستئناف في جميع الأحول .

مادة (24)

إذا رأت المحكمة أن نظر الاعتراض أو استئناف الحكم الصادر فيه يتطلب الاستعانة بالخبرة ندبت لهذا الغرض ثلاثة خبراء على الوجه الآتي :

أ – مهندس من غير العاملين بوزارة الإسكان .

ب – أحد الموظفين الفنيين بمصلحة التسجيل العقاري والتوثيق .

ج – أحد الخبراء الموثوق فيهم في تقدير قيم العقارات .

مادة (25)

يؤدي التعويض نقداً إلى ملاك العقارات التي تؤول إلى الدولة طبقاً للقواعد الآتية :-

1- يصرف التعويض كاملاً إلى كل منهم إذا لم يجاوز عشرة آلاف دينار ، وإلا صرف منه هذا المبلغ .

2- يؤدي ما يتبقى من التعويض على أقساط سنوية قيمة كل منها عشرة آلاف دينار ويستحق القسط الأول في نهاية الشهر الثالث من السنة المالية التالية لتاريخ صرف المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة . على أن يضاف إلى ما يتم أداؤه من التعويض على أقساط 3 % من قيمة المبالغ المقسطة ، وتؤدي هذه الإضافة مع كل قسط.

مادة (26)

يصرف التعويض إلى مالك العقار المسجل باسمه في سجلات التسجيل العقاري ، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

أ - إذا كان العقار محملا بحقوق عينية وجب لصرف التعويض أن يقدم المالك ما يثبت اتفاقه مع أصحاب هذه الحقوق .

ب - في حالة قيام منازعة حول أحقية مالك العقار في التعويض كله أو بعضه أوقف صرف المبالغ المتنازع عليها وأودعت حساب الأمانات إلى أن يتم انقضاء المنازعة رضاء أو قضاء .

مادة (27)

إذا كان العقار غير مسجل فلا يؤدي التعويض المستحق عنه إلا بعد تسجيله بأسم مدعي ملكيته .

ويجوز لكل من يدعى الملكية أن يطلب إلى مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق تسجيل العقار باسمه ، وعلى المصلحة أن تبت في الطلب على وجه السرعة .

مادة (28)

يجب تسليم العقار خالياً إلى الدولة خلال 3 أ شهر من تاريخ إخطار شاغله بالإخلاء ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاستيلاء على العقار قبل انقضاء تلك المهلة ويؤدي إلى المالك مقابل الانتفاع بالعقار حتى تاريخ صرف التعويض أو الدفعة الأولى منه أو إيداعه حساب الأمانات.

مادة (29)

إذا لم يبدأ في تنفيذ المشروع الذي صدر قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار جاز رد العقارات التي تقرر لزومها لتنفيذ هذا المشروع إلى ملاكها السابقين أو ورثتهم بناء على طلبهم وبشرط أن يردوا ما صرف إليهم من تعويض طبقاً للأوضاع التي يحددها وزير الإسكان ويجب أن يقدم طلب الرد إلى وزير الإسكان خلال ستة أشهر من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها.

ويصدر بالرد قرار من وزير الإسكان ينشر في الجريدة الرسمية ويسجل في مكتب التسجيل العقاري المختص دون مصاريف أو رسوم .

مادة (30)

يجوز أن يتم التعويض عن العقارات التي تؤول إلى الدولة بموجب أحكام هذا الباب عن طريق نقل ملكية عقار من أملاك الدولة إلى مستحق التعويض . بشرط موافقته على ذلك وبمراعاة التعادل في القيمة بين العقارين فإذا اختلفت القيمة أدى الفرق نقداً .

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (31)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 500 خمسمائة دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار كل من تعامل في الأراضي بأكثر من الأسعار المحددة طبقاً لأحكام الباب الأول .

ويعاقب بذات العقوبة كل من سهل ارتكاب الفعل أو توسط أو اشترك في ارتكابه وكل من وثق تصرفاً متعلقاً به .

مادة (32)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار فضلاً عن الحكم بتعويض لا يقل 25 % مما لم يؤد من الضريبة ولا تزيد على ثلاثة أمثاله كل من يخالف أحكام الباب الثاني .

ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابي من وزير الخزانة أو من يفوضه وله إذا رأي محلاً لذلك – أن يترل عن الدعوى في أي وقت

قبل صدور حكم نهائي فيها مقابل دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المقـــرر للتعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (33)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبـــارات التاليـــة المعـــاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلافها :

الأراضي الفضاء :-

هي الأراضي المقسمة وغير المقسمة الواقعة داخل المخططات العامـة المعتمدة للمدن و القرى التي لم تستغل حتى تاريخ صدور هذا القـــانون في الأغراض المخصصة لها طبقاً لتلك المخططات ولا يعتد بأي إنشاءات مقامـه على الأرض إذا لم تكن صالحة للإستعمال في الغرض المخصص لهـــا طبقـــاً للمخطط .

تاريخ إتمام البناء :-

تاريخ إعداد البناء للاستعمال ويعتد في تحديد هذا التاريخ بالشـــهادة الصادرة من البلدية المختصة .

تاريخ إتمام التقسيم :-

تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم من البلدية المختصة .

مادة (34)

يلغي قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المشار إليه ، كمـــا يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مع ذلك تستمر إجراءات نزع الملكية التي بدأت قبل تاريخ صـــدور هذا القانون وفقاً للأحكام التي بدأت في ظلها ، على أن يتم حساب مـــا لم

يتم تقديره نهائياً من التعويضات وكذا أداء ما لم يصرف من التعويضات حتى التاريخ المذكور وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (35)

لمجلس الوزراء إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (36)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبدالسلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 21 رجب 1392 هـ

الموافق 30 أغسطس 1972 م

قانون رقم (6) لسنة 1973 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 116 لسنة 1972 م

باسم الشعب ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شـــوال 1389 هـــ الموافق 11 ديسمبر 1969 م .

وعلى القانون رقم 116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني ،

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمكلف بالمرافق ، وموافقـــة مجلس الوزراء .

اصدر القانون الأتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة 18 من القانون رقم 116 لسنة 1972 المشـــار إليه النص الأتي :-

مادة (18)

يجوز تقرير المنفعة العامة طبقا للمادة السابقة لمشروعات الإســـكان أو التطوير العمراني أو الصناعة الأتي بيانها :-

أ – بناء الدولة للمساكن وما تتطلبه من مرافق ومباني وخدمات .

ب – قيام الشركات التي تملك الدولة اكثر من نصف رأسمالها والتي تمـــارس نشاطا عقاريا بإنشاء المباني سواء لتأجيرها أو تمليكها . تنفيذا للسياسة العامة للدولة في مجال الإسكان .

ج – تقسيم أو إعادة تقسيم الأراضي تمهيدا لبيعـــها إلى المواطنـــين للبنـــاء عليها.

د – تخصيص الأراضي أو تقسيمها تمهيدا لبيعها للأغراض الصناعية .

هـ – إعادة تخطيط المناطق الخربة والمتخلفة طبقا للمادة 52 من القانون رقم (5) لسنة 1969 بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

مادة (2)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من 6 ذي الحجة 1392 هـ الموافق 10 يناير 1973 م وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد أحمد المنقوش

وزير الإسكان والمكلف بالمرافق

صدر في 3 صفر 1393 هـ

الموافق 8 مارس 1973 م

قانون رقم (3) لسنة 1369 و . ر
بشأن التخطيط العمراني

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1368 و . ر .

وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و . ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجي بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (46) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الطرق العامة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992 إفرنجي بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط .

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

تعاريف و أهداف

المادة الأولى[1]

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه تدل العبارات والألفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المخطط الوطني : مجموعة من الدراسات والبحوث والأهداف التي تعد على مستوى الجماهيرية العظمى تحدد إمكانيات النمو واتجاهاته وافتراضاته لفترة زمنية محددة .

المخطط الإقليمي : مجموعة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والأبحاث والخرائط لأكثر من شعبية تشتمل على عناصر طبيعية و اقتصادية وجغرافية واحدة بقصد تحديد افتراضات النمو داخل هذا المخطط في مدة محددة .

المخطط المحلي : مجموعة الدراسات والتقارير التحليلية والخرائط التي تحدد أهداف وسياسات استعمالات الأراضي لمساحة من الأرض لجزء من المخطط الإقليمي بقصد تحديد مواقع توطين السكان ومتطلباتهم ، على مستوى شعبية أو أقل .

المخطط الحضري : مجموعة الدراسات والتقارير التحليلية والخرائط التي تحدد أهداف وسياسات استعمالات الأراضي في مساحة من الأراضي بقصد توطين عدد محدد من السكان لفترة محددة من الزمن .

---

[1] نشر في مدونة التشريعات العدد (2) السنة الأولى 1369 و.ر

المخطط التفصيلي : مجموعة التقارير والخرائط التفصيلية التي تعد للمخططات الحضرية والتي تشتمل على تقسيمات الأراضي والطرق الرئيسة والفرعية ، ومواقع المرافق والخدمات العامة بصورة تفصيلية للمخطط الحضري أو جزء منه .

المخطط الحضري : الدراسات والرسومات التي تعد على استعمالات المخطط التفصيلي بقصد تحديد النمط المعماري وتوزيع كتل المباني وتحديد الأشكال الخارجية لها .

مخطط المرافق المتكاملة : مجموعة الدراسات والتصاميم والخرائط التي تعد لمتطلبات المخطط من مرافق الطرق والمياه والصرف الصحي والإنارة والهواتف وشبكات الغاز والتدفئة وكل ما يتطلبه المخطط من خدمات .

الجهة المختصة : هي الجهة المسؤولة عن إعداد المخططات ، ويتم إنشاؤها وتنظيمها بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية

يهدف التخطيط العمراني بكل مستوياته إلى تحقيق ما يلي :-

1- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية والبشرية مكانياً .

2- تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين المخططات الإقليمية والمحلية والمخططات الحضرية داخل الجماهيرية العظمى .

3- توجيه النمو السكاني داخل المخططات الإقليمية والمحلية والمخططات الحضرية بما يحقق التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي للسكان .

4- ضمان توزيع متطلبات النمو على التجمعات السكانية بشكل يوازي النمو السكاني ، وبما يتفق وظروف وحاجات كل منطقة ، وبما يجنب النمو غير المتكافئ .

5- التعرف على إمكانيات الإستقرار ، وتوجيه النمو على ضوئها .

6- تحديد وظائف وخصائص المخططات الإقليمية والمحلية والمخططات الحضرية .

7- الاستغلال الأمثل للأراضي ، وتنظيم وظائفها لمختلف الأغراض ، وحماية الأراضي الزراعية من الزحف العمراني .

8- الحد من الهجرة إلى الحواضر والمدن الكبرى ، وتشجيع الهجرة العكسية.

9- تطوير التجمعات السكانية والحد من الانتشار العشوائي وتنمية المناطق المتخلفة عمرانياً وإعادة تنظيمها .

10- ضمان تنفيذ شبكات المرافق العامة بشكل يتناسب مع حجم المخطط وبما يتمشى والنمو السكاني به ، ودعم توجهات الحفاظ على البيئة .

11- توفير متطلبات السكن والمرافق الاجتماعية والاقتصادية بشكل يتناسب مع النمو السكاني .

12- تنظيم وتوطين سكان الأرياف ، ومراعاة توفير المتطلبات الضرورية لهم.

13- المساهمة في حماية البيئة باستخدام الأساليب العلمية في توزيع السكان والمرافق العامة وتنظيم الخدمات .

14- المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والتاريخية ، وحمايتها ، وتنمية مناطق الجذب السياحي والمناطق المتاخمة لشاطئ البحر .

15- المحافظة على الطابع المعماري المحلي .

المادة الثالثة

أنواع المخططات و أهدافها

تتناول المخططات بالدراسة والتحليل والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية والسكان ، واتجاه نموهم بغية تطوير وتنمية قطاعي الإنتاج والخدمات على ضوء الأوضاع والظروف العمرانية القائمة بقصد إيجاد أنسب الحلول والوسائل لتنمية وتطوير المناطق واستغلال إمكانياتها الطبيعية والبشرية وتحسين الأوضاع الاجتماعية والصحية والاقتصادية وتحسين بيئة المناطق الحضارية ، ويجب على جميع الجهات ذات العلاقة تقديم البيانات والمعلومات التي تطلب منها عند إعداد المخطط ، وتكون مسئولة عن صحة هذه المعلومات .

المادة الرابعة

تنقسم المخططات إلى المستويات الآتية :-

1- المخطط الوطني . 2- المخطط الإقليمي .

3- المخطط المحلي . 4- المخطط الحضري .

المادة الخامسة

يعتمد المخطط الوطني على :-

1- تحليل الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية للمخطط الوطني بشكل عام .

2- تحديد مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسنة الهدف .

3- تحديد اتجاهات النمو الطبيعي للمخططات طبقاً للعوامل الملائمة لذلك، وتحديد سبل استخدام الطاقة وتوزيعها على المخططات الإقليمية .

4- تحديد شبكات النقل المحلية والمخططات الإقليمية والدولية وأسلوب تطويرها .

5- تحديد مناطق الثروات الطبيعية وأسلوب استغلالها .

6- تحديد حجم القوى العاملة ، وتحديد أوجه إستغلالها وطـــرق توجيـــه التعليم بما يحقق متطلبات المجتمع .

7- توفير البيانات والمعلومات ، وتحديد الأطر والإرشادات الخاصة بـــإعداد المخططات .

المادة السادسة

يعتمد المخطط الإقليمي على :-

1- تحديد موارد واستراتيجيات التنمية في نطاق المخطط الإقليمي .

2- تحديد حجم السكان والنمو المتوقع لسنة الهدف .

3- تحليل السكان حسب السن والجنس داخل نطاق المخطط الإقليمي .

4- تحليل القوي العاملة داخل نطاق المخطط الإقليمي .

5- تحديد مقومات النمو واتجاهاته داخل نطاق المخطط الإقليمي .

6- تحديد وظيفة المخطط الإقليمي على مستوى المخطط الوطني ، وعلاقتـــه ببقية المخططات الإقليمية .

7- تحديد الأنشطة الاقتصادية والموارد الطبيعية بالمخطط الإقليمي .

8- تحديد شبكة المواصلات داخل المخطط الإقليمـــي وطـــرق اســـتغلالها الإستغلال الأمثل .

9- تحديد طرق استخدام الطاقة وتوزيعها على المخطط الإقليمي .

10- وضع المؤشرات والتوصيات الخاصة بالتوزيع السكاني داخل المخطـــط الإقليمي واستغلال الإمكانيات كافة بقصد تحسين المســـتوى الاجتمـــاعي والاقتصادي للسكان داخل نطاق المخطط الإقليمي .

المادة السابعة

المخطط المحلي :-

ويشتمل على دراسة المخطط المحلي بدقة وشمولية مستنداً على مؤشرات وتوصيات المخطط الوطني والإقليمي بقصد الوصول إلى تحديد مواقع الاستقرار مكانياً وطرق استغلال الثروات ، وتحديد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، ويعتمد على ما يلي :-

1- تحديد الموارد الاقتصادية المحلية مكانياً .

2- تحليل السكان بكل فئاقم مكانياً .

3- تحديد وظيفة المخطط المحلي والمدن الواقعة به وعلاقته بالمخططات المحلية المجاورة .

4- تحديد أنواع الأنشطة الاقتصادية وطرق استغلالها .

5- تحديد طرق تغذية مدن المخطط بالمياه والكهرباء وربطها بشبكة المواصلات المحلية والإقليمية .

6- تحديد مواقع الأراضي الزراعية وطرق استغلالها .

7- تحديد مواقع المدن وحجم ونوع ووظيفة كل مدينة والنمو المتوقع لسنه الهدف .

8- تحديد القوي العاملة وطرق توزيعها على الأنشطة المختلفة ، وتحديد أنواع التعليم ومتطلباته بما يتفق والأنشطة الاقتصادية .

المادة الثامنة

المخطط الحضري :-

وهو مكان لاستقرار السكان طبقاً لتوجهات المخططات الإقليمية وتنقسم المخططات الحضرية إلى :-

1- مدينة كبرى :-

وهي مدينة متكاملة لا يقل عدد سكانها عن (200000) مـــائتي ألف نسمة عند سنة الهدف ، وتؤدي وظائفــها مــن المســتوى الأول إلى المستوى الخامس وهي عادة ما تؤدي وظيفتها على مستوى المخطط الوطـني بالإضافة إلى وظيفتها المحلية .

2- مدينة رئيسة :-

وهي مدينة تمثل مقر مخطط إقليمي أو محلي ، لا يقل عدد ســكانها عن (50000) خمسين ألف نسمة عند سنة الهدف ، وتقدم خدماتها مــن المستوي الأول إلى المستوي الرابع .

3- مدينة :-

وهي تمثل مقر مخطط محلي أو فرعي ، ويتراوح عدد سكانها فيمـــا بين (10000) عشرة آلاف نسمة إلى (50000) خمسين ألف نسمة عنـد سنة الهدف ، وتقدم خدماتها من المستوي الأول إلى المستوى الثالث .

4- قرية :-

وتمثل مقر إداري ومنطقة عمرانية لا يقل عدد سكـــانهـــا عـــن (3000) ثلاثة آلاف نسمة ، ولا يزيد على (10000) عشرة آلاف نســمة عند سنة الهدف ، تقدم خدماتها من المستوى الأول، ولســكان الريــف في حدود مناطق التأثير المجاورة .

5- مجاورة سكنية :-

وهي المنطقة العمرانية التي تعتمد في بعض خدماتها على مدينـــة أو قرية قريبة منها.

6- مركز عمراني وخدمي :-

ويخص مناطق الأسواق والتجمعات الصناعية والمنشآت التعليمية المنفصلة عن المناطق الحضرية ومراكز الخدمات الزراعية ومرافق المنشآت العامة ومحطات توليد الطاقة والسدود ومراكز الحدود وما في حكمها .

7- تجمع ريفي :-

وهو الموقع الذي يستهدف لتوطين سكان الريف والأودية ومربي الحيوانات ومن في حكمهم .

الباب الثاني

إعداد المخططات واعتمادها

المادة التاسعة

تتولى الجهة المختصة إعداد المخططات الوطنية والإقليمية وتحديثها ، كما تتولى إعداد المخططات الأخرى أو الإشراف على إعدادها .

المادة العاشرة

تتولى الجهة المختصة عرض المخططات التي قامت بإعدادها أو أشرفت عليها أو التي تحال إليها من الشعبيات ، بعد مراجعتها وتنقيحها ودراستها من مجالس التخطيط بالشعبيات ، مشفوعة بتوصياتها على مجلس التخطيط العام لاعتمادها بالنسبة للمخطط الوطني والمخطط الإقليمي وعلى اللجنة الشعبية العامة للشعبيات لإعتمادها بالنسبة لباقي المخططات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس و أسلوب عرض المخططات للاعتماد ومدتها ، ومدة تحديثها ، ودور القطاعات المختلفة والأجهزة المحلية وما يجب أن يتضمنه قرار الاعتماد .

الباب الثالث

الخرائط والمستندات

المادة الحادية عشرة

يتكون المخطط الوطني من مجموعة التقارير والإحصائيات والبيانات والدراسات المتعلقة بوظيفة هذا المخطط ، كذلك التوصيات الناتجة عن تلك الدراسات مدعمة بخرائط بمقياس رسم يتناسب والدراسة ، موضحاً عليها كل البيانات والاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المخطط .

المادة الثانية عشرة

يتكون المخطط الإقليمي من مجموعة التقارير والدراسات والإحصائيات والبيانات المتعلقة بالمخطط الإقليمي ، وكذلك التوصيات الناتجة عن تلك الدراسة مدعمة بالجداول والرسومات البيانية مع خرائط بمقياس رسم يتناسب والبيانات المطلوبة موضحاً عليها حدود المخطط الإقليمي والمخططات المجاورة ومواقع الإنتاج واتجاهات النمو والمخططات المحلية والتقسيمات الإدارية وشبكة المواصلات ومناطق الزراعة ومواقع الثروات الطبيعية وكل ما يستوجب توضيحه على تلك الخرائط ، أخذاً في الاعتبار توصيات المخطط الوطني .

المادة الثالثة عشرة

يتكون المخطط المحلي من مجموعة التقارير والدراسات والإحصائيات التي تخص المخطط المحلي ، وكذلك التوصيات والمؤشرات الناتجة عن تلك الدراسة مدعمة بالجداول والرسومات البيانية مع توضيح ذلك على خرائط بمقياس رسم يتناسب ونوع البيانات المطلوبة ، موضحاً عليها حدود المخطط وموقعه بالنسبة للمخطط الإقليمي والتقسيمات الإدارية داخله وشبكة المواصلات ومناطق التزود بالطاقة والمياه والمناطق الزراعية ومناطق الجذب السياحي ومناطق الحماية ومواقع المخططات الحضرية القائمة والتي أوصت بها الدراسة المستقبلية وكل ما يتطلب توضيحه على تلك الخرائط ، أخذاً في الاعتبار توصيات المخطط الوطني والمخطط الإقليمي .

المادة الرابعة عشرة

تتكون المخططات الحضرية من مجموعة التقارير والدراسات والرسومات والإحصائيات التي تخص تلك المخططات ، وكذلك التوصيات والمؤشرات والتوقعات المستقبلية بما في ذلك حساب مساحات المخطط ومساحات استعمالات الأراضي داخله والنمو السكاني القائم والمتوقع لسنة الهدف مع توضيح وظيفة ونوع المخطط وعلاقته بالمخططات المجاورة وتحديد أوجه تغذية المخطط بمصادر الطاقة والمياه ومناطق التوسع المستقبلية،وكل ما يلزم توضيحه و أن تكون بمقياس الرسم المناسب .

المادة الخامسة عشرة

يتم إعداد الخرائط التفصيلية للمخططات الحضرية ، على أن تشمل أعداد تقسيمات الأراضي السكنية و الخدمية طبقاً لمعايير التخطيط المعمول بها والتشريعات النافذة حسب نوع ووظيفة كل مخطط ، وأن تشمل الطرق الفرعية و الخدمية والمحلية وذلك لكل المخطط أو جزء منه ، ويجب أن تشتمل خرائط المخططات الحضرية على استعمالات الأراضي وخاصة :-

1- المناطق السكنية وكثافاتها مختلفة التدرج .

2- المناطق التعليمية .

3- المناطق الصحية والاجتماعية .

4- المناطق الثقافية والدينية .

5- المناطق التجارية والخدمية .

6- المناطق الصناعية والإنتاجية .

7- المناطق الإدارية .

8- المناطق الخضراء والمفتوحة ومناطق الترفيه .

9- مناطق المرافق العامة والخدمات .

10- شبكات الطرق الرئيسية والفرعية والميادين .

11- المناطق السياحية والأثرية .

12- مناطق النشاط الشبابي والرياضة الجماهيرية .

المادة السادسة عشرة

يراعي عند إعداد المخططات فصل المناطق الصناعية والخدمية عن المناطق السكنية ، ومنع زحف وتلويث المناطق الصناعية للأرياف والأراضي الزراعية كما يراعي عدم المساس بالأراضي الزراعية أو الصالحة للزراعة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة السابعة عشرة

يتم تحديد المحميات الزراعية والبرية والتاريخية والأثرية والمناطق غير الصالحة للبناء ومناطق الحماية على خرائط المخططات بكل مستوياتها .

وتعتبر الأراضي الفضاء غير الصالحة للزراعة المعدة للبناء بعد تحديدها من الجهات المختصة ، والتي تقع داخل المخططات التفصيلية للمدن والقرى ، وبعد اعتمادها مرفوعة الصبغة الزراعية باستثناء الحدائق والمنتزهات العامة أو الساحات الخضراء المعتمدة بالمخطط ، وذلك دون الحاجة لأي إجراء قانوني آخر .

الباب الرابع

تطبيق المخططات

المادة الثامنة عشرة

يقصد بتطبيق المخططات أعداد وتنفيذ الدراسات التفصيلية لها والمعدة طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى الأخص المخططات الحضرية وعلى الجهات المنفذة لخطط التحول المختلفة برمجة خططها وفق مؤشرات وتوصيات المخططات المعدة ، وبما يحقق أهداف المخططات المعتمدة ،ويجب أن تحدد مخططات التطبيق ومخططات المرافق المتكاملة أسلوب التنفيذ وأولوياته طبقاً لاتجاهات النمو بالمخطط ، ووفق المدة الزمنية التي أعد على ضوئها المخطط الحضري .

المادة التاسعة عشرة

تعد خرائط التطبيق على خرائط بمقياس الرسم المناسب مدعومة بتقارير تشمل المساحات الفعلية ، وعدد قطع الأراضي والوحدات السكنية حسب الكثافات الأولى على القائمة ، وأية تغيرات حدثت على المخطط الأصلي أثناء عملية التطبيق .

المادة العشرون

يتم طبقاً للمخطط التفصيلي إعداد التصميم الحضري لكل استعمالات المخطط أو جزء منه وذلك للميادين والمباني التجارية والإدارية والخدمية وعلى الأخص مركز المدينة ومراكز المجاورات ونماذج لكتل المباني السكنية لكل الكثافات وللتقاسيم المختلفة بقصد تحديد الشكل المعماري للمباني المزمع تنفيذها داخل المخطط الحضري ، وذلك لتوحيد النمط

المعماري المعتمد للمدينة ، و إعطاء طابع معماري موحد يعكس الانتماء الحضاري للمدينة ، ويعتبر هذا النوع من المخطط أساساً لتصميم المباني .

المادة الحادية والعشرون

تتولى الجهات المختصة بتنفيذ المرافق المتكاملة طبقاً للمخطط التفصيلي تصميم شبكة المرافق المتكاملة داخل المخطط على أن تشمل شبكات الطرق وشبكات إمدادات المياه ، وشبكات الصرف الصحي ، وشبكات القوى الكهربائية ، وشبكات الهواتف والإنارة وملحقاتها ، و إمدادات الغاز والتدفئة وملحقاتها ، و أي شبكات أخرى يفرضها التطور الحضاري إذا تطلب الأمر ذلك ، على أن يتم تحديد مسارات تلك الشبكات ومواقع المرافق الملحقة بها ، وتحديد البعد الرأسي والأفقي لها بحيث لا تؤثر على بعضها ولا تؤثر على استعمالات المخطط ، بمقياس رسم مناسب ، وبما لا يتعارض مع استعمالات المخطط وبما يلبي احتياجات النمو المحدد للمخطط ووظيفته وتغطية احتياجات المناطق الإنتاجية والتجارية والخدمية والترفيهية مدعمة بتقارير فنية توضح الحسابات والنتائج وكل ما يتطلب ذلك .

المادة الثانية والعشرون

يعتبر تقسيماً كل تجزئة لقطعة أرض من الأراضي المعدة للبناء إلى أكثر من قطعتين ، أو لإقامة أكثر من مبني واحد وملحقاته على قطعة أرض واحدة ، سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للأفراد إجراء تقسيمات على الأراضي المعدة للبناء .

وتعتبر الأراضي الواقعة داخل نطاق المخططات التفصيلية بعد اعتمادها ، والتي تتطلب إجراء قانونياً لنزع ، ملكيتها ، منزوعة الملكية تلقائياً دون الحاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

المادة الثالثة والعشرون

- لا يجوز لأي شخص أو أية جهة البناء أو التوسع أو التعلية أو التعديل أو الصيانة أو الهدم أو تنفيذ شبكات المرافق إلا بعد الحصول على الإفادة الفنية من الجهة المختصة والترخيص اللازم من جهات الاختصاص طبقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ولا يجوز منح أي ترخيص بالبناء أو إجراء أية تعديلات على المباني أو أية تعديلات في المخطط المعتمد يكون من شأنها مخالفة الأسس التخطيطية الفنية.

وفي حالة ثبوت مخالفة الفقرتين السابقتين تقوم جهات الاختصاص باتخاذ الإجراءات التالية :-

1- إلغاء الترخيص الممنوح بالمخالفة .

2- إزالة الآثار المترتبة على المخالفة على نفقة المخالف .

3- إحالة المتسبب في المخالفة إلى جهات الاختصاص لمعاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

- لا يجوز توصيل المباني الخاصة والعامة بشبكات المرافق إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة طبقاً للشروط التي تحددها اللوائح المنظمة لذلك .

- ولا يجوز لأي مواطن أو جهة البناء بالمخالفة للمخطط أو الشروط التي تضعها اللوائح المنظمة لذلك حتى لو حصل على ترخيص بذلك .

المادة الخامسة والعشرون

- لا يجوز الترخيص بالبناء على الأراضي المتاخمة لشاطئ البحر ويستثني من ذلك الترخيص للجهات والشركات العامة بإقامة المنشآت التي تخصص لأغراض عامة ، وكذلك الشركات المساهمة المرخص لها بنشاط الاستثمار السياحي فيما تقيمه من منشآت سياحية .

على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسافات المناسبة والضوابط والأسس المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون

تشكل بقرار من مجلس التخطيط العام أو اللجنة الشعبية العامة للشعبيات – بحسب أموال – وبناء على عرض من الجهة المختصة لجنة فنية تسمى اللجنة الاستشارية لمراجعة وتنقيح المخططات قبل اعتمادها تضم مندوبين عن القطاعات والهيئات وغيرها ذات العلاقة والخبراء المختصين على أن يحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها ونظام عملها .

المادة السابعة والعشرون

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجنة تسمى لجنة دراسة وتقييم مخططات التطبيق تتولى دراسة ومراجعة أعمال التطبيق والتصميم الحضري ، وتصميم المرافق المتكاملة ، والنظر فيما يعرض عليها من تظلمات بشأن اعتماد المخططات ، ودراسة التعديلات والمقترحات المتعلقة بالمستجدات التي تطرأ على المخطط وأي تعديلات جوهرية أو ثانوية بشأن المخططات المعتمدة ، ويحدد القرار نظام عملها واختصاصاتها .

المادة الثامنة والعشرون

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجان فنية متخصصة تتولى مراجعة وتنقيح ومتابعة أعمال التطبيق والتصميم الحضري ، ودراسة طلبات التظلمات واقتراح التعديلات بشأن توفير متطلبات المستجدات التي تحدث بعد اعتماد المخطط ، ورفع توصيات بشأنها إلى لجنة دراسة وتقييم مخططات التطبيق ، ويحدد قرار إنشائها مهامها مفصلة ، ونظام عملها ، وطريقة عرض الموضوعات عليها .

المادة التاسعة والعشرون

- لا يجوز إجراء أو تغيير أي استعمال من استعمالات المخطط الأصلي المعتمد إلا عن طريق الجهة المختصة ، ووفق توصيات اللجان المشار إليها في المادتين السابقتين ، ولا يجوز التعديل إلا في الحالات التالية :-

1- ظهور مستجدات جديدة لم تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد المخطط .

2- تصحيح أخطاء أو تحسين في المخطط بما يحقق مصلحة عامة .

3- إقامة مشروعات و تصاميم ذات صفة إبداعية .

المادة الثلاثون

- لا يجوز الترخيص بالبناء خارج المخططات الحضرية إلا للأغراض التالية :-

1- المشروعات الاستراتيجية .

2- سكن أسرة صاحب المزرعة ومرفقاته .

3- البناء على الطرق الرئيسة والسريعة لغرض خدمات الطريق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازمة لذلك .

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز الترخيص ببناء أو استعمال الفراغات لغير الأغراض المعتمدة بالمخطط ، ولا يجوز تحوير المباني السكنية كلياً أو جزئياً لأغراض تجارية أو غيرها كما لا يجوز اعتبار الفراغات المتروكة حول الطرق وزوايا الرؤية زوائد ويمنع ضمها أو استعمالها إلا في الأغراض التي اعتمدت من أجلها .

حسن يوسف اللموشي

الباب السادس

العقوبات

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المواد (23 – 24 – 25 – 29 – 30 – 31) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز (2000) آلفي دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع إلزام المخالف بالطريق الإداري بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة على نفقته الخاصة .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات وأي قانون آخر ، يعاقب كل من أرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تزيد على شهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الرابعة والثلاثون

يتم هدم و إزالة المباني والمنشآت المقامة بدون تراخيص بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف ، دون الحاجة إلى حكم قضائي وفي حالة التحويرات أو الإضافات غير المرخصة لمبان أو منشآت مرخصة يتم عرضها على الجهة المختصة لدراستها والتقرير بشأن إعتمادها أو تصحيحها أو إزالتها حسب الأحوال ، وفي حالة الإزالة يتم ذلك بالطريق الإداري ، وعلى نفقة المخالف.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر المباني والمنشآت المقامة قبل اعتماد المخطط والمرخص بها طبقاً للقوانين واللوائح السابقة والتي تتعارض مع المخطط الجديد قابلة للاستعمال إلى حين تنفيذ المخطط بشرط أن تكون حالتها الفنية صالحة لذلك ولا يؤثر استعمالها على المنطقة أو المناطق المجاورة ولا يضر بصحة البيئة .

المادة السادسة والثلاثون

على الحرس البلدي ، والشرطة الزراعية ومأموري الضبط القضائي،متابعة وضبط حالات البناء بالمخالفة لنصوص هذا القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون كل مسئول تجاوزت المخالفة الواقعة في نطاق حدود عمله مرحلة الأساسات .

المادة السابعة والثلاثون

تسرى أحكام هذا القانون على المخططات التي لم يصدر قرار باعتماده ، كما تسري على المخططات المعتمدة والتي لم تنفذ وقت نفاذه . ويترتب على اعتماد أي مخطط جديد إلغاء ما لم يبدأ في تنفيذه من التراخيص والقرارات و الأذونات السابق صدورها بالنسبة لأية أعمال أو تقسيمات أو مبان أو مرافق .

المادة الثامنة والثلاثون

تراعي في أعداد المخططات وتطبيقها أحكام التشريعات المتعلقة بحماية الأراضي الزراعية ، والطرق ، والملكية العقارية .

المادة التاسعة والثلاثون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، على أن تتضمن ما يلي :

أ - قواعد تصنيف و إستعمال المناطق .

ب - الأحكام الخاصة بالمباني .

ج - ضوابط وقواعد تقسيم الأراضي .

د - ضوابط استعمال الفضاء العام .

هـ - تنظيم إستعمال اللوحات الإعلانية .

و - أسس وضوابط البناء خارج المخططات ، وحول الطرق .

المادة الأربعون

يلغي قانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى رقم (5) لسنة 1969 وتعديلاته ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت نفاذه إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

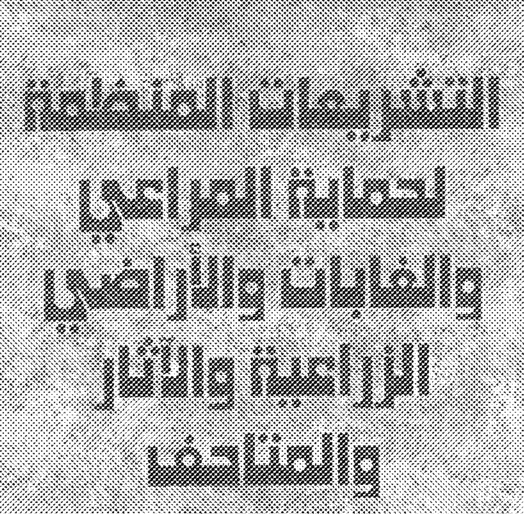
المادة الحادية و الأربعون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 22 / الربيع / 1369 و . ر


التشريعات المنظمة
لحماية المراعي
والغابات والأراضي
الزراعية والآثار
والمتاحف

التشريعات المنظمة لحماية المراعي والغابات والأراضي الزراعية والآثار والمتاحف

1- القانون رقم 5 لسنة 1982 ف بشأن حماية المراعي والغابـــات المعـــدل بالقانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

2- القانون رقم 15 لسنة 1992 ف بشأن حماية الأراضي الزراعية.

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 676 لسنة 1993 ف بتقرير بعض الأحكام في شأن إلغاء كافة التصرفات التي أجريت على أراضي الغابات.

4- القانون 3 لسنة 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .

قانون رقم (5) لسنة 1982م
بشأن المراعي و الغابات

مؤتمر الشعب العام ؛ ؛

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثـــالث لسنة 1391 من وفاة الرسول الموافق 1981 م و التي صاغها الملتقـــى العـــام للمؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية و اللجـــان الشـــعبية و الاتحـــادات و النقابات و الروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقـــاده العـــادي السابع في الفترة من 7 إلى 10 ربيع الأول 1391 من وفاة الرسول الموافـــق 2 إلى 5 يناير 1982 ميلادي .

صيغ القانون آلاتي
المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون و القرارات الصادرة بمقتضاه تدل الألفـــاظ و العبارات التالية على المعاني المقابلة لها ، ما لم يدل سياق النص على غـــير ذلك:

1- غابات عامة :-

هي جميع الغابات المملوكة للمجتمع و تشمل كل ما ليس مستغلا مـــن قبل الأفراد بصفة دائمة و مستمرة من الأراضي آلاتية :

أ- الأراضي المشجرة بطبيعتها .

ب - الأراضي التي تنبت فيها الحلفاء

ج - الأراضي التي يتم تشجيرها بمعرفة أجهزة الاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي أو التي يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي بتشجيرها و اعتبارها غابة عامة

د - الأراضي التي تنبت فيها شجيرات أو نباتات و يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي باعتبارها غابة عامة.

هـ - كافة و الكثبان الرملية التي تقرر اللجنة العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي أو اللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي في البلديات تثبيتها و تشجيرها.

2 – مراعي عامة :-

هي جميع المراعي المملوكة للمجتمع كل ما ليس مستغلا من قبل الأفراد بانتظام و استمرارية من الأراضي التالية :

أ- أراضي المراعي الطبيعية .

ب – الأراضي التي تقوم اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي و أجهزتها بتنميتها و تحسينها أو تسييجها للمحافظة على غطائها النباتي .

د – كافة التي تقرر اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي أو اللجان الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي في البلديات استزراعها رعويا و تنميتها .

3 – غابات أو مراعي محمية :-

أية مساحة من الغابات أو المراعي العامة يتم تعيين حدودها و تعلن غابات أو مراعي محمية على طبيعتها.

4 – غابات أو مراعي محفوظة :-

أية مساحة من الغابات أو المراعي العامة يتم تعيين حدودها و نعلن غابات أو مراعي محفوظة .

5 – غابات خاصة :-

حواجز وقائية . كل الغابات المستغلة من قبل الأفراد بانتظام و استمرارية ، وبأسلوب فني صحيح سواء كانت مشجرة بطبيعتها ، أو بفعل أصحابها على شكل غابات كثيفة أو مصدات رياح أو حواجز وقائية.

6 – منتجات الغابات و المراعي :-

كل ما تنتجه الأشجار أو الشجيرات أو النباتات أو يزرع أو يوجد بصورة طبيعية في الغابات أو المراعي أو ينص على أنه من منتجات الغابات و المراعي ، بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي و تعمير الأراضي بموجب هذا القانون .

7 – الأخشاب :-

جميع أخشاب الأشجار والشجيرات ، سواء كانت مقطوعة أو غير وجميع أنواع الحطب .

8 – النباتات :-

جميع النباتات والشجيرات والأعشاب الدائمة أو الحولية أو أجزائها الحية ويشمل ذلك كل امتداد طبيعي لها .

المادة الثانية

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حماية الغابات والمراعي العامة وتنميتها وتطويرها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، ولها في سبيل ذلك اقتراح إنشاء الأجهزة الإدارية والفنية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

المادة الثالثة

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف

المادة الرابعة

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف

المادة الخامسة

للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي أن تصدر قراراً بإعلان أية مساحة من الغابات والراعي غابة أو مرعى محمياً أو محفوظا على أن يتضمن القرار حدود هذه المساحة ومعالمها .

المادة السادسة

يترتب على إعلان أية غابة أو مرعى ، غابة أو محمية أو مرعى محميا عدم جواز ممارسة أي نوع من أنواع الاستثمار أو الاستغلال فيها بأي وجه كان سواء بالنسبة الى ما ينمو فوقها من غطاء نباتي أو بالنسبة الى باطن تربتها ناميا كان أو جافا متصلا بالأرض أو بالغطاء النباتي أو منفصلا عنه .

ويترتب على إعلان أية غابة أو مرعى . غابة محفوظة أو مرعى محفوظا خضوعهما لنظام معين من الاستغلال أو الاستثمار يحدد بقرار

من اللجنة الشعبية العامة للإصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، متضمنا أنواع وشروط الاستغلال أو الاستثمار الجائز ممارسته على منتجاتها .

المادة السابعة

لا يجوز لأي شخص أن يجرى أي نوع من الاستثمار أو الاستغلال للغابات والمراعى المحمية أو منتجاتها . كما لا يجوز في الغابات والمراعي المحفوظة المباشرة الاستغلال أو الاستثمار إلا وفقا للنظام المحدد في قرار اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، باعتبار الغابة أو المراعى غابة محفوظة أو مرعى محفوظا .

المادة الثامنة

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالغابات المحمية والمحفوظة يكون استغلال الغابات العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ، ويحدد هذا القرار الرسوم التي تؤدي مقابل الترخيص بالاستغلال وحالات الإعفاء من الترخيص أو من الرسوم .

المادة التاسعة

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

المادة العاشرة

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

المادة الحادية عشرة

ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

المادة الثالثة عشرة

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

المادة الرابعة عشرة

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف

المادة الخامسة عشرة

إذا نشب حريق في غابة أو مرعى عام – و اقتضت الضرورة الاستعانة بالجهود الخاصة – يكون لزاما على كافة المواطنين المقيمين بجوار منطقة الحريق ، المشاركة في عمليات الإطفاء .

ويكون لرجال التفتيش الزراعي ورجال الشرطة وأمناء اللجان الشعبية في البلدية ، اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحد من خطر الحريق ومكافحته ، كما يكون لهم حق الاستيلاء المؤقت على الوسائل اللازمة لنقل الأشخاص والأدوات والمياه الى مكان الحريق.

وتؤدي اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية لصاحب كل مركبة او دابة يتم الاستيلاء عليها مؤقتا طبقا لحكم هذه المادة تعويضا مساويا للأجر الذي يدفع عادة في تلك المنطقة .

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي عمل من الأعمال التالية بأية غابة أو مرعى عام :

1- قطع او جمع او حرق او حزم او نقل او استخراج أي شئ من منتجات الغابات والمراعي .

2- تنظيف الأرض أو زراعتها أو حرثها أو تقليمها لأي غرض كان.

3- إقامة أي بناء أو حظيرة وما شابه ذلك .

4- إنشاء أو قفل أو تعديل أي طريق أو ممر أو مجرى مائي .

5- وضع أو إقامة أية مصيدة أو فخ أو شبكة أو استخدام أي سلاح ناري أو مادة سامة متفجرة .

6- إلقاء أو وضع أو تفريغ أية مواد أو أشياء تعرض الغابة أو المرعى لخطر الحريق أو تشوه منظرهما .

المادة السابعة عشرة

يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية في المراعي والغابات العامة :

1- إتلاف أو تغيير أو إزالة أو نقل أي نصب او علامة او سياج فاصل او لافتة إعلانات أو أية علامة من العلامات التي توضع للدلالة على منتجات الغابات او المراعي الموجودة على أطراف المنطقة أو داخلها أو التعرض لها على أي نحو .

2- تغيير أو طمس أو تشويه معالم أي أو علامة أو إشارة على خشب أو غيره من منتجات الغابة أو المرعى موضوعة من قبل الجهات المختصة .

المادة الثامنة عشر

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

المادة التاسعة عشرة

يقوم رجال التفتيش الزراعي وغيرهم من الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي وأي فرد من أفراد الشرطة بحجز أي حيوان يوجد داخل المراعي أو الغابات العامة أو العامة بدون راع .

ويكون صحب الحيوان مسؤولا عن دفع كافة المصروفات التي تنفق على الحيوان إثناء مدة الحجز .

ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بقواعد تحديد المصروفات الواجب دفعها ، وإذا لم يتقدم صاحب الحيوان للمطالبة به في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ الحجز يكون للجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية مصادرته .

المادة العشرين

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف.

المادة الحادية والعشرون

عدلت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف.

المادة الثانية والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي حظر قطع أنواع معينة من الأشجار أو النباتات في جميع إنحاء الجماهيرية أو بمناطق معينة منها وذلك قصد المحافظة على نوعها ، على أن يحدد القرار المناطق المحظور فيها القطع ومدة الحظر والاسمين العلمي والمحلي للشجرة أو النبات والجهة المخولة سلطة منح التراخيص الاستثنائية والشروط التي تخضع لها هذه التراخيص .

المادة الثالثة والعشرون

عدلت الفقرتان (1 ، 5) بموجب المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1992 ف .

يعاقب بالجس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تقدر على أساس عدد الحيوانات المضبوطة داخل المراعى أو الغابات العامة بواقع (5) خمسة دينارات عن رأس الماعز أو الإبل و (2.500) (دينارين ونصف) عن كل رأس من الحيوانات الأخرى بحيث لا تقل الغرامة عن (50) خمسين دينارا ولا تجاوز (500) خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين دينارا ولا تجاوز (250) مائتين وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكلف بالمساهمة في مكافحة الحريق وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا القانون ويرفض دون مبرر قوي القيام بما يطلب إليه من أعمال .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن اشهر وبغرامة لا تقل عن (50) خمسين دينارا ولا تزيد على (250) مائتين وخمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام إحدى المادتين الثانية عشرة ، والثالثة عشرة من هذا القانون .

وتضاعفت الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا ارتكبت المخالفة في الفترة الواقعة بعد غروب الشمس وقبل شروقها ، او في حالة العود .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأدوات المستعملة وبالتعويض عن الاضرار التي أصابت الغابة وبقيمة المنتجات التي أخذت أو أتلفت بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

تكون لرجال التفتيش الزراعي صفة الضبط القضائي ، وتكون لهم سلطة إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما تكون لهم الصلاحيات المعطاة لرجال الأمن فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ التدابير اللازمة حيال المتهمين .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة للمرافق تقرير هذه الصفة لرجال الحرس البلدي او لغيرهم ممن لهم خبرة في مجال الضبط القضائي بالنسبة للغابات الواقعة في نطاق اختصاص كل بلدية.

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي تحديد الأحوال والظروف التي يجوز فيها الترخيص لرجال التفتيش الزراعي أو الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائي بحمل الأسلحة النارية الخفيفة اللازمة أثناء تأدية واجباتهم .

المادة الخامسة والعشرين

على اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون

يلغى القانون رقم (47) لسنة 1971 م بشأن حماية الغابات والمراعي المعدل بالقانون رقم (75) لسنة 1972 م

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، وتبقى نافذة أحكام اللوائح والقرارات الصادرة اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 جمادي الآخرة 1391 من وفاة الرسول
الموافق 19 أبريل 1982 م

قانون رقم (15) لسنة 1992 م
في شأن حماية الأراضي الزراعية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر الموافق 1990 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق من 11 إلى 17 الصيف 1990م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 69م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (33) لسنة 1970 م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 1973 م .

وعلى القانون رقم (123) لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة .

صيغ القانون الأتي

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك يقصد بالأراضي الزراعية التي تكون مستثمرة أو قابلة للاستثمار والمشجرة سواء كانت خارج المخططات المعتمدة للمدن والقرى أو داخلها .

ويستثنى من ذلك الأراضي المخصصة للبناء داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى .

ويعاد النظر في المخططات الحالية للمدن والقرى بما يتفق وأحكام هذا القانون . وتصدر بتعديلات المخططات وفقا لحكم الفقرة السابقة قرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي واللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي واللجنة الشعبية العامة للمرافق والأشغال العامة .

المادة الثانية

أ – يحظر إيقاع الضرر بالأراضي الزراعية وما عليها من أشجار ومغروسات سواء كان ذلك بإتلاف التربة أو إفساد معدن الأرض أو إنقاص خصبتها أو إتلاف الأشجار أو المغروسات أو قطعها أو الأضرار بها على أي نحو أو تخريب منابع المياه أو وسائط حملها أو ضخها أو غير ذلك من الأعمال الضارة .

ب – كما يحظر إقامة مقار للمرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها على الأراضي الزراعية ويجوز إقامة المرافق العامة على الأراضي التي يثبت إنها غير قابلة للاستصلاح الزراعي كالأراضي الرملية ، والحجرية ، والأراضي المالحة ((السبخية)) .

ج – ويعتبر من قبيل الفعل الضار كل إهمال أو ترك ينشأ عنه أو يكون من شانه إيقاع الضرر بالأراضي الزراعية أو الأشجار والمغروسات والمنشآت الزراعية .

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة الأولى لا يجوز إقامة مبان على الأراضي الزراعية ، كما لا يجوز تقسيمها بقصد البناء عليها أو تحويلها على أي نحو لأغراض البناء أو أي غرض أخر غير الاستغلال الزراعي .

ويجوز البناء على الأراضي الزراعية لسكن صاحب المزرعة أو لخدمتها بما لا يجاوز (250) مائتين وخمسين مترا مربعا بترخيص من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بناء على عرض من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلدية .

المادة الرابعة

يمنع التصرف في الأراضي الزراعية لغير الاستثمار الزراعي كما يمنع تقسيمها بقصد التصرف فيها إلى الغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي ولا يصدر هذا الترخيص إلا في حالات الضرورة وبشرط أن تكون الأرض بعد تقسيمها صالحة للاستغلال الزراعي المنتج .

المادة الخامسة

لا يجوز إدراج ارض زراعية ضمن مخططات للمدن والقرى إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

ولا يجوز قطع الأشجار في الأراضي الداخلة ضمن نطاق المخططات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

المادة السادسة

لا يجوز تحرير وتوثيق أي تصرف لا يتفق مع أحكام هذا القانون كما لا يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق تسجيله ويقع باطلا كل إجراء يخالف ذلك.

المادة السابعة

كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة تعادل قيمة الضرر الذي أحدثه المخالف بالأراضي الزراعية ، وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بإزالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة

يكون لرجال التفتيش الزراعي وغيرهم من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويكون لهم بهذه الصفة سلطة إيقاف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري .

المادة التاسعة

تزال المنشآت والمباني التي أقيمت على الأراضي الزراعية قبل صدور هذا القانون والتي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (33) لسنة 70 م وتعديلاته وطبقا لأحكام هذا القانون بقرار إداري من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي .

المادة العاشرة

يلغى القانون رقم (33) لسنة 70 م بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم مخالف أحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشر

على اللجان الشعبية المختصة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 9 / ربيع الآخر / 1402 من وفاة الرسول .
الموافق 6 / التمور / 1992 م .

قانون رقم (6) لسنة 1425 ميلادية
بشأن تعديل حكم بقانون حماية الأراضي الزراعية

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1969 إفرنجي بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992 إفرنجي بشأن حماية الأراضي الزراعية .

صاغ القانون الأتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة السابعة من القانون رقم (15) لسنة 1992 إفرنجي بشان حماية الأراضي الزراعية النص الأتي :-

((كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقـــل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة تعادل قيمة الضـــرر الـــذي أحدثه المخالف بالأراضي الزراعية وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بإزالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالفة ولا يجوز وقف تنفيـــذ الحكم)) .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفـــة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في / **24** من رمضان .

الموافق : **13** / النوار / **1425** ميلادية .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (676) لسنة 1993 م

بتقرير بعض الأحكام في شأن إلغاء كافة التصرفات التي أجريت على الأراضي الغابات العامة [1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (123) لسنة 1970 م بشأن التصرف في الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة .

وعلى القانون (5) لسنة 1982 م بشأن حماية المراعي والغابات.

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1992 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات .

وبناء على مذكرة أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية رقم (20) لسنة 1993 م المؤرخة في 15 / ناصر / 1993 .

وعلى ما انتهى إليه في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الحادي عشر لعام 1993 م .

قــــــررت

مادة (1)

تعتمد أعمال اللجنة الأولى المشكلة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والثروة الحيوانية في شأن التصرفات التي تمت بالمخالفة للقانون على أراضي الغابات العامة بفرع طرابلس المركز ، وفقا للكشوفات المرفقة بهذا القرار ، وذلك تنفيذا لأحكام المادة الثانية من

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 26 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ 30 / 10 / 1993 ف .

القانون رقم (14) لسنة 1992 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقـــم (5) لسنة 1982 م بشأن حماية المراعي والغابات المشار إليهما أعلاه .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به مـــن تـــاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : **24** / ربيع الأول / **1403** و.ر
الموافق : **11** / الفاتح / **1993** م

قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية
بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 10 – إلى 17 شعبان 1403 و.ر الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 ميلادية ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الآثار والمتاحف والوثائق ،

وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني.

(صيغ القانون الأتي)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

الأثر والآثار :-

كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى اكثر من مائة عام .

الآثار العقارية :-

هي بقايا المدن والتلال الأثرية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجارهم وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد .

الآثار المنقولة :-

هي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار العقارية ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل والفسيسفاء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش وكذلك بعض الصناعات التقليدية .

وتعتبر الآثار المنقولة آثارا عقارية إذا كانت مخصصة لخدمة اثر عقاري كأجزاء منه أو مكملات له أو زخارف فيه .

الحفائر الأثرية :-

هي الحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابتة عن طريق حفر الأرض منهجيا أو دراسة سطحها دراسة علمية أو البحث في مجاري المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الإقليمية .

مجموعات التاريخ الطبيعي :-

هي كل ما له علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية ة والمساحية .

المتاحف :-

وهي المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التي هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني والطبيعي والتطور العلمي والفني ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير .

الوثائق :-

وهي النصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر مثل الحجر والفخار ، والجلود والمعادن والعظام ... وذلك كله مما يرتبط بحضارة الإنسان وتجاربه وتشمل الأشرطة الممغنطة والمصورة والمخطوطات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضى عليها خمسون سنة .

المدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية :-

وهي الكيان المعماري المتجانس أو المتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها أو داخل أسوار تحيطها وتشمل المساكن والمدارس والمساجد والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم والشواهد والآثار داخل الأحياء والمدن القديمة مما مضى على إنشائها مائة عام فاكثر ، أو التي شهدت حدثا تاريخيا ولو لم تمض عليها هذه المدة .

الجهة المختصة :-

هي المؤسسات العلمية والفنية المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية .

اللجنة الشعبية العامة النوعية :-

هي اللجنة الشعبية العامة التي تتبعها المؤسسات العلميـــة والفنيـــة المسؤولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والمـــدن القديمـــة والمباني التاريخية .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة الثانية

يهدف هذا القانون إلى حماية الآثار والمتاحف والوثـــائق والمـــدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية ، وتحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها .

المادة الثالثة

تنشأ بالجهة المختصة لجان استشارية علمية وفنية يصدر بتشـــكيلها وتسمية أعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عـــرض اللجنـــة الشعبية العامة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها .

الفصل الثالث

حماية الآثار والمتاحف والوثائق

المادة الرابعة

تتولى الجهة المختصة تحديد ما يعتبر أثرا عقاريا أو أثرا منقـــولا أو وثيقة ، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما كمـــا تتولى صيانة الآثار ومراقبتها وتنظيم وتوجيه دراستها والنشر عنها .

وتعتبر الآثار العقارية ، والآثار المنقولة والوثائق المسجلة بمقتضى قوانين وقرارات سابقة عند العمل بهذا القانون مسجلة وفقا لأحكامه .

المادة الخامسة

تعتبر مالا عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون .

المادة السادسة

لا تكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأي وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها ، أو على سطحها إلا وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز التصرف في المباني الواقعة داخل المناطق الأثرية أو إجراء أية تغيرات في استعمالاتها إلا بموافقة الجهة المختصة .

المادة السابعة

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم ارض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديلات على القديم منها في الأماكن التي توجد فيها آثارا عقارية إلا بالاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة

أ – يحظر إتلاف الأثر العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشـــويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جـــزء منـــها ، أو لصـــق الإعلانات ، أو وضع اللافتات عليها.

كما يمنع تصويرها لغرض تجاري ، أو لغـــرض النشـــر عنـــها إلا بموافقة الجهة المختصة وبمقابل تحدده اللجنة الشعبية العامة النوعية .

ب – يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها ، أو إلحاق الضرر بها أو فصل جـــزء منها ، ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها .

ج – يحظر إتلاف الصناعات التقليدية ، ذات الطـــابع الأثـــري ، ويمنـــع تصديرها أو صهرها.

المادة التاسعة

أ – تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثـــار في زمـــني الســـلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ، وإعداد المخـــابئ الضروريـــة لانقاد التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدوليـــة التي تكون الجماهيرية العظمى طرفا فيها .

ب – تعتبر المواقع والمدن الأثرية من الأماكن الحيوية الهامة وعلى الجـــهات المختصة تسهيل تسجيلها دوليا .

ج – تقبل المصارف إيداع القطع الأثرية الثمينة بناء علـــى طلـــب الجهـــة المختصة وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة العاشرة

للجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية بالاتفاق مع الجهة المختصة أن تصدر قرارا بفرض رسم دخول للمتاحف والمواقع والمدن الأثرية ويحدد القرار الجهات التي تعفى من أداء هذا الرسم .

المادة الحادية عشرة

على كل من اكتشف أثرا عقاريا أو منقولا أو علم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى أن يبلغ عنه الجهة المختصة أو اقرب مركز للأمن الشعبي المحلي أو الشرطة خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى المركز حماية موقع الأثر والمبادرة بإبلاغ الجهة المختصة بذلك ، وللجهة المختصة حق الحصول على الأثر المكتشف وعليها أن تدفع تعويضا لمكتشفه يتناسب مع ما تكبده من نفقات وفقا للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى الجهة المختصة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه وان تمنحه شهادة تثبت ملكيته له .

المادة الثانية عشرة

يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري ، والى أصحاب تلك الآثار ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة

إذا ترتب على تسجيل اثر عقاري ضرر لمالكه ، جاز له مطالبة الجهة المختصة بالتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال

سنة على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما اسبق .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تقدير التعويض .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة إصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة ويكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة ، وكذلك ما يلزم للمرور لتلك الآثار ، وذلك مقابل تعويض تحدد أسسه وقواعده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الآثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية .

كما لا يجوز إسناد أو إلصاق أي بناء مستحدث بعقار اثري مسجل أو إدخال تعديلات على المباني المجاورة للآثار العقارية المسجلة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهة المختصة .

المادة السابعة عشرة

يحظر إقامة المحاجر أو المصانع أو غيرها من المحال أو المنشآت على مسافة تقل عن " 500 " خمسمائة متر من الآثار العقارية ، بدون موافقة الجهة المختصة ، ووفقا للشروط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة أو في منطقة الحرم المخصص لها :-

أ – إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو المخلفات .

ب – هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزائه .

ج – إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أن يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية.

د – شق طريق أو إنشاء وسيلة للري .

و – استعمالها كمقبرة .

المادة التاسعة عشرة

يتعين على كل من يحوز أثرا قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بذلك خلال ستة اشهر من بدء نفاذ هذا القانون وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله وان تمنحه شهادة بإمكان التصرف فيه أو أن تحتفظ به من بعد دفع التعويض على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العشرون

لا يجور نقل الآثار المنقولة المسجلة باسم الغير من مكان إلى أخر أو نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان إلى أخر كما لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة وذلك كله بغير تصريح من الجهة المختصة وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون

على أصحاب الآثار المنقولة تقديمها إلى الجهة المختصة إذا طلبت منهم ذلك لدراستها أو تصويرها أو اخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة في إحدى المتاحف أو المعارض على أن ترد لأصحابها بذات الحالة التي سلمت بها في موعد لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ التسليم.

المادة الثانية والعشرون

يحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها .

المادة الثالثة والعشرون

أ – يحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها ، ويتم التصرف فيما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ نفاذ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين :–

1- ايلولتها إلى الدولة مقابل تعويض يدفع لحائزها وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .

2- استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده ، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة مع صورها وأوصافها .

ب- ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لأخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها .

ج – وعلى أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها ، واتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة .

المادة الرابعة والعشرون

للجهة المختصة أن تجري الحفائر الأثرية في أي مكان في الجماهيرية العظمى ولها في سبيل ذلك حق الاستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد والجهات العامة والخاصة واتخاذ إجراءات ايلولتها للمنفعة العامة وفقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني وللجهة المختصة أن ترخص بإجراء حفائر أثرية استكشافية أو تحريات عملية موضعية مؤقتة في أي جزء من الأراضي والمياه الإقليمية للدولة .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكا للمكان الذي تجري فيه الحفائر .

ولا يرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية ، ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة والعشرون

جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكا للدولة ويحق للمرخص له بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة ما يأتي :-

أ - اخذ نسخ جصية أو ما شاهما للآثار المكتشفة على أن لا يضر ذلك بتلك الآثار.

ب - اخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة.

المادة السابعة والعشرون

تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياها الموجودة بالجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وللجهة المختصة إنشاء وتنظيم المتاحف العامة والمعارض ذات العلاقة بالتراث ، والاشتراك فيها في الداخل والخارج .

ويجوز للجامعات والهيئات العلمية والجمعيات إعداد وتنظيم متاحف متخصصة لأغراض الدراسة والبحث العلمي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة .

المادة الثامنة والعشرون

للجهة المختصة إعارة بعض اللقى الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى ، للبحث والدراسة وتحدد مدة الإعارة بالاتفاق بين الطرفين .

ولا يجوز للمتاحف المتخصصة اقتناء اللقى الأثرية المكتشفة بطريقة الصدفة أو المقدمة كهدية من أشخاص بدون موافقة الجهة المختصة .

المادة التاسعة والعشرون

تتولى الجهة المختصة حفظ وتنظيم وتصنيف الوثائق بالشكل الذي يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم .

المادة الثلاثون

للجهة المختصة تصوير ونسخ وتسجيل الوثائق الموجودة لدى الأفراد والجهات العامة والخاصة .

المادة الحادية والثلاثون

تقوم الجهة المختصة بتجميع التراث الوثائقي القديم والحديث داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وخارجها واستنساخه واستعماله .

المادة الثانية والثلاثون

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية طريقة تداول ونشر الوثائق التي تحددها .

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للمهتمين بالآثار الاطلاع على الوثائق ودراستها بعد موافقة الجهة المختصة ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بيع الوثائق

المسجلة إلا بموافقة الجهة المختصة التي يكون لها حق الأولوية في شرائها.

المادة الرابعة والثلاثون

على الباحث أو الهيئة العلمية تقديم نسختين من الدراسات والبحوث التي تجريها في مجال الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والمباني التاريخية إلى الجهة المختصة .

الفصل الرابع

حماية المدن القديمة

والإحياء والمباني التاريخية

المادة الخامسة والثلاثون

تعتبر المدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك .

المادة السادسة والثلاثون

لا تكسب ملكية العقارات بالمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية مالكها أو المنتفع بها على أي وجه ، سواء كان شخصيا طبيعيا أو اعتباريا ، حق التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم أو البناء وإعادة البناء إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة .

المادة السابعة والثلاثون

يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية بالمدن القديمة والإحياء التاريخية لإغراض السكن أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة أو الخاصة إلا وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شأنها إحداث أو التسبب في إحداث إضرار بالمدن القديمة والإحياء أو المباني التاريخية بالحرم المحيط بها وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية ، المرافق العامة والخدمات البيئية ، إدارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والإحياء القديمة وفقا للمواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة ووفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون

يحظر المساس بوحدة ومعالم المدن والإحياء القديمة ونسيجها المعماري إثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم أو عادة البناء .

كما يحظر تعريض المبنى التاريخي لتشويه أو طمس مفرداته المعمارية إثناء إجراء عملية الصيانة أو الترميم .

المادة الأربعون

تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بوضع الرسومات الهندسية المبدئية الخاصة بالمباني القديمة المملوكة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والواقعة بالمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية واعتمادها .

المادة الحادية والأربعون

يجوز إعفاء الحرفيين الذين يزاولون الفنون الإبداعية التاريخية وإنتاج المقتنيات الشعبية بالمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية ، من دفع رسوم مقابل الانتفاع بعقاراتهم ورسوم استخراج وتجديد تراخيصهم الحرفية وذلك طيلة مدة مزاولتهم للحرفة .

ويصدر بتحديد فئات الحرف المعفاة وقواعد الإعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثانية والأربعون

استثناء من قانون حظر استعمال غير اللغة العربية ، يجوز استعمال لغة أجنبية أو اكثر في الأغراض السياحية والعلمية في الأسماء المستخدمة للتعريف بالمعالم الأثرية والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية .

المادة الثالثة والأربعون

يحظر مرور الطيران واختراقه لحاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية .

المادة الرابعة والأربعون

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إجازة أي مخطط أو مؤلف أو أي تصنيف أدبي أو فني بما في ذلك البطاقات السياحية المصورة فيما يتعلق بعمارة أو فندق أو تاريخ المدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية أو نشره أو توزيعه ما للم يكن معتمدا من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة أن تعفى المؤسسات والأنشطة والفاعليات الثقافية " الأدبية والفنية " المقامة في المدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية من ضريبة الملاهي.

المادة السادسة والأربعون

لا يجوز لأية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم مناطق الحرم المحيط بالمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية أو إقرار مشاريع إقامة المباني بأنواعها عليها أو إجراء أية تعديلات على القديم منها إلا بإذن كتابي رسمي من الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السابعة والأربعون

يجوز للجهة المختصة تبادل المقتنيات الشعبية المتكررة مع المنظمات والجهات الدولية ذات العلاقة .

وتتولى الجهة المختصة متابعة استرجاع وتصوير الوثائق التاريخية والمكتبات الأجنبية بالخارج والمتعلقة بتاريخ المدن القديمة بالجماهيرية العظمى .

المادة الثامنة والأربعون

يكون نزع ملكية المباني التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية بقرار اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وطبقا لأحكام القانون رقم (116) لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني .

المادة التاسعة والأربعون

يلتزم شاغلو العقارات بصيانة وترميم عقاراتهم دوريا وللجهة المختصة تحديد فترة زمنية مناسبة لهم لتنفيذ ذلك تحت إشرافها ومتابعتها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط اللازمة لذلك .

المادة الخمسون

يحظر طلاء واجهات العقارات بالمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية بما لا يتماشى مع اللون السائد بها ، أو تكسيتها بمواد غريبة أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها .

ويراعى التقيد في التصميمات الداخلية للمباني العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه والذي يتماشى مع الموروث الثقافي لكل مدينة أو حي تاريخي .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة الحادية والخمسون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر :-

أ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (7 ، 8 ، 14 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 25 / 1) من هذا القانون .

ب – ويحكم على المخالف برد الشيء إلى اصله ، تحت إشراف الجهة المختصة وذلك في المهلة التي تحددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشيء إلى اصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري .

ج – كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة .

المادة الثانية والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على (5000) د.ل خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي ، سواء بمحيه ، أو طمره ، أو تفويض جزء منه ، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية ، بعناصر أخرى غير أصلية ، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه .

المادة الثالثة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار اثري أو تاريخي ، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة.

المادة الرابعة والخمسون

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإخفاء لقية تاريخية ، عثر عليه أثناء القيام

بأعمال الإزالة أو أعمال الهدم وإعادة البناء أو الصيانة لأي عقـــار ، ولم يبلغ عنه في حينه الجهة المختصة ، أو مركز الشرطة المختص.

المادة الخامسة والخمسون

يعاقب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة لا تـــزيد علــــــى (3000) د.ل ثلاثة آلاف دينار ليبي ، أو بإحدى هاتين العقوبتـــين ، كل من قام بتهديم أو إعادة بناء أو صيانة عقار ملكا له أو لغيره بـــدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهـــدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة أو قام بأي تغيـــيرات أخرى تخل بهذه الشروط أو بإدخال مواد غير أصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار .

المادة السادسة والخمسون

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ليبي ولا تزيـــد على (1000) ألف دينار ليبي كل من خالف حكم المادة الخمسون مـــن هذا القانون .

المادة السابعة والخمسون

يعاقب بغرامة لا تجاوز (500) خمسمائة دينار كل من خـــالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامـــة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية .

المادة التاسعة والخمسون

يلغى القانون رقم (2) لسنة 1983 م بشأن الآثـــار والمتـــاحف والوثائق كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الستون

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ 2 / ربيع الآخر

الموافق : 29 / هنيبال / 1424 ميلادية


التشريعات المنظمة
لحظر تملك غير
الليبيين للعقارات
والاستثناءات
الواردة عليها

التشريعات المنظمة لحظر تملك غير الليبيين للعقارات بالجماهيرية العظمى والاستثناءات الواردة عليها

1- قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر في 24 / 5 / 1960 ف .

2- القانون رقم 10 لسنة 1989 ف بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى .

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة 1990 ف بشأن الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى.

4- اتفاقية تعاون بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا .

5- اتفاقية خاصة بشأن التملك والانتفاع بالأراضي الزراعية بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مصر العربية .

6- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 226 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام بشأن تملك العرب المصريين للعقارات والأراضي الزراعية في الجماهيرية العظمى .

7- اتفاقية خاصة بشأن التملك وممارسة المهن والحرف وحق الإقامة وحق التنقل بين الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التونسية .

8- الاتفاقية الخاصة بالتنقل والإقامة والتملك بين الجماهيرية العظمى وجمهورية السودان .

- التشريعات المنظمة لحظر تملك العقارات لغير الليبيين والسماح بذلك استنادا الى الاتفاقيات المعقودة بين الجماهيرية العظمى والدول الشقيقة والصديقة .

- الاتفاقية الخاصة بالتنقل والإقامة والتملك بين الجماهيرية العظمى وجمهورية السودان.

1- مع مراعاة إحكام القانون رقم 10 لسنة 1989 بشأن واجبات وحقوق العرب وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 49 لسنة 1990 ف والاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الشقيقة والصديقة.

قانون

حظر تملك غير الليبيين للعقارات الصادر في 24 / 5 /1960 م

مادة (1)

يحظر على غير الليبيين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين او اعتباريين اكتساب ملكية العقارات بالمملكة الليبية إلا بإذن خاص يصدر وفقا للمادة الثالثة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة او حق الانتفاع ويقصد بالشخص الاعتباري غير الليبي في حكم هذا القانون كل شخص اعتباري لا يكون 100 % من رأس ماله مملوكا لليبي .

مادة (2)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير الليبي اكتساب ملكية العقارات اذا آلت إليه بطريق الإرث او الوصية لوراث . [1]

مادة (3)

يصدر الإذن المنصوص عليه في المادة الاولى من ناظر المالية والاقتصاد في الولاية المختصة ، وذلك موافقة المجلس التنفيذي في الولاية ولا يكون هذا الإذن إلا لمصلحة عامة تقتضيها مصلحة البلاد صحيا او العرف الدبلوماسي او تقتضيها تنمية الصناعات الوطنية او المساهمة في تنمية البلاد اقتصاديا بعد موافقة وزير الاقتصاد الوطني وفقا لأحكام قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم 15 لسنة 1956 او قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادر في يناير 1958 م

ولا يجوز تغيير الأغراض التي صدر من اجلها الإذن الى أغراض أخرى لا تشملها أحكام الفقرة السابقة وإلا صار ملغيا ويؤول الملك بمجرد

---

[1] الغي القانون رقم 5 لسنة 1426 ميلادية في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

الإلغاء الى جانب الدولة نظير دفع قيمة الأرض حسب ما كـــانت تســاويه وقت آيلولتها للمأذون له ودفع قيمة ما عليها مــن إنشــاءات او آلات او أدوات مستحقة النقض .

مادة (4)

يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير ليبي بالمخالفة لأحكــام هــذا القانون ، ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، وعلـــى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وتكون هذه الدعاوي معفاة من كافــة الرسوم القضائية .

مادة (5)

يحظر على الموثقين ان يبرموا أي عقد او تصرف ناقل للملكية عقار إلا بعد التحقيق ممن يراد نقل الملكية إليه ليبي الجنسية او معفـــي مــن شــرط الجنسية الليبية وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (6)

يلغى قانون التصرف في الأملاك غير المنقولة رقم 11 لســنة 1951 م بولاية برقة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (7)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يومــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 24 / 5 / 1960 م

قانون رقم (10) لسنة 1989 م [1]
بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى

مؤتمر الشعب العام ،،

بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1397 و.ر الموافق 88 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب 1398 و.ر الموافق 2 المريخ 89 م والى 2 شعبان 1398 و.ر الموافق 9 المريخ 1989 م .

صيغ القانون الأتي :-

المادة الاولى

يحق لكل عربي الدخول الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والإقامة بها .

المادة الثانية

يكون للعرب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى كافة الحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 20 السنة السابعة والعشرون بتاريخ 9 / 10 / 1989 ف

المادة الثالثة

تضع اللجنة الشعبية العامة الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 2 شعبان 1398 و.ر
الموافق 9 المريخ 1989 م

قرار اللجنة الشعبية العامة [1]

رقم (49) لسنة (1990) م

بشأن الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1989 م بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 456 لسنة 1988 م بشأن حقوق المواطنين العرب في الجماهيرية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1988 م في شأن تنظيم إجراءات استخدام الأيدي العاملة العربية الوافدة على الجماهيرية في إطار التوجهات الوحدوية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 602 لسنة 1989 م بتشكيل لجنة وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الرابع والثلاثين لعام 1399 و.ر الموافق 1989 م ،

قررت

مادة (1)

يحق للعربي اختيار الجماهيرية العظمى للإقامة فيها بصورة دائمة او مؤقتة ويجوز للعربي المقيم على ارض الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى سواء كانت الإقامة دائمة او مؤقتة التمتع بالحقوق

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 19 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ 30 / 6 / 1990 ف

والتحمل بالواجبات المنصوص عليها في هذا القرار وبشرط موافقته على ذلك كتابة .

مادة (2)

يقصد بالعربي في تطبيق أحكام هذا القرار من ينتمي بجنسيته الى إحدى الأقطار العربية – من غير المتجنسين – سواء كان مقيما بذلك القطر او خارجه وكذلك العربي الذي ينتمي الى الأصل العربي إذ كان مقيما خارج الوطن العربي بشرط ان يتنازل عن جنسيته الأجنبية كتابة .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل القواعد والشروط التفصيلية المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (3)

تكون منافذ الدخول المعتمدة البرية والبحرية والجوية للجماهيرية العظمى مفتوحة لدخول وخروج كل مواطن عربي وذلك بموجب بطاقة شخصية او مستند سفر او وثيقة سفر رسمية أخرى تثبت هويته العربية .

مادة (4)

للعربي المقيم بالجماهيرية العظمى حق التقدم للعمل بالأمانات واللجان الشعبية للبلديات والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وذلك على قدم المساواة مع المواطن العربي الليبي . وتسري في شأن من يعينون من العرب بالجهات المذكورة أحكام التشريعات المتعلقة بالخدمة العامة وقانون المرتبات وقانون العمل حسب الأحوال وذلك على النحو المطبق بالنسبة للمواطن العربي الليبي .

ويجوز تعيين العرب من ذوي الخبرة العلمية العالية او من أصحاب التخصصات النادرة وذلك بعقود تحدد فيها حقوقهم وواجباتهم وشروط استخدامهم طبقا للنظم السارية .

مادة (5)

للعربي المقيم في الجماهيرية العظمى ان يتقدم الى الجهة المختصة للحصول على رخصة لمزاولة عمل او مهنة او حرفة او صناعة في الداخل وذلك على النحو الذي تحدده اللوائح المنظمة للرخص .

وللعربي ان يقيم بنفسه او بالمشاركة مع الغير من العرب تشاركية إنتاجية وفقا للإحكام المنظمة لذلك في التشريعات النافذة .

وفي جميع الأحوال يحظر على العربي المقيم في الجماهيرية العظمى ممارسة أي عمل من الأعمال المحظور ممارستها في المجتمع الجماهيري ويسري عليه ما يسري على العربي الليبي في هذا الخصوص .

مادة (6)

للعربي المقيم إقامة دائمة في الجماهيرية العظمى حق التملك او الانتفاع بالعقارات لغرض السكن او لمزاولة مهنته او حرفته او صناعته وذلك بوسيلة التخصيص من قبل الجهات العامة او عن طريق الشراء .

وللعربي اذا كان مقيما في الجماهيرية العظمى إقامة دائمة حق الانتفاع بالأرض الزراعية لغرض استغلالها مدى حياته وحياة ورثته من بعده بشرط ان يكونوا مقيمين بالجماهيرية العظمى إقامة دائمة .

وتسري في شأن تملك او انتفاع العربي بالعقارات او انتفاعه بالأرض الزراعية كافة الضوابط والشروط والإحكام المنظمة لذلك بالنسبة لغيره من العرب الليبيين .

وينتقل حق التملك أو الانتفاع بالعقار أو الانتفاع بالأرض الزراعية الى ورثة المنتفع مادامت إقامتهم بالجماهيرية العظمى إقامة دائمة .

مادة (7)

تقدم طلبات التملك أو الانتفاع بالعقار بالنسبة للعربي الى مكتب شئون العقارات في البلدية المختصة لمراجعتها وإحالتها الى لجنة تخصيص العقارات المملوكة للمجتمع التي تتولى مراجعتها والتحقق من توفر الشروط المطلوبة

ويكون تقديم طلب الانتفاع بالأرض الزراعية الى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية المختصة .

وتتم إحالة قرار التخصيص الذي يتخذ وفقا لذلك الى إدارة أو مكتب التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ليتولى إبرام العقد واستكمال الإجراءات المقررة قانونا .

مادة (8)

يجوز إعفاء العربي من إقساط التمليك للعقار وذلك بذات الشروط والأوضاع والإحكام المعمول بها بالنسبة للعرب الليبيين .

مادة (9)

يلغى – بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة – عقد التمليك أو الانتفاع بالعقار أو الانتفاع بالأرض الزراعية في الحالات آلاتية :

أ – اذا ثبت عدم ولاء المتملك أو المنتفع للجماهيرية العظمى أو لثورة الفاتح العظيم أو للامة العربية

ب - اذا حكم عليه في جريمة تهريب أموال أو الهروب من أداء الخدمة الوطنية.

ج - اذا ارتكب أي عمل مضاد للجماهيرية العظمى أو ضارها .

د - اذا أقام في الخارج مدة تزيد على سنة بغير عذر تقبله اللجنة الشعبية للبلدية المختصة .

هـ - اذا امتنع عن العودة الى الجماهيرية العظمى بعد انتهاء المهمة او الدراسة او التدريب الموفد من اجله .

ويجوز سحب قرار الإلغاء بالنسبة للبندين د ، هـ من هذه المادة إذ قدم صاحب عقد التمليك او الانتفاع عذرا تقبله اللجنة الشعبية للبلدية المختصة وقام بإزالة اسباب المخالفة .

مادة (10)

لا يجوز للعربي المنتفع او المتملك وفقا لأحكام هذا القرار او لورثته من بعده التصرف في حق التملك او الانتفاع بالعقار او الانتفاع بالمزرعة او تحميلها بأي حق للغير قبل مضي عشر سنوات من تاريخ التملك او الانتفاع بحسب الأحوال ، وبشرط موافقة اللجنة الشعبية للبلدية المختصة والوفاء بكافة الالتزامات المترتبة على التملك او الانتفاع بالعقار او المزرعة .

مادة (11)

لا تسري أحكام التملك او الانتفاع بالعقارات او الانتفاع بالأرض الزراعية المنصوص عليها في هذا القرار على العرب الفلسطينيين المقيمين بالجماهيرية العظمى.

مادة (12)

للعربي المقيم في الجماهيرية العظمى الذي يقبل معاملته وفقا لمعاملة العربي الليبي ان يتمتع بجميع الحقوق والتسهيلات المقررة لنظيره من العرب الليبيين في مجالات التعليم والعلاج الطبي ، على ان يكون ذلك بذات الشروط والأوضاع المقررة لهؤلاء .

مادة (13)

للعربي المقيم إقامة دائمة في الجماهيرية العظمى الحق في مخصصات سفر سنوية قابلة للتحويل وذلك في الحدود وبالشروط والأوضاع والضوابط المقررة للعرب الليبيين وبدون إخلال بالحقوق المقررة للمعينين منهم بعقود خاصة .

مادة (14)

يحق للعربي المقيم في الجماهيرية العظمى ان يكون عضوا في المؤتمر الشعبي الأساسي او في المؤتمر المهني او الحرفي ، كما يحق له عضوية اللجان الشعبية والتصعيد لأماناتها وبوجه عام المشاركة في العمل الشعبي بجميع أنواعه ، وتسري في شأن كل ذلك الحقوق والالتزامات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين .

مادة (15)

يلتزم العربي المقيم في الجماهيرية العظمى إقامة دائمة بأداء الخدمة الوطنية والتدريب العسكري العام والانخراط في كتائب الشعب المسلح ، ويخضع في كل ذلك للقوانين المعمول بها بالنسبة للعرب الليبيين .

مادة (16)

يلتزم العربي المقيم في الجماهيرية العظمى باحترام كافة التشريعات والنظم والقواعد المطبقة في المجتمع الجماهيري ، كما يلتزم بحماية مكتسبات هذا المجتمع والذود عنها وبوجه عام بكافة الالتزامات المقررة لنظرائه من العرب الليبيين .

مادة (17)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية إصدار بطاقات الإقامة الدائمة للراغبين فيها من العرب وتثبت الإقامة الدائمة للعربي بطلب يتقدم به للإدارة المذكورة مرفقا بالمستندات الدالة على نيته في الإقامة الدائمة بالجماهيرية العظمى على النحو الذي تحدده الإدارة المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يشترط لإصدار بطاقة الإقامة الدائمة للعربي مضى سنة كاملة على إقامته إقامة متصلة بالجماهيرية العظمى .

ويعد مقيما إقامة دائمة في الجماهيرية العظمى أبناء العربي الذي يمنح البطاقة المذكورة بشرط إقامتهم معه طيلة مدة تواجده بأرض الجماهيرية العظمى .

وتصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية قرارا يحدد الأحكام والشروط التفصيلية لإصدار بطاقة الإقامة الدائمة والوثائق والمستندات اللازمة لمنحها .

مادة (18)

تختص مكاتب القوى العاملة في البلديات بمتابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والنظر في الشكاوي المتعلقة بمخالفة إحكامها .

مادة (19)

لا تخل أحكام هذا القرار بعقود العمل المبرمة قبل صدوره ويستمر العمل بإحكام هذه العقود وفقا للإحكام المنصوص عليها بها ما لم يقبل صاحب الشأن معاملته معاملة العرب الليبيين والخضوع لأحكام هذا القرار.

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (21)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 جمادي الثانية 1399 و.ر
الموافق : 21 أي النار 1990 م

اتفاقية

تعاون بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا

أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا رغبة منهما في تدعيم وتوثيق عرى التعاون في الميادين المختلفة وحرصا على تدعيم أواصر الصداقة والتفاهم بين البلدين على أساس المساواة والاحترام المتبادل .

وانطلاقا من معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بين الدولتين بتاريخ 23 صفر 39 و.ر الموافق 19 نوفمبر 1984 م .

فقد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (1)

حق التملك والانتقال والإقامة والعمل مكفول للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من رعايا الدولتين كل في إقليم دولة الطرف الأخر ، على النحو الوارد في هذه الاتفاقية .

مادة (2)

يحق للأشخاص المتمتعين بجنسية أحد البلدين تملك العقارات أو الأموال المنقولة في البلد الأخر طبقا لتشريعات ذلك البلد .

مادة (3)

يحق للأشخاص المتمتعين بجنسية أحد البلدين الانتقال إلى البلد الأخر أو الإقامة فيه دون حاجة لتأشيرات الدخول والخروج ويتم الانتقال بالبطاقة أو بموجب جواز سفر ساري المفعول .

مادة (4)

يكون للأشخاص المتمتعين بجنسية أحد البلدين حق العمل ومزاولة المهن والحرف والنشاطات التجارية الأخرى في البلد الأخر طبقا لتشريعات ذلك البلد .

مادة (5)

اتفق الطرفان على تكوين لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من عدد متساوٍ من الأعضاء من كلا الطرفين يتم تعيين ممثلي كل طرف من قبل الجهات المختصة لديه ويرأس اجتماعات اللجنة عضو من الطرف المضيف . وللجنة أن تستعين بمن ترى من الخبراء .

مادة (6)

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز لها أن تجتمع – كلما دعت الحاجة لذلك – وتكون اجتماعاتها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ومالطا بصفة دورية ، ويتم الاجتماع الأول خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة (7)

يتعهد الطرفان بالعمل على اتخاذ الوسائل التشريعية وغيرها لوضع أحكامها موضع التنفيذ.

مادة (8)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة فاليتا – بتاريخ 21 صفـــر 1395 مـــن وفاة الرسول الموافق 5 نوفمبر 1985 من نسختين أصليتين باللغتين العربيـــة والإنجليزية ، ولكل من النصين نفس القوة القانونية .

عن /
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
محمد الزروق رجب
أمين اللجنة الشعبية العامة

عن /
جمهورية مالطا
كارمينو مفسود بونيتشي
رئيس الوزراء

اتفاقية

خاصة في شأن التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية ترسيخا لأواصر الاخوة التي تربط أبناء الشعب العربي الواحد في البلدين .

وعزما منهما على استكمال برامج التكامل بينهما في مختلف الميادين وصولا الى تحقيق الوحدة الشاملة .

اتفقتا على ما يلي :-

مادة (1)

يتمتع مواطنو أي من البلدين لدى البلد الأخر بحق التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية وذلك وفقا للإحكام والشروط التي تنص عليها التشريعات المعمول بها في كل منهما .

مادة (2)

في حالة إقامة تجمعات او مشروعات استيطانية لمواطني أحد البلدين بالبلد الأخر يتم بموجب اتفاقات خاصة بين الجهات المعنية في كل منهما تحدد أماكن تلك التجمعات او المشروعات ونطاقها وعدد الأشخاص المنتفعين بها ولهم كافة المزايا وعليهم كل الواجبات التي تنظمها القوانين واللوائح المعمول بها لمواطني البلد المقام فيه التجمعات او المشروعات .

مادة (3)

تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد البلدين البلد الأخر برغبته في تعديلها او إلغائها ولا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على الحقوق التي رتبها العمل بإحكامها .

مادة (4)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقا للإجراءات المعمول بها في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من الإخطار بإتمام تبادل وثائق التصديق عليها .

حررت بمدينة القاهرة بتاريخ 15 جمادي الاولى 1400 و.ر الموافق 3 الكانون (ديسمبر) 1990 م .

عن	**عن**
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	**جمهورية مصر العربية**
(ابو زيد عمر دورده)	**(دكتور / عاطف صدقي)**
أمين اللجنة الشعبية العامة	**رئيس مجلس الوزراء**

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (226) لسنة 1992 م
بتقرير بعض الأحكام بشأن تملك العرب المصريين للعقارات والأراضي الزراعية في الجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذا لاتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مصر العربية الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 3 / الكانون / 1990 م والمصادق عليها بموجب القانون رقم (2) لسنة 1991 م في شأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية .

وبعد الاطلاع على قانون حظر تملك غير الليبيين للعقارات ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1986 م والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1986 م بإلغاء ملكية الأرض .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989 م بشأن حقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1990 م بشأن الضوابط المنظمة لحقوق وواجبات العرب في الجماهيرية العظمى.

وعلى ما دار في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الأول لعام 1992 المعقودة بمدينة سرت .

وعلى كتاب أمين شئون التعاون مع جمهورية مصر العربية رقم (2 . 8 . 86) بتاريخ 12 / 3 / 1992 م .

قــــــــــــــــــــــــررت

مادة (1)

تحدد المستندات اللازمة لتملك مواطني جمهورية مصر العربية للعقارات والأراضي الزراعية بالجماهيرية العظمى وفقا لما يلي :-

1- ما يفيد إثبات الجنسية المصرية .

2- سند الملكية أو حق الانتفاع : وفي هذا الخصوص يتم الاعتداد بالمستندات التالية :

أ- تصرف ناقل للملكية أو حق الانتفاع بشرط أن يكون مفرغا في محرر رسمي من قبل الجهات المختصة بتوثيق المحررات الرسمية

ب- قرار تخصيص صادر عن الجهة المخولة بتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع وبشرط أن يكون العقار مسجلا في السجل العقاري الاشتراكي باسم المجتمع .

ج- إعلام شرعي إذا كان العقار موروثا بشرط أن تكون ملكية المورث ثابتة .

3- ما يفيد بلوغ مقدم الطلب سن الرشد طبقا للقانون رقم (6) لسنة 1986 م .

4- ما يفيد شغله للعقار طبقا للقانون رقم (6) لسنة 1986 .

5- ما يفيد سداده للضريبة على العقارات على المساحات القياسية الزائدة بالنسبة للمسكن أو الأراضي الملحقة به طبقا للقانون رقم (2) لسنة 1986 م .

6- رسم تخطيطي من مكتب هندسي معتمد من اللجنة الشعبية للمرافق المختصة بما يفيد عدم تعارضه مع المخطط المعتمد للمدينة أو القرية طبقا للمادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 1988 م

7- إقرار بعدم ملكيته لعقار أخر غير المراد تسجيله وينطبق ذلك على المسكن وقطعة الأرض المعدة للبناء والمحل الحرفي أو المهني الصناعي.

8- ما يفيد مزاولة المهنة أو الحرفة بالسبة للمحلات المهنية والحرفية.

9- نزع الصبغة الزراعية بالنسبة للأراضي المراد البناء عليها الواقعة خارج التقسيمات المعتمدة للبناء.

مادة (2)

يجوز لمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق قبول الشهادات الإدارية الصادرة من الجهات المختصة في جمهورية مصر العربية ، على أن تكون معتمدة وفقا للأصول المتعارف عليها .

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .[1]

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 27 / رمضان 1401 و.ر

الموافق 31 / الربيع / 1992 م

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 92 م .

اتفاقية

بشأن حق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الإقامة وحق التنقل بين الجمهورية العربية الليبية والجمهورية التونسية

أن حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية التونسية أيمانا منهما بضرورة تجسيد أواصر الاخوة القائمة بين شعبيهما الشقيقين وتحقيقا لأمالهما المشتركة في مزيد من التقارب والتعاون في كافة الميادين

اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

أن حق التنقل بين البلدين مكفول لمواطني كل منهما في حدود التشريعات الجاري بها العمل في كلا البلدين والاتفاقيات المبرمة بينهما ريثما تتخذ مستقبلا الإجراءات التي من شانها أن تمكن المواطنين التنقل بين البلدين بالبطاقات الشخصية .

مادة (2)

لا يجوز لمواطني الدولتين التنقل من بلد لأخر إلا من الأماكن المخصصة لذلك

مادة (3)

يجوز لكل من الدولتين أن تلزم القادمين إليها لغرض السياحة من مواطني الدولة الأخرى بحمل مبلغ من العملة القابلة للتحويل لا تقل قيمته عن (30) ثلاثين جنيها إسترلينيا .

مادة (4)

أ – يتمتع مواطنو كل من البلدين في البلد الآخر بما لمواطني هذا البلـــد من حقوق الإقامة والتنقل دون الإخلال بالقوانين والقرارات المتعلقة بالنظـام العام .

ب – على مواطني كل من البلدين المقيمين في البلد الآخر أن يســجلوا أنفسهم بسجلات قنصيلتهم وأن يعملوا بطاقات تعريـــف عـــن الســلطة المختصة في بلد الإقامة يتقيد مقيما كل من أقام إقامة شرعية ومتصلة اكــثر من (6) ستة اشهر .

مادة (5)

يتمتع كل من الطرفين في بلد الطرف الآخر بحق تملك العقـــارات والمنقولات في الحدود المقررة لمواطني هذا البلد .

مادة (6)

يكون لمواطني كل من الطرفين في بلد الطرف الآخر ما لمواطني هـذا البلد من الحقوق وما عليه من الواجبات فيما يتعلق بـــالعمل وممارســة المهن والحرف والأنشطة الصناعية والتجارية والزراعيـــة مـــع مراعـــاة الأولوية لمواطني الدولة المتوفرة فيها هذه الفرص .

مادة (7)

يخضع مواطنو كل من البلدين في البلد الآخر للضرائب والرســـوم وغيرها من التكاليف التي يخضع لها مواطنو هذا البلد .

مادة (8)

يقصد بالمواطن بأحكام هذه الاتفاقية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

مادة (9)

يحق للعامل الذي يعمل في إحدى الدولتين تحويل مالا يزيد عن 90 % من اجره الصافي إذا نص في العقد على التزام صاحب العمل بتوفر المسكن والغذاء وما لا يزيد عن 60 % إذا لم يوفر صاحب العمل ذلك.

مادة (10)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويسري العمل بها لمدة سنة تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابيا في إنهائها أو تعديلها وذلك قبل (3) ثلاثة أشهر من انتهاء العمل بها .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة تونس بتاريخ 5 جمادى الأول سنة 1393 هجري الموافق 6 يونيو سنة 1973 م.

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
الرائد عبد السلام جلود
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية التونسية
الهادي نويرة
الوزير الأول

تعميم

رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق

رقم (11) لسنة 1432 ميلادية

لاخوة / مدرءا إدارات التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

تحية الفاتح العظيم ،،،

نحيل إليكم محضر تبادل وثائق تصديق والمحرر بين كل من جمهورية السودان والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 25 / جماد الأخر / 1402 و.ر الموافق 20 الكانون ، ديسمبر1992 ف والمتضمن تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية الخاصة بالتنقل والإقامة والعمل والتملك والموقعة بين جمهورية السودان والجماهيرية العربية الليبية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 19 / 6 / 1991 ف والتي بموجبها يتمتع مواطنو كل من القطرين لدى الأخر حق العمل ومزاولة المهن والحرف والأعمال الصناعية وإقامة التشاركيات وحق التملك أو الانتفاع بالعقارات والمنقولات والتصرف فيها.

يطلب الاطلاع ووضع أحكام الاتفاقية المشار إليها موضع التنفيذ الفعلي .

والى الامام والفاتح أبدا والكفاح الثوري مستمر

المبروك احمد خليفة

رئيس مصلحة التسجيل العقاري

الاشتراكي والتوثيق

محضر

تبادل وثائق تصديق

تم اليوم الأحد 25 جماد الأخر 1402 من وفاة الرسول الموافق 20 الكانون / ديسمبر / 1992 للميلاد ، بمقر المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بين

السيد / عباس إبراهيم النور - سفير جمهورية السودان ، المعتمد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

والأخ / عبدالله احمد الخرباش – مدير إدارة المعاهدات والشئون القانونية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .

تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية الخاصة بالتنقل والإقامة والعمل والتملك الموقعة بين جمهورية السودان والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 19 / 6 / 1991 م .

وطبقا لنص المادة السابعة من الاتفاقية المشار إليها تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الأحد 25 جماد الأخر 1402 من وفاة الرسول الموافق 20 الكانون / ديسمبر / 1992 م .

وإثباتا لما تقدم فقد حرر هذا المحضر من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن /	عن /
جمهورية السودان	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
(عباس إبراهيم النور)	(عبدالله احمد الخرباش)
سفير جمهورية السودان	مدير إدارة المعاهدات والشئون القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة تصديق

أنا إبراهيم محمد البشاري أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

استنادا الى القانون رقم 13 لسنة 1992 م الصادر عن مؤتمر الشعب العام بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات .

أعلن تصديق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على اتفاقية خاصة بالتنقل والإقامة والعمل والتملك بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان والموقعة بمدينة سرت بتاريخ السابع من شهر ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 19 الصيف (يونيو) 1991 م .

وإثباتا لما تقدم فقد وقعت هذه الوثيقة بمدينة طرابلس بتاريخ الثالث من ربيع الأخر 1402 و.ر الموافق الاول من شهر التمور (أكتوبر) 1992 م وختمت بختم المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

إبراهيم محمد البشاري

أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي

للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

اتفاقية

خاصة بالتنقل والإقامة والعمل والتملك لمواطني الجماهيرية العربيـــة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان

اتفاقية

خاصة بالتنقل والإقامة والعمل والتملك لمواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان

ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان تنفيذا لأحكام إعلان التكامل المبرم بينهما والصادر بتاريخ / من شهر الربيع (مارس) 1990 م .

وعملا بما جاء في البرنامج التنفيذي الموقع من قائد ثورة الفاتح العظيم قائد ثورة الإنقاذ الوطني بتاريخ الاول من شهر الفاتح (سبتمبر) 1990 م .

وتأكيدا منهما على الإسراع في اتخاذ الخطوات التوحيدية ووصولا الى تحقيق الوحدة الشاملة بينهما .

اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها :

القطران الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية السودان

الهيئة العليا :الهيئة العليا للتكامل العربي الليبي السوداني .

الهيئة الوزارية : الهيئة الوزارية للتكامل العربي الليبي السوداني .

المواطن كل شخص طبيعي ينتمي بجنسيته الى أي من القطرين .

المادة الثانية

يحق للمواطن ان ينتقل في أي من القطرين أو بينهما و أن يقيم بـأي منهما إقامة دائمة او مؤقتة بحرية تامة ودون أية عوائق .

المادة الثالثة

يكون دخول المواطنين وخروجهم مـن وإلى أي مـن القطريـن بالبطاقة الشخصية ، ويتم ذلك عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية المعتمـدة رسميا.

المادة الرابعة

يتمتع مواطنوا كل من القطرين لدى الأخر بـ :

- حق العمل ومزاولة المهن والحرف والأعمال الصناعية وإقامة التشـلوكيات حق التملك أو الانتفاع بالعقارات والمنقولات والتصرف فيها.
- وتتولى الهيئة الوزارية إصدار اللوائح المنظمة لذلك وفق أحكـام هـذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية تراعى إجراءات الحمايـة الصحية للحفاظ على الأمن والنظام العام .

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية موحدة من الجهات ذات العلاقة بـالقطرين تجتمـع دوريا تتولى ما يلي :-

- العمل على إنجاز بطاقة تعريف موحدة للمواطنين .

- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيـــة ، واقـــتراح الســبل الكفيلـــة بتطويرها.
- تضع اللجنة تقاريرها تباعا أمام الهيئة الوزارية التي ترفعها الى الهيئـــة العليا .

المادة السابعة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتدخل حيز التنفيذ اعتبـــارا مـــن تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتسري لمدة غير محددة ، وتكون قابلـــة للتعديل بناء على طلب يبديه أحد القطرين.

وقعت بمدينة سرت بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 19 الصيف (يونيو) 1991 م

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية السودان



التشريعات المنظمة

لشئون الاوقاف

1- القانون رقم **124** لسنة **1972** بشأن احكام الوقف .

2- القانون رقم **16** لسنة **1973** بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم **84** لسنة **1425** ميلادية بتنظيم اجراءات التصرف في املاك الوقف .

قانون رقم 124 لسنة 1392 هـ / 1972 م
بشأن احكام الوقف

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

نزولا على احكام الشريعة الإسلامية الغراء ، واستجابة لرغبة الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية ،

وتاكيدا لما تقتضي به المادة السادسة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية ،

وبعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2 شوال سنة 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 1969 م ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان سنة 1391 هـ الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 م بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الاساسية للشريعة الإسلامية ،

وعلى القانون المدني الصادر في 21 ربيع الأول سنة 1373 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 1953 م ،

وعلى القانون رقم 29 لسنة 1962 باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم 10 لسنة 1971م بانشاء هيئة عامة للاوقاف والقوانين المعدلة له

وعلى ما انتهت إليه اللجنة العليا لمراجعة التشريعات وفقا لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 9 رمضان سنة 1391 هـ الموافق 28 اكتوبر 1971 المشار إليه ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة راي مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الاتي

مادة (1)

تعريف

الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه .

مادة (2)

الاشهاد على الوقف

من تاريخ العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الحرمان من الاستحقاق فيه ولا الاستبدال به الا إذا صدر بذلك اشهاد ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية في الجمهورية العربية الليبية على الوجه المبين في المادة الثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

ويتم الوقف بالاشهاد دون توقف على الحوز .

ويثبت الوقف فيما قبل العمل بهذا القانون بالبينة والشهرة بين الناس والكتابة على ابواب المساجد ونحو ذلك ، وعلى كتب العلم لجهة توقف عليها هذه الكتب .

مادة (3)

سماع الاشهاد والتظلم

سماع الاشهاد المبين بالمادة السابقة من اختصاص المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع بدائراتها اعيان الوقف كلها أو اكثرها قيمة .

وإذا تبين لمن يسمع الاشهاد وجود ما يمنع من سماعه رفض سماعه وللطالب ان يتظلم امام المحكمة الشرعية من قرار الرفض في مدى خمسة

عشرة يوما من تاريخ صدوره في مواجهته أو من تاريخ اعلانه به بكتاب موصى عليه من قلم الكتاب ان كان غائبا .

كما يجوز لمن يحرم باشهاد ان يتظلم من الحرمان امام المحكمة في مدى ثلاثين يوما من تاريخ علمه به .

وتبت المحكمة في التظلم ويكون قراراها فيه نهائيا .

مادة (4)

تأبيد الوقف وتأقيته

لا يكون وقف المسجد والوقف عليه الا مؤبدا

اما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز ان يكون مؤبدا أو مؤقتا حسبما ينص عليه في اشهاد الوقف وعند الاطلاق يكون مؤبدا .

وإذا كان الوقف مؤقتا فلا تتجاوز المدة ستين سنة هجرية من تاريخ الانشاء وإذا أُقت الوقف على غير الخيرات بالموقوف عليهم فلا يكون على اكثر من طبقتين ، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

انتهاء الوقف

مادة (5)

ينتهي الوقف بانتهاء مدته أو بانتهاء الموقوف عليهم .
وإذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكا للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا ، فان لم يوجد له ورثة يؤول إلى الهيئة العامة للاوقاف .

مادة (6)

انعدام أو انقطاع جهة البر الموقوف عليها

إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد أو كانت وانقطعت أو فضل الريع عن حاجتها صرف الريع أو ما يفضل منه بإذن من المحكمة إلى الفقـراء من اقارب الواقف الاقرب منهم فالاقرب ثم للفقراء عامة وإذا وجدت الجهة الموقوف عليها عاد الصرف اليها .

وتتولى الهيئة العامة للاوقاف ادارة شئون هذا الوقف والاشـــراف عليه .

مادة (7)

وقف العقار والمنقول والوقف على النفس

يجوز وقف العقار والمنقول ولو كان شائعا لا يقبل القسمة .

ويجوز وقف الحصص والاسهم في الشركات التي تســتغل اموالهــا استغلالا جائزا شرعا .

كما يجوز الوقف على النفس بشرط ان يؤول في النهاية إلى جهة بر.

مادة (8)

وقف غير المسلم

وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في الشـــريعة الإسلامية أو كان على قربة اسلامية .

مادة (9)

قبول الوقف

لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق الا إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فيشترط القبول لصحة الوقف ، فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، فان لم يوجد يعتبر الوقف منتهيا .

مادة (10)

حالات يبطل فيها الوقف

يعتبر الوقف باطلا في الحالات الآتية :-

1- استحقاق الموقوف قبل الوقف .

2- احاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف .

3- إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو بالعكس وذلك مع مراعاة حكم المادة (19) .

4- إذا كان على معصية .

ولا يسري حكم هذه المادة على الاوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون.

مادة (11)

اقتران الوقف بشرط غير صحيح

إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .

مادة (12)

شروط الوقف المقيدة لحرية المستحق

لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الاقامة أو الاستدانة الا إذا كانت لغير مصلحة .

مادة (13)

معاني عبارات الواقفين

يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر انه اراده ولو بقرينة أو عرف .

مادة (14)

تغيير مصارف الوقف وشروطه والاستبدال به

للواقف مادام حيا ان يغير في مصارف الوقف وشروطه ويستبدل به ولو لم يشترط ذلك لنفسه . فان لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة الشرعية المختصة بناء على طلب المتولي على الوقف أو ذوي الشأن وللهيئة العامة للاوقاف ، فيما هي ناظرة عليه ان تطلب من المحكمة المختصة الاذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط ، ولها الحق في الاستبدال دون توقف على اذن المحكمة .

ايداع اموال البدل واستغلالها

مادة (15)

تودع اموال البدل بخزانة الهيئة العامة للاوقاف ، فيما هي ناظرة عليه في حساب خاص.

بالنسبة لاموال البدل الخاصة بالاوقاف التي تخرج عن نظارتها تودع في خزانة المحكمة الشرعية المختصة ، ويجوز شراء اعيان جديدة بمال البدل تحل محل الاعيان المستبدلة وانفاق هذه الاموال في انشاء مستغل جديد أو في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا.

ويكون ذلك باذن من المحكمة الشرعية بالنسبة للاوقاف التي لا تخضع لادارة الهيئة بناء على طلب ذوي الشأن فيها ، اما بالنسبة للاوقاف التي تتولاها الهيئة فتكون لها هذا الحق دون الرجوع إلى المحكمة .

مادة (16)

إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة السابقة في مدى سنة من ايداع المبالغ خزانة المحكمة كان للمحكمة المودع لديها البدل من تلقاء نفسها ان تشتري أو تنشئ به مستغلات جديدة أو تأذن باستغلاله في وجه من وجوه الاستغلال الجائزة شرعا .

مادة (17)

إذا كانت اموال البدل مشتركة بين اكثر من وقف يكون جميع ما ينشأ أو يشترى بها وقفا مشتركا بين الاوقاف المستحقة لهذه الاموال بنسبة ما لكل وقف فيها ويخضع هذا الوقف الجديد لنظر الهيئة إذا كانت الاوقاف خيرية ، ولمن تختاره المحكمة إذا كانت اهلية ، وهذا ما لم يكن للواقف شرط فيتبع .

مادة (18)

التنازل عن الاستحقاق والاقرار بالنسب

لا يجوز للمستحق في الوقف ان يتنازل عن الاستحقاق ولا ان يقـر به كله أو بعضه للغير .

واقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقـوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم في هذا الاقرار .

مادة (19)

الوقف في حدود الثلث

يجوز للمالك ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء مـن ورثته أو غيرهم أو على جهة بر ، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند موته .

ومع مراعاة حكم المادة 20 ، يجوز له ان يقف كل ماله على مـن يكون موجودا وقت موته من ذريته ووالديه وزوجه أو ازواجـه ، وإذا لم يوجد احد من هؤلاء جاز له وقف كل ماله على من يشاء .

الاستحقاق الواجب

مادة (20)

مع مراعاة حكم المادة 22 يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقـف وزوجه أو ازواجه ووالديه الموجدين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيمـا زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث وان ينتقل استحقاق كل منـهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون ، ولا يجب هذا الاستحقاق لمـن يكون الواقف قد اعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف اخر . فان كان ما اعطاه اقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

ولا يجوز حرمان احد ممن ذكر من كل أو بعض الاستحقاق الواجب له ، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانه الا إذا كان هناك سبب قوي يقتضي الحرمان .

وإذا زال سبب الحرمان يعود له حقه في الاستحقاق .

مادة (21)

بالنسبة للاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي نص فيها على حرمان بنات الواقف أو ذريتهم أو البنين أو ذريتهم من الاستحقاق فيها ، وكان واقفوها على قيد الحياة عند العمل بهذا القانون ، يجب ان يكون لمن حرم أو ذريته استحقاق في الوقف على الوجه المبين في الفقرة الأولى من المادة السابقة . على الا يطالب احد ممن يؤول إليه استحقاق بمقتضى هذا النص بشئ عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

مادة (22)

يجب ان يكون لفرع من توفي من اولاد الواقف في حياته استحقاق في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله لو كان موجودا عند موت الواقف وبقدر ما يكمله إذا كان قد اعطاه شيئا بغير عوض اقل مما يستحق .

مادة (23)

الحرمان من الاستحقاق

يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنعه من الارث شرعا ، وللزوجة ان تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه إذا تزوج عليها في حياتها أو طلقها.

الوقف المرتب الطبقات

مادة (24)

إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب اصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فروعه الا إذا ادى عدم نقضها إلى حرمان احد من الموقوف عليهم .

وإذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه الى غلة الحصة التي كان يستحق فيها .

وإذا انقرض مستحقوا الحصة جميعهم عاد الاستحقاق إلى اقرب الطبقات ، والا عاد لاصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع .

مادة (25)

إذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت لمن في طبقته أو لاقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون في طبقته من اهل الحصة التي كان يستحق فيها.

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات و لم يوجد احد في طبقة منها صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى ان يوجد احد من اهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة (26)

المرتبات

إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات

بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان عملت الغلة وقت ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباهم .

على الا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف .

وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف .

قسمة الوقف

مادة (27)

لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلا للقسمة و لم يكن فيها ضرر ظاهر .

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية كأحد المستحقين في طلب القسمة ، وتحصل القسمة بواسطة المحكمة الشرعية .

مادة (28)

إذا اشترط الواقف في وقفة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة ، فرزت المحكمة الشرعية حصة تضمن غلتها لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية ، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

ويؤدي كل مستحق للخيرات والمرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف .

ولا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضاه .

عدم تملك اعيان الوقف بالتقادم أو التعدي عليها

مادة (29)

في جميع الاحوال لا يجوز تملك اعيان الوقف ولا امواله أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة .

ويجوز ازالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بـالطريق الاداري ولا يخل ذلك بما قد يترتب لجهة الوقف من حقوق أو تعويضات .

مادة (30)

من تعدى على الوقف بالهدم أو الازالة فعليه اعادته إلى مـا كـان عليه وإلا فليزم بدفع قيمة العين والتعويض عما وقع من ضرر .

وتشتري بالقيمة عين اخرى تكون وقفا .

مادة (31)

البناء والغراس في ارض الوقف

إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في ارض الوقف على ان يكون البناء والغرس له ، كان له والا كان وقفا ، وان بني أو غرس في الوقف اجنبي فـلن يبين انه وقف صار وقفا ، وان لم يبين انه وقف فان كان الوقف يحتاج إليـه يكون وقفا ويوفى القيمة من غلته قائما ، وان لم يحتاج إليه الوقف يكون لـه نقضه أو قيمته منقوضا .

الأوقاف التي تتولى الهيئة العامة للاوقاف النظر عليها

مادة (32)

تتولى الهيئة العامة للاوقاف النظر على الاوقاف الاتي بيانها وذلك ما لم يكن الناظر عليها هو الواقف نفسه أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الواقف .

1- الاوقاف التي يصرف جميع ريعها على المساجد أو غيرها من الجهات الخيرية أو جهات البر والنفع العام سواء كان ذلك ابتداء أو آل اليها .

2- الاوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق .

3- الاوقاف التي يصرف ريعها على جهة خيرية أو جهة من جهات البر والنفع العام وما زاد عن حاجتها يكون لمستحقين اخرين .

4- الاوقاف التي يصرف ريع حصة شائعة فيها أو عين معينة بالذات في جهات الخيرات وذلك بالنسبة إلى تلك الحصة أو العين .

5- الاوقاف التي شرط النظر عليها لاية جهة حكومية أو لصاحب منصب أو وظيفة عامة بصفته هذه .

6- الاوقاف التي تعين الحكومة حارسا قضائيا عليها أو التي توكل في ادارتها من قبل من له حق التوكيل شرعا .

مادة (33)

يكون النظر على الاوقاف والاموال الموقوفة على الزوايا الإسلامية أو التي كان النظر عليها معهودا إلى مؤسسة الزوايا الإسلامية للهيئة العامة للاوقاف .

ويكون للهيئة النظر كذلك على الاوقاف التي كانت تديرها وتتولى النظر عليها كل من ادارة الاوقاف بطرابلس ومصلحة الاوقاف ببنغازي .

مادة (34)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين ، إذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف واقاربه ثم للهيئة العامة للاوقاف .

مادة (35)

تعيين الناظر عند القسمة

إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان اهلا للنظر عليه ولو خالف ذلك شرط الواقف .

فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين اقامت المحكمة اصلحهم ناظرا على هذه الحصة.

وإذا لم يقسم الوقف لا يقام اكثر من ناظر عليه الا إذا تعينت المصلحة في غير ذلك ولا يولى اجنبي على الوقف إذا كان في المستحقين من يصلح للنظر عليه .

وإذا اتفق من لهم اكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين اقامته المحكمة إلا إذا رأت المصلحة في غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق ويقوم ممثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه في الاختيار وتقرر المحكمة انتهاء ولاية الناظر الاجنبي متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

مادة (36)

اقرار الناظر بالعين لغيره

لا يجوز اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف .

مادة (37)

مسؤولية الناظر

يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين .

ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو على المستحقين الا بسند فيما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .

ويكون الناظر مسئولا عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته وكذلك عن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على النظر .

مادة (38)

استدانة الناظر على الوقف

لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله .

مادة (39)

تأجير أعيان الوقف

لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجر المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع أجر المثل أو كان قد روعي في ذلك مصلحة للوقف .

مادة (40)

تقديم كشف الحساب

على كل ناظر على وقف خيري او حصة خيرية ان يقدم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن الوقف المشمول بنظره سنوياً إلى الهيئة العامة للاوقاف .

واذا تبين للهيئة ان هناك تقصيرا أو سوء تصرف من الناظر ، ترفع الامر الى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في أمر الناظر .

وكذلك ترفع الهيئة الأمر للمحكمة اذا أمتنع الناظر عن تقديم كشف الحساب .

مادة (41)

النظر في أمر الناظر

تنظر المحكمة في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف ، واذا رأت ما يقتضي عزله فلها ان تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بادارته الى ان يفصل في امر العزل نهائيا ويقام الناظر عليه بالطريق الشرعي .

واذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر التصرف أو الدعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره و لم يقدمه مؤيدا بالمستندات في الميعاد الذي حددته له أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم

عليه بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، واذا تكرر منه الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى ما لا يجاوز مائة دينار ، ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فإذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما امر به وأبدى عذرا مقبولا جاز للمحكمة ان تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو تعفيه من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

عمارة الوقف

مادة (42)

يحتجز الناظر كل سنة 4% من صافي ريع مباني الوقف يخصص للعمارة ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة ما لم يكن الناظر هو الهيئة العامة للأوقاف فيتم الايداع بخزانتها .

ويجوز استغلال هذا المال لصالح الوقف الى ان يحين وقت العمارة .

ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن المحكمة مالم يكن الناظر على الوقف هو الهيئة فيكون لها الحق في الاستغلال والصرف دون إذن .

اما الأراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها الا ما تأذن المحكمة باحتجازه للصرف على اصلاحها او لانشاء وتجديد المباني والالات اللازمة لادارتها بناء على طلب ذوي الشأن .

وللناظر ولكل ذي شأن اذا رأى ان المصلحة في الغاء الامر بالاحتجاز او تعديله ان يرفع الامر الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

وتطبق الأحكام المتقدمة ما لم يكن للواقف شرط يخالفها فيتبع شرط الواقف الا اذا تبين ان المصلحة في غير ذلك .

مادة (43)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة اذا احتاجت أعيان الوقف كلها او بعضها لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنه و لم يرض المستحقون بتقديم ، العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشترط ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة او باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها أو باستخدام الاحتياطي المحجوز اذا كان هناك شئ منه .

ويجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية اذا لم يكن هناك ما يعمر به بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

مادة (44)

منع الخلو والحكر والاجارتين

من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لناظر الوقف أو الهيئة العامة للأوقاف أن يلجأ الى تصرف يرتب على أعيان الوقف أو على شئ منها خلوا أو حكرا لمصلحة الغير أو حالة الاجارتين .

مادة (45)

الاعفاء من الضرائب والرسوم

تعفى الأوقاف الخيرية من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا كما يعفى المشهد من رسوم الاشهاد بالوقف الخيري أو التغيير إليه وذلك من رسوم الاشهاد بالتغيير في مصارف هذا الوقف وشروطه والاستبدال به .

مادة (46)

ضبط الاشهادات وتسجيلها

يجب على المحاكم الشرعية التي تتولى ضبط الاشهادات بــالوقف او بالتغيير في مصارفه وشروطه أو بالاستبدال باعيانه أن ترسل الى الهيئة العامــة للأوقاف صورا من تلك الاشهادات خلال شهر من تاريخ الضبط بـــدون رسم ويجري تسجيل هذه الاشهادات لدى الهيئة في سجل خـــاص طبقــا للنظام المقرر فيها .

مادة (47)

الحالة

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالمشهور فالراجح من مذهب الامام مالك .

مادة (48)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تـاريخ نشره فيها ، ويلغى كل نص يخالف احكامه .

محمد علي الجدي
وزير العدل

مجلس قيادة الثورة
الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 8 شعبان 1392 هـ
الموافق 16 سبتمبر 1972 م

قانون رقم (16) لسنة 1973 م
بالغاء الوقف على غير الخيرات

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في 2شـــوال 1389 هـــ الموافق 11 ديسمبر 1969 م ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 1958 م ،

وعلى القانون رقم 29 لسنة 1962 م بإصدار قانون نظام القضـــاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر في 2 جمادي الثـــاني 1385 هـــ الموافق 28 سبتمبر 1965 م ،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1971 م بانشاء هيئة عامة للاوقـــاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 124 لسنة 1972 م بشأن أحكام الوقف ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس ،

اصدر القانون الاتي

مادة (1)

لا يجوز الوقف على غير الخيرات ،

ويعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة مـــن جهات البر ، فاذا كان الواقف قد اشترط في وقفه خيرات او مرتبات دائمـــة

معينة المقدار او في حكم المعينة مع صرف باقي الريع الى غير جهات البر ، اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات او المرتبات ، ويتبع في تقدير هذه الحصة حكم المادة 28 من القانون رقم 124 لسنة 1972 م المشار إليه .

مادة (2)

تؤول الاعيان التي انتهى الوقف فيها الى الواقف اذا كان حيا وكان له حق الرجوع في الوقف . واستثناء من ذلك اذا ثبت ان استحقاق من سيخلف الواقف في الاستحقاق كان بعوض مالي او لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف . فان ملك الرقبة يؤول الى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته.

فان لم يكن الواقف حيا أو لم يكن له حق الرجوع في الوقف ، آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق ، وأن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق .

ويتبع في تعيين تلك الحصة أحكام القانون رقم 124 لسنة 1972م المشار إليه.

مادة (3)

تسري القواعد المنصوص عليها في المادتين السابقتين على اموال البدل وعلى ما يكون محتجزا من صافي ريع الوقف لاغراض العمارة أو الاصلاح .

وتسلم هذه الاموال وكذلك الأعيان التي كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أي منهم .

والى أن يتم تسليم هذه الاعيان تبقى تحت يـــد النـــاظر لحفظـــها ولادارتها وتكون له صفة الحارس .

ومع مراعاة أحكام القانون ، تسري على الاعيان التي انتهى فيـــها الوقف أحكام الشيوع الواردة في المواد من 834 الى 854 من القانون المدني.

مادة (4)

لا يجوز اتخاذ اجراءات التنفيذ على الأعيان او الأموال التي انتــــهى فيها الوقف لديون سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون علـــى الاشـــخاص الذين آلت اليهم تلك الأموال أو الأعيان بموجب احكامه .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته ان ينفذوا بحقوقهم على ريــــع أعيانه ويتقدمون في ذلك على دائني الأشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلـك الاعيان .

مادة (5)

على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيـــه ووفقا لأحكام هذا القانون ان يقوم بشهر حقـــة طبقـــا لأحكـــام قـــانون التسجيل العقاري المشار إليه .

ويصدر بالاحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار مـــن وزيـــر العدل .

مادة (6)

تنشأ بوازرة العدل لجنة او اكثر تختص باجراء قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف بين الأشخاص الذين آلت اليهم ملكيتها طبقا لهذا القانون ، كما تتولى فرز حصة الخيرات الشائعة في تلك الأعيان .

ويصدر بتشكيل اللجنة وبمكان انعقادها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ، على ان تكون برئاسة قاض يندبه وزير العدل وعضوية ممثل عن الهيئة العامة للأوقاف وأحد خبراء وزارة العدل .

وتجرى القسمة في جميع الأنصبة بناء على طلب أحد ذوي الشأن .

مادة (7)

يصدر قرار من مجلس الوزراء بالاجراءات التي تتبع أمام اللجان لنظر طلبات القسمة ، على ان يرجع فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار الى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتطبق اللجان الأحكام المقررة في شأن القسمة في القانون المدني والقانون رقم 124 لسنة 1972 م المشار إليه ، وفي الحالة التي لا تقبل فيها أعيان الوقف أو بعضها القسمة بغير ضرر أو يتعذر قسمتها بسبب ضآلة الأنصباء تبيع اللجنة هذه الأعيان بالمزاد العلني طبقا للاجراءات التي ينظمها قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، ويكون قرار الرساء المزاد نهائيا وتنتقل منازعة أصحاب الشأن الى ثمن المبيع ، وتكون هذه اللجان هي المختصة بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالقسمة والتي تختص بها المحاكم وفقا لأحكام القوانين المتقدمة .

مادة (8)

تعتبر القرارات الصادرة من لجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن ، وتشهر في مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق بناء على طلب الهيئة العامة للأوقاف أو أحد ذوي الشأن .

ويكون لكل من المتقاسمين أن ينفذ على نصيبه من الأعيان التي قسمت استيفاء لحقه .

ولوزارة العدل أن ترجع على كل مستحق بما يخصه من رسوم الشهر .

مادة (9)

لكل طرف في اجراءات القسمة أن يطعن في القرارات الصادرة من لجان القسمة أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لقانون نظام القضاء خلال ستين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة المطعون فيه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وتطبق في شأن هذا الطعن القواعد المقررة لنظر الطعون أمام محاكم الاستئناف في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الرسوم القضائية مع مراعاة ما تقضي به أحكام هذا القانون .

مادة (10)

لا يترتب على رفع الطعن وقف القسمة أو إجراءات البيع ، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إجراءات البيع مؤقتا ، اذا طلب ذلك في عريضة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وإذا تعلق الطعن بأنصبة المتقاسمين في ثمن المبيع أودع الجزء المتنازع عليه خزانة محكمة الاستئناف الى أن تصدر حكمها في النزاع ، ويصرف باقي

الثمن الى المستحقين كل بحسب نصيبه غير المتنازع عليه ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

مادة (11)

يتبع في تسجيل الطعون ضد قرارات القسمة والأحكام الصادرة في شأنها أحكام المواد 56 وما بعدها من قانون التسجيل العقاري المشار إليه .

مادة (12)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (13)

على وزيري العدل والشباب والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
الرائد عبدالسلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد الصيد الزنتاني
وزير الشباب والشئون الاجتماعية

محمد علي الجدي
وزير العدل

صدر في 10 صفر 1393 هـ
الموافق 15 مارس 1973 م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (84) لسنة 1425 ميلادية
بتنظيم اجراءات التصرف في أملاك الوقف

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (124) لسنة 1972 إفرنجي بشأن أحكام الوقف .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1128) لسنة 1990 إفرنجي ، بانشاء الهيئة العامة للاوقاف .

وبناء على ما عرضه امين لجنة إدارة الهيئة العامة للأوقاف بكتابه رقم (3149.28.1) المؤرخ في 2 / 11 / 1424 ميلادية .

قـــــــــررت

مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على عقارات الوقف التي تديرها الهيئة العامة للأوقاف وفق ما نص عليه قرار انشائها واحكام القانون رقم (124) لسنة 1972 إفرنجي ، المشار إليه.

مادة (2)

لا يجوز شغل أو الانتفاع بعقارات الوقف بدون مقابل مادي ، ويجب أن يخلى كل عقار يمتنع المنتفع به عن تسديد مقابل الانتفاع

المستحق عنه دون الاخلال بحق الهيئة في مطالبته بالمقابل خلال المدة التي انتفع فيها بالعقار وباية تعويضات اخرى متى كان لها مقتضى .

مادة (3)

يكون الانتفاع بعقارات الوقف بموجب عقود تبرمها الهيئة مع المنتفعين ، وتبرم هذه العقود وفق النموذج الذي يقره أمين لجنة الهيئة .

مادة (4)

تصدر لجنة إدارة الهيئة قرارا بتنظيم اجراءات الحصول على عقارات الوقف والمستندات المطلوبة وطريقة البت فيها .

ويحدد مقابل الانتفاع بعقارات الوقف وفقا لما هو معمول به في شأن مثيلاتها من العقارات المملوكة للدولة ، ويجوز للجنة إدارة الهيئة ان تحدد قيمة الانتفاع بعقارات الوقف في مناطق معينة حسب موقعها التجاري أو الصناعي .

مادة (5)

لا يجوز الانتفاع بعقارات الوقف من مساكن أو محال تجارية أو مكاتب أو غيرها لمن يملك او ينتفع هو أو زوجته بعقار لنفس الغرض ، كما لا يجوز الانتفاع بالأراضي الزراعية العائدة للوقف لمن يملك أرضا زراعية تجاوز هكتارا واحدا إلا إذا كان شريكا للوقف في المشاع .

ويحظر على من خصصت له قطعة ارض للوقف ان يبيعها أو يتنازل عنها للغير بدون موافقة الهيئة ، وللهيئة الحق في استرجاعها اذا لم يتم بناؤها. كما لا يجوز تأجير الأراضي الزراعية العائدة للوقف التي تزيد مساحتها على هكتارين إلا للمتفرغين للزراعة .

مادة (6)

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة (4) من هذا القرار تشكل بقرار من أمين لجنة إدارة الهيئة لجنة أو أكثر للنظر في طلبات الانتفاع بعقارات الوقف من حيث تخصصها او تحديد قيمة الانتفاع بها على ان تعتمد قراراتها من لجنة الإدارة .

مادة (7)

تخصص المساكن التي تشغر بعد صدور هذا القرار لاغراض استثمارية لايواء الاجانب او لاغراض مهنية كالمكاتب وما في حكمها ولا يجوز استعمالها لسكن المواطنين إلا اذا كان المسكن مخصصا لخدمة احد العاملين بالمساجد .

مادة (8)

لا يجوز استبدال او بيع اراضي الوقف الا اذا تعذر بناؤها من مال البدل او استثمارها بالمشاركة مع الغير او تعذر تأجيرها بوسائل الاعلان الممكنة وفي الاماكن المناسبة لذلك .

مادة (9)

يجب على الهيئة وقبل اتخاذ أي إجراء بالتخصيص لعقارات الوقف التي تديرها أن تتولى تسجيلها بالسجل العقاري الاشتراكي .

مادة (10)

تشكل بقرار من امين لجنة إدارة الهيئة لجنة تختص بشئون استثمار اراضي الوقف تتولى دراسة المشاريع الاستثمارية المقترحة من قبل إدارة الشئون الفنية أو فروع الهيئة أو الجهات العامة أو الافراد والبث فيها بما يحق مصلحة الوقف .

مادة (11)

لا يجوز بيع اراضي الوقف المعدة للبناء اذا كان تصنيفها تجاريـــا أو صناعيا أو سكنيا ذا كثافة عالية ، وعلى الهيئة استثمار هذه الأراضـــي بمـــا يتحقق لديها من اموال البدل أو بالمشاركة مع الغير .

مادة (12)

تجوز مناقلة عقارات الوقف ارضا او بناء اذا كان ذلك في مصلحـــة لوقف ويتم ذلك بناء على تقرير تعده لجنة من ذوي الخبرة يصدر بتشـــكيلها واعتماد محاضرها قرار من لجنة إدارة الهيئة .

مادة (13)

تودع اموال البدل في حساب خاص يسمى حساب مال البـدل ولا يجوز الصرف منه إلا لاغراض تمويل المشاريع الاستثمارية .

مادة (14)

تشكل بقرار من أمين لجنة إدارة الهيئة لجنة في كل فرع من فـــروع الهيئة تتولى متابعة تحصيل الايرادات ومتابعة تنفيذ قرارات الاخلاء الاداري .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 28 شوال

الموافق : 18 – الربيع – 1425 ميلادية .


التشريعات المنظمة
لشؤون الاستثمار

التشريعات المنظمة لشؤون الاستثمار

1- القانون رقم 5 لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع اســـتثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديله بالقـــانون رقـــم 7 لســـنة 1371 و.ر .

قانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية [1]
في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1425 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي خلال الفترة من 25 إلى 30 شوال الموافق من 4 إلى 9 الربيع 1426 ميلادية .

وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون التجاري وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (37) لسنة 1968 إفرنجي بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

وعلى قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي .

وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1973 إفرنجي .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية ا السنة الخامسة والثلاثون بتاريخ 29 / 5 / 1426 ميلادية لعدد 10

صاغ القانون الأتي

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص :-

- نقل التقنية الحديثة .
- بناء العناصر الليبية الفنية .
- تنويع مصادر الدخل .
- المساهمة في تطوير المنتجات الوطنية بما يساعد على دخولها للأسواق العالمية تحقيق التنمية المكانية .

المادة الثانية

يسري هذا القانون على استثمار راس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية في المشاريع الاستثمارية .

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني القابلة لها ما لم تدل القرينة على غير لك :-

1- الجماهيرية = الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

2- القانون = قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

3- الأمين = أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة .

4- الهيئة = هيئة تشجيع الاستثمار .

5- اللائحة التنفيذية = اللائحة التي تصدر تنفيذا لأحكام هذا القانون .

6- رأس المال الأجنبي = (القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى الجماهيرية العظمى) سواء كان مملوكا لليبيين أو أجانب تنفيذا لنشاط استثماري .

7- المشروع = أي منشأة اقتصادية تؤسس وفق أحكام هذا القانون ويكون من نتيجة عملها إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو الوسيط أو سلعة استثمارية أو لتصدير أو تقديم خدمة أو منشأة أخرى تعتمدها اللجنة الشعبية العامة .

8- المستثمر = كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينظم هذا القانون استثمار راس المال الأجنبي الداخل للجماهيرية بأحد الإشكال التالية :-

- العملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها والواردة بالطرق المصرفية الرسمية .
- الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة للمشروع الاستثماري .
- وسائل النقل غير المتوفرة محليا.
- الحقوق المعنوية مثل : براءات الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله .
- الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع .

وتنظيم اللائحة التنفيذية كيفية تقييم الحصص العينية الداخلة في تكوين راس المال المراد استثماره في الجماهيرية .

المادة الخامسة

تنشأ هيئة تسمى (هيئة تشجيع الاستثمار) تتمتـــع بالشـــخصية الاعتبارية المستقلة تتبع اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجـلوة ، ويصدر بإنشائها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمـــين يحدد مقرها القانوني وأمين وأعضاء لجنة إدارتها ، وتنظيم اللائحة التنفيذيـــة كيفية عقد اجتماعات الهيئة والإجراءات الإدارية اللازمة لإقامة المشروع .

المادة السادسة

تعمل الهيئة على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبيـــة والـــترويج للمشاريع الاستثمارية بمختلف الوسائل ولها على الأخص :-

1- دراسة واقتراح الخطط المنظمة للإستثمار الأجنبي والإشراف علـــى الاستثمارات الأجنبية في البلاد .

2- تلقي طلبات استثمار رؤوس الأموال الأجنبيـــة وتحديـــد مـــدى استيفائها للشروط القانونية ودراسة الجدوى الاقتصاديـــة للمشـــروع الاستثماري ورفع توصياتها بالخصوص إلى الأمين .

3- جمع ونشر المعلومات وإعـــداد الدراســـات الاقتصاديـــة المتعلقـــة بإمكانيات الاستثمار في المشروعات التي تساهم في التنمية الاقتصاديـــة للبلاد .

4- اتخاذ الوسائل الكفيلة باستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والـــترويج لفرص الاستثمار بمختلف الوسائل .

5- التوصية بإعفاءات أو تسهيلات أو مزايا أخرى لمشاريع تعتبر مهمة بالنسبة لتطوير الاقتصاد الوطني أو التوصية بتجديد الإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون لفترة زمنية أخرى ، وترفع توصياتها إلى الجهة المختصة .

6- النظر فيما يعرضه عليها المستثمرون من شكاوي أو تظلمات أو منازعات ناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بحق المستثمر في التظلم والتقاضي .

7- دراسة تشريعات الاستثمار ومراجعتها من حين إلى أخر ورفع مقترحاتها المتعلقة بتطويرها إلى الجهة المختصة .

8- أية اختصاصات أخرى تسند لها من اللجنة الشعبية العامة .

المادة السابعة

يشترط في المشروع أن يحقق كل أو بعض الأتي :-

- إنتاج سلع للتصدير أو المساهمة في زيادة الصادرات منها أو يكون من نتيجته الاستغناء عن استيراد سلع بصفة كلية أو جزئية .
- توفير مواطن عمل اليد العاملة الليبية والعمل على تدريبها وإكسابها المهارات والخبرات الفنية ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تشغيل العمالة الوطنية .
- استخدام تقنية حديثة أو علامة تجارية أو خبرة فنية .
- تقديم خدمة يحتاجها الاقتصاد الوطني أو المساهمة في تحسينها أو تطويرها .

- دعم الروابط والتكامل بين أنشطة ومشروعات اقتصادية قائمة أو تخفيض تكاليف الإنتاج أو المساهمة في توفير مواد ومستلزمات تشغيل لها .
- القيام باستغلال أو المساعدة على استغلال مواد خام محلية .
- المساهمة في تنمية وتطوير المناطق النائية أو المتخلفة اقتصاديا.

المادة الثامنة

يسمح بالاستثمار في المجالات الآتية :-

الصناعة الصحة السياحة الخدمات

الزراعة

أي مجال أخر يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين.

المادة التاسعة

يمنح ترخيص استثمار رؤوس الأموال الأجنبية من قبل الهيئة بعد صدور القرار بالموافقة على الاستثمار من الأمين .

المادة العاشرة

تتمتع المشاريع المقامة في إطار هذا القانون بالمزايا التالية :-

أ - إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل .

ب - إعفاء التجهيزات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة

على الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل لمدة خمس سنوات .

ج – إعفاء المشروع من ضرائب الدخل عن نشاطه لمدة خمس سنوات من تاريخ البدء في الإنتاج أو في العمل حسب طبيعة المشروع ويجوز تمديد هذه المدة إلى فترة إضافية مدهّا ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الأمين .

كما تتمتع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع بهذه الإعفاءات إذ أعيد استثمارها ويحق للمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة .

د – إعفاء السلع الموجهة للتصدير من ضريبة الإنتاج ، وإعفاؤها من الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير عند تصديرها .

هـ – إعفاء المشروع من ضريبة الدمغة المقررة على المحررات التجارية والمستندات التي يستخدمها .

لا تشمل الإعفاءات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، د) من هذه المادة الرسوم المفروضة مقابل خدمات كرسوم الميناء والتخزين والمناولة .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز التصرف في الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية المستوردة لإغراض المشروع بالبيع أو التخلي عنها إلا بموافقة من الهيئة وبعد أداء الرسوم والضرائب الجمركية المقررة على استيرادها .

ولا يجوز استعمالها لغير الغرض الذي منح الترخيص من اجله .

المادة الثانية عشرة

للمستثمر الحق فيما يلي :-

أ – إعادة تصدير رأسماله المستثمر في الحالات الآتية :-

- انتهاء مدة المشروع .
- تصفية المشروع .
- بيع المشروع كليا أو جزئيا .
- مضي فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار التراخيص بالاستثمار .

ب – إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر .

ج – يسمح سنويا بتحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع إلى الخارج .

د – للمستثمر الحق في استخدام الأجانب حين لا يتوفر البديل من الوطنيين .

- وللمستخدمين الأجانب المستقدمين من الخارج حق تحويل نسبة من مرتباهم وأجورهم وأية مزايا أو مكافآت أخرى تمنح لهم في إطار المشروع إلى الخارج .
- وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها تنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة الثالثة عشرة

لا يخضع المشروع لإجراءات القيد في السجل التجاري وسجلي المستوردين والمصدرين وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ضبط إجراءات التسجيل لدى الهيئة .

المادة الرابعة عشرة

يتمتع المشروع المقام في مناطق التنمية المكانية أو المشروع الذي يسهم في تحقيق الأمن الغذائي أو المشروع الذي يستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تسهم في حماية البيئة ، من الإعفاءات الواردة في الفقرتين (ب ، ج) من المادة العاشرة من هذا القانون لمدة إضافية بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين وتحدد اللائحة التنفيذية شروط اعتبار المشروع محققا لهذه الاعتبارات .

المادة الخامسة عشرة

استثناء من التشريعات النافذة المتعلقة بالتملك يكون للمستثمر الحق في تملك الأراضي على سبيل الانتفاع وله الحق في استئجارها أو إقامة المباني عليها كما له إن يمتلك ويستأجر العقارات اللازمة لإقامة أو تشغيل المشروع وكذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

يحق للمستثمر أن يفتح لصالح مشروعه حسابا بالعملات القابلة للتحويل لدى أحد المصارف التجارية أو المصرف العربي الليبي الخارجي.

المادة السابعة عشرة

يجوز نقل ملكية المشروع كليا أو جزئيا إلى مستثمر أخر بموافقة من الهيئة ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى المعمول بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التي يتم بها نقل الملكية .

المادة الثامنة عشرة

إذا ثبتت مخالفة المستثمر لأي من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية ينذر المستثمر المخالف من قبل الهيئة بتصحيح المخالفة خلال فترة تحدد في الإنذار فإذا لم يستجب لهذا الإنذار جاز للامين بناء على توصية من الهيئة :-

- حرمان المشروع من بعض المزايا المقررة في هذا القانون .
- إلزام المستثمر بتسديد مثلى ما أعفى منه .

المادة التاسعة عشرة

يجوز سحب الترخيص الصادر للمشروع أو تصفية المشروع نهائيا في الحالات الآتية :-

- عدم البدء في تنفيذ المشروع أو عدم الانتهاء من التنفيذ وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- الإخلال بالأحكام العامة الواردة في هذا القانون أو لائحتـــه التنفيذية.
- تكرار المخالفات .

وذلك كله وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة العشرون

للمستثمر التظلم كتابيا من أي قرار يصدر في حقه بموجب المادة (18) أو المادة (19) من هذا القانون أو أي منازعـــات ناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بموجب كتاب بعلم الوصـــول وتحـــدد اللائحـــة التنفيذية الجهة التي يتم التظلم أمامها وإجراءات التظلم.

المادة الحادية والعشرون

يجب على صاحب المشروع :-

- مسك الدفاتر والحسابات النظامية للمشروع .
- إعداد ميزانية سنوية وحساب أرباح وخسائر مصدقة مـــن قبل محاسب قانوني حسب الشروط الـــواردة في القـــانون التجاري .

المادة الثانية والعشرون

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قـــرار مـــن الأمين صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام هـــذا القانون وضبط واثبات المخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصـــة

ولهم في سبيل ذلك التفتيش على المشروعات والاطلاع على الدفاتر والمستندات المتعلقة بنشاطها .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير إلا بقانون أو بحكم قضائي وفي مقابل تعويض فوري وعادل وبشرط أن تتخذ هذه الإجراءات بصورة غير تمييزية ويحتسب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للمشروع عند اتخاذ الإجراء ويسمح بتحويل قيمة التعويض بالعملات القابلة للتحويل في فترة لا تجاوز سنة وبأسعار الصرف السائدة عند التحويل .

المادة الرابعة والعشرون

يعرض أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة أما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراءات اتخذها ضده الدولة على المحاكم المختصة في الجماهيرية إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر أو اتفاقيات متعددة الأطراف تكون الجماهيرية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر طرفين فيها تتضمن نصوصا متعلقة بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص بين المستثمر والدولة ينص على شرط التحكيم .

المادة الخامسة والعشرون

تتمتع الاستثمارات الأجنبية القائمة بموجب تشريعات سابقة عند صدور هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة بإحكامه .

المادة السادسة والعشرون

لا تسري أحكام هذا القانون على رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة والتي تستثمر في مشروعات النفط وفقا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1955 إفرنجي والقوانين المعدلة له .

المادة السابعة والعشرون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين .

المادة الثامنة والعشرون

يلغى القانون رقم 37 لسنة 1968 إفرنجي في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 9 / الربيع / 1426 ميلادية .

قانون رقم (7) لسنة 1371 و.ر
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية
بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

مؤتمر الشعب العام ؛؛

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف . بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . بشأن المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 إفرنجي ، وتعديلاته .
- وعلى قانون الجمارك رقم (67) لسنة 1973 إفرنجي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي بشأن المصارف والنقد والائتمان ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

صاغ القانون الأتي :-[1]

تعدل المواد (الثانية ، والثالثة ، والثالثة عشـــرة) ، مـــن القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع اســـتثمار رؤوس الأموال الأجنبية بحيث يجري نصها كما يلي :-

المادة الثانية

يسري هذا القانون على اســـتثمار رأس المـــال الأجنـــبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبيـة في المشاريع الاستثمارية .

ويجوز لرأس المال الوطني مشاركة رأس المال الأجنـــبي في الاستثمار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وضوابـط هذه المشاركة .

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هـــذا القـــانون يقصـــد بالمصطلحـــات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما تدل على غير ذلك :-

1- الجماهيرية العظمى : الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة الشـــعبية الاشتراكية العظمى .

2- القانون : قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

3- الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

4- الهيئة : هيئة تشجيع الاستثمار .

5- اللائحة التنفيذية : اللائحة التي تصدر تنفيذا لأحكام هـــذا القانون .

---

[1] نشر في مدونة التشريعات السنة الثالثة 2003 ف العدد (2) بتاريخ 15 / 7 / 1371 و.ر .

6- رأس المال الأجنبي : القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى الجماهيرية العظمى سواء كانت مملوكة لليبيين أو لأجانب تنفيذا لنشاط استثماري .

7- رأس المال الوطني : القيمة النقدية أو العينية المقومة بالعملة المحلية الداخلة في تكوين رأس مال المشروع الاستثماري المملوكة لمواطنين ليبين أو لأشخاص اعتبارية ليبية مملوك رأس مالها بالكامل لليبيين .

8- المشروع الاستثماري : أي منشأة اقتصادية تؤسس وفق القانون ، ويكون من نتيجة عملها إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو الوسيط أو سلع استثمارية أو لتصدير أو تقديم خدمة أو أي منشأة أخرى تعتمدها أمانة اللجنة الشعبية العامة.

9- المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

لا يتقيد المشروع الاستثماري بالأشكال المنصوص عليها في التشريعات النافذة ولا يخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري والسجل الصناعي وسجلي المستوردين والمصدرين .

وتحدد اللائحة التنفيذية الأشكال القانونية للمشاريع الاستثمارية التي يجوز تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون وضوابط التأسيس وإجراءات القيد في السجل الاستثماري المعد لهذا الغرض .

ويتمتع المشروع الاستثماري بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة بمجرد قيده في السجل المذكور .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في مدونة التشريعات

مؤتمر الشعب العام

صدر : في سرت

بتاريخ : 13 / الصيف / 1371 و.ر


التشريعات المنظمة
للأنشطة الاقتصادية
ذات الصلة بالملكية
العقارية

التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية

ذات الصلة بالملكية العقارية

1- القانون رقم 21 لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله بالقانون (1) لسنة 1372 و.ر .

2- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 300 بشأن إصدار لائحة تمليك المنشآت والشركات والوحدات الاقتصادية العامة .

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 427 لسنة 1989 بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية .

4- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 638 لسنة 1990 بإقرار بعض الضوابط بشأن تمليك المصانع .

قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر [1]

بتقرير بعض الأحكام

في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام ،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1985 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي بشأن بعض الأحكام المتعلقة بالنشاط الاقتصادي .

---

[1] نشر في مدونة التشريعات العدد رقم 1 السنة الثانية ، بتاريخ 20 / 2 / 1370 و.ر

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1430 إفرنجي بشأن النظام التشاركي في مجالي التعليم والصحة .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بتعديل مادة في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

صاغ القانون التالي

المادة الاولى

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية فيما يلي :-

- الافراد .
- النشاط الأسري .
- التشاركيات .
- الشركات المساهمة .
- المؤسسات والشركات العامة .

وتمارس كل منها نشاطها وفقا للتشريعات المنظمة لها ، وبما لا يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تحدد قيمة السهم الواحد في الشركات المساهمة بما لا يجاوز مائة دينار ، وتحدد نسبة مساهمة الفرد الواحد فيها بما لا يجاوز النسب التالية :-

أ – (4 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأس مالها مليون دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (8 %) من مجموع عدد الأسهم .

ب – (2 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليون دينار ، ولا يزيد على مليوني دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (4%) من مجموع عدد الأسهم .

ج– (1%) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها مليوني دينار ، ولا يزيد على أربعة ملايين دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها (2%) من مجموع عدد الأسهم .

د – (0.5 %) من مجموع الأسهم بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها أربعة ملايين دينار ، ويجب إلا يزيد ما يملكه الفرد وأصوله وفروعه فيها على (1%) من مجموع عدد الأسهم .

ولا يتم تأسيس الشركات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د) إلا عن طريق الاكتتاب العام .

المادة الثالثة

يجب حضور مندوب عن الجهة المختصة بمنح الترخيص للاجتماع التأسيسي للتشاركيات وكذلك للاجتماع التأسيسي للشركات المساهمة وجمعياتها العمومية ، دون ان يكون له تأثير على النصاب اللازم لانعقادها او اتخاذ قراراتها .

المادة الرابعة

تخضع حسابات الشركة المساهمة وميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد ، وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد مكتب المراجعة القانونية الذي يتولى ذلك .

المادة الخامسة

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة وضع ضوابط إسناد تنفيذ المشروعات العامة للتشاركيات والشركات المساهمة حسب رأس مالها وعدد المساهمين فيها .

المادة السادسة

للأشخاص الطبيعيين تكوين تشاركيات في المجالات الإنتاجية والخدمية المختلفة بما في ذلك أنشطة التعليم ، والتدريب ، والصحة ، واستيراد وتصدير السلع ، وفقا لأحكام هذا القانون ، وتكون المشاركة فيها بالجهد او بالمال والجهد معا ، وعلى سبيل التفرغ .

وتجوز المشاركة على غير سبيل التفرغ وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويشترط لصحة تكوين التشاركية مراعاة وحدة الغرض .

المادة السابعة

يحدد عقد تأسيس التشاركية كيفية توزيع عائد نشاطها والمخولين بالتوقيع عنها وغير ذلك من الضوابط اللازمة لتنظيم العلاقة بين المتشاركين ، وفق أسس تضعها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم (9) لسنة 1985 ف المشار إليه وأحكام هذا القانون النصوص المنظمة لشركات التضامن في القانون التجاري .

المادة الثامنة

يشترط لمزاولة النشاط في مجالات التعليم والتدريب والصحة وما في حكمها توفر المؤهلات والشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

ويستثنى من ذلك الافراد اللازمين للخدمات المعاونة التي تقتضيها مزاولة النشاط .

المادة التاسعة

يجوز للأفراد والتشاركيات والشركات المساهمة استيراد الاجهزة والمعدات ومواد التشغيل اللازمة لعملهم .

المادة العاشرة

للجهات التي تحدد أمانة اللجنة الشعبية العامة ان تؤسس سوقا للأوراق المالية وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون او يدلي ببيانات غير صحيحة او يقدم مستندات مزورة قصد التهرب من أحكامه ، بالحبس وبغرامة تعادل ضعفي ما تحقق له من كسب بسبب المخالفة ، او ألف دينار أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ارتكبت المخالفة عمدا من قبل أحد المختصين باتخاذ أي إجراء يتعلق بالتوثيق او الإشهار او تأسيس أي من التشاركيات او الشركات أو الترخيص لأي من أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، فإنه يترتب على ذلك معاقبته بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة مع حرمانه من الاستمرار في مزاولة مهامه .

المادة الثانية عشرة

على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حاليا تسوية أوضاعها بما يتفق وإحكام هذا القانون وذلك من خلال مدة ستة اشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة دون الحاجة الى أي إجراء أخر .

المادة الثالثة عشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة العامة للاقتصاد والتجارة تتضمن على الأخص ما يلي :-

1- تحديد الأنشطة التي يرخص للأفراد والتشاركيات بممارستها .
2- الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالنسبة للتشاركيات .
3- ضوابط الانتفاع بالمرافق العامة اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية .
4- تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يرخص للعرب والأفارقة ممارستها في شكل نشاط فردي او اسري او تشاركي او في شكل شركات مساهمة ، والضوابط اللازمة لذلك .

المادة الرابعة عشرة

يلغى القانون رقم (8) لسنة 1430 ميلادية بشأن تعديل حكم في القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 14 شوال
الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر

قانون رقم (1) لسنة 1371 و.ر بإضافة وتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371 و.ر .
- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 ف بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

مزاولة الأنشطة الاقتصادية متاحة لكل أفـــراد المجتمـــع ، ويجـــوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية وكافة المهن والحـــرف والخدمـــات كالسمســـرة والوكالات التجارية والخدمية والاستشارات والمحاسبة والتعليم والطـــب والمقاولات وغيرها .

وذلك بعد توفير الاشتراطات القانونية اللازمة والحصـــــول علـــى ترخيص مسبق بمزاولة النشاط .

ولا يجوز مزاولة النشاط الاقتصادي إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور والتسجيل في السجل التجاري .

المادة الثانية

تعدل المادة (7) فقرة (1) من القانون رقم (65) لســـنة 1970 إفرنجـــي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات والإشـــراف عليـــها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :-

المادة (السابعة) فقرة (1) :-

- تكون أسهم الشركة اسمية أو لحاملها .
- ويجوز للشركة إصدار كلا النوعين من الأسهم وذلك وفقا لقـــرار المؤسسين .

المادة الثالثة

تعدل المادتان الأولى والتاسعة من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

المادة الأولى :-

تحدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقا لما يلي :-

1- نشاط الأفراد .
2- النشاط الأسري .
3- التشاركيات .
4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الايجاري .
5- المؤسسات والشركات العامة .

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية .

وتثبت للأدوات الواردة في الفقرتين (4-5) الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل العقاري .

المادة التاسعة :-

يجوز لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات ، ومواد التشغيل اللازمة لعملها .

كما يجوز لتلك الأدوات استخدام الغير بمقابل ، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة والعمل بمقابل وفقا للاشتراطات التالية :-

- أن يقدم المستخدم إقرارا مكتوبا يفصح فيه صراحة عن رغبتـــه في عدم مشاركة مستخدميه وتفضيله العمل معهم بمقابل مـادي ، وأن الإقرار صدر باختياره وبإرادته الحرة و لم يكن مكرها أو مضطرا في إصداره .
- أن يكون الاستخدام بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقـا لأحكـام قانون العمل ومنسجما مع النموذج الاسترشادي لعقد الاسـتخدام المعتمد .
- أن يكون المستخدم مدركا وبالغا للسن القانونية وكامل الأهلية .
- أن يكون المقابل المادي مواز للجهد المبذول على الأقل .

المادة الرابعة

يصدر عن اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لبيان كيفية تكويـن وتأسيس الشركات المساهمة والقابضة والحاضنـة وشـركات البيـع الايجاري ، ونسبة مساهمة كل فرد ، الحدود الدنيا والعليا لقيمة السـهم الواحد والحد الأدنى لراس المال ، كما يصدر عنها لائحة تنفيذية تبـين الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

تستثنى الشركات التي تأخذ شكل الشركات القابضة من تطبيـق أحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (65) لسـنة 1970 إفرنجي المشار إليه .

المادة السادسة

تلغى المادة (الثانية) من القانون رقـــم (21) لســـنة 1369 و.ر ، المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 6 / الربيع / 1372 و.ر

قرار اللجنة الشعبية [1]

رقم (300) لسنة 1993 م

بشأن إصدار لائحة تمليك المنشآت

والشركات والوحدات الاقتصادية العامة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجاري .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 م بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (427) لسنة 1989 م بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية .

وبناء على موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الرابع لعام 1993 م .

قررت

مادة (1)

يعمل بإحكام اللائحة المرفقة ، في شأن تمليك المنشآت والشركات والوحدات الاقتصادية العامة .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 13 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ 12 / 6 / 1993 ف

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 13 / من ذي القعدة / 1402 و.ر

الموافق : 4 / من شهر الماء / 1993 م .

لائحة تمليك المنشآت والشركات
والوحدات الاقتصادية العامة
الفصل الاول
أحكام تمهيدية
مادة (1)

في تطبيق أحكام التمليك المنصوص عليها بهذه اللائحة يقصد بالمنشآت ، الجهات التي تباشر نشاطا اقتصاديا والواردة فيما يلي :-

أ – المؤسسات والمنشآت والشركات العامة .

ب – الشركات المساهمة المملوكة كليا او جزئيا للدولة او للأشخاص الأعتبارية العامة .

ج – المرافق والأجهزة وغيرها مما يدخل في الأموال العامة بمقتضى المادة (87) من القانون المدني .

وبشكل عام تسري أحكام هذه اللائحة على كافة اوجه الأنشطة الاقتصادية التي يتم تسييرها من قبل الدولة .

مادة (2)

يعد نشاطا اقتصاديا إنتاج وتوزيع السلع وتقديم الخدمات كالتعليم والصحة والزراعة والصناعة والتجارة والسياحة والنقل والعقارات والتمويل وكذلك الأعمال المهنية والحرفية ، كالمحاماة ، والطب ، والهندسة ، والمحاسبة ، وتوثيق العقود والمحررات ، والاستشارات المالية والاقتصادية ، والقانونية، والنجارة والحدادة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

مادة (3)

يكون تمليك المنشآت وفقا للأســـــس والضوابـــط والإجـــراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة

الفصل الثاني

لجان التمليك وتنظيمها

مادة (4)

يتم تمليك المنشآت من خلال الأدوات التالية :-

أولا : اللجنة المركزية لتمليك المنشآت ، ويشار إليها في هذه اللائحة باســـم اللجنة المركزية .

ثانيا : أمانة سر اللجنة المركزية للتمليك . (1)

ثالثا : اللجان القطاعية .

رابعا لجان التقييم التي تنشأ لمختلف المنشآت المملكة ومن يعاونها من خبراء.

مادة (5)

تشكل اللجنة المركزية بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة مــــن أمين وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والتخصص في مجال عمل اللجنة . ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مدة عملها والمعاملة الماليـــــة لأمينـــها وأعضائها .

---

(1) استبدلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 986 لسنة 1993 ف الصـــادر بتاريـــخ 15 الكانون 1993 ف ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1) السنة الثانية والثلاثون بتاريخ 15 / 1 / 1994 ف

وتؤول كافة التزامات وصلاحيات وواجبات اللجنة – بعد انتهاء مدة عملها الى أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة .

مادة (6)

تمارس اللجنة المركزية صلاحياتها وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

أ – وضع الأسس والضوابط الفنية والمالية والإدارية الواجب اتباعها في حصر وتقييم وتمليك المنشآت المملوكة للمجتمع وفقا لأحكام القانون رقم (9) لسنة 1992 م المشار إليه .

ب – اقتراح تشكيل لجان التقييم .

ج – دراسة تقارير لجان التقييم وما يرد عليها من ملاحظات من أمانة اللجنة المركزية .

د – اقتراح تكليف الخبراء والمستشارين اللازمين لمساعدة لجان التقييم في المنشآت التي يجري إعدادها للتمليك وتحديد شروط الاستعانة بهم .

هـ – إعداد قرارات التمليك على ضوء نتائج أعمال لجان التقييم .

و – اقتراح قيمة الأسهم في المنشآت التي يتقرر تمليكها والحد الأقصى لما يمكن ان يتملكه الشخص الطبيعي وأصوله وفروعه .

ح – التوصية بحل وتصفية المنشآت على ضوء نتائج التقييم .

ط – وضع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل أمانة اللجنة .

ي – اقتراح التعديلات التي تراها على الشكل القانوني وعقد التأسيس والهيكل التمويلي للمنشآت .

ك – اقتراح البرنامج الزمني لتمليك المنشآت .

ل – اعتماد صيغة التقرير المعلن عن المنشآت المعروضة أسهمها للتمليك .

م – اعتماد نماذج طلبات شراء الأسهم في المنشآت المملكة .

ن – اعتماد نموذج عقد التمليك .

مادة (7)

تخصص للجنة المركزية – بقرار من اللجنة الشعبية العامة – المبالغ المالية اللازمة لتغطية مصروفاتها الإدارية وممارستها لنشاطاتها ونشاطات لجان التقييم .

مادة (8)

يتولى أمين اللجنة المركزية الإشراف المباشر على عمل اللجنة وعلى أمانتها الفنية ولجان التقييم المختلفة ومتابعة أعمالهم .

مادة (9)

استبدلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 986 لسنة 1993 ف واصبح نصها كالآتي :-

تلحق باللجنة المركزية أمانة سر يكون بها عدد محدود من الموظفين الإداريين يندبون أو يكلفون بالعمل بها بقرارات يصدرها رئيس اللجنة بعد موافقة جهات عملهم .

مادة (10)

تختص أمانة اللجنة المركزية بالمهام التالية :-

أ – متابعة أعمال لجان التقييم وإعداد تقارير دورية عنها .

ب – مراجعة تقارير لجان التقييم واللجان القطاعية وإبداء الرأي فيها والتأكد من مدى استيفائها للشروط الواردة في القانون رقم (9) لسنة 1992 م وأحكام هذه اللائحة والأصول الفنية والمحاسبية .

ج – إعداد وتحديث دليل الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم في لجان التقييم او أية مهام أخرى ذات علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

د – إعداد وتحديث تقارير وجداول المؤشرات والنسب المالية للمنشآت .

هـ – توثيق ومتابعة التصرفات والإجراءات الخاصة بعمليات التمليك .

و – إعداد جدول أعمال وضبط محاضر اجتماعات اللجنة المركزية .

ز – اتخاذ الإجراءات التنفيذية لقرارات اللجنة المركزية .

ح – التنسيق مع أمانات اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان القطاعية ولجان التقييم بما يكفل إتمام إجراءات التمليك حسب نصوص القانون وهذه اللائحة .

ط – إعداد التقرير المعلن عن المنشآت المعروضة أسهمها للتمليك ونشره وإعلانه بعد اعتماده .

ي – متابعة نقل ملكية الأسهم وإعداد تقارير دورية بشأنها .

مادة (11)

تنشأ لجان قطاعية للإشراف على التمليك في مختلف القطاعات التي تتبعها منشآت تقرر إخضاعها للتمليك .

وتشكل تلك اللجان بقرارات تصدر عن أمناء اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة ، بناء على توصية من اللجنة المركزية ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة القطاعية مدة عملها .

ويصدر قرار التشكيل خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بتشكيل اللجنة المركزية .

مادة (12)

تختص اللجان القطاعية بالمهام التالية :-

أ – حصر جميع المنشآت التابعة للقطاع .

ب – تجميع البيانات والمعلومات عن كل منشأة شاملة على وجه الخصوص الوضع المالي والإداري لها .

ج – القيام بمهام حلقة الوصل بين اللجنة المركزية ولجان التقييم المشكلة بالمنشآت التابعة للقطاع .

د – أية مهام أخرى يكلفها بها أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية للقطاع او اللجنة المركزية .

مادة (13)

تشكل لكل منشأة لجنة تقييم فنية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية التي تتبعها المنشأة ، بناء على اقتراح اللجنة المركزية .
ويحدد القرار مدة عمل اللجنة ومكافآت أعضائها .

مادة (14)

تختص لجنة التقييم الفنية بتقييم المنشأة المشكلة لها لبيان مركزها المالي ووضعها القانوني والإداري وإعداد التقارير الفنية والمالية والإدارية عن المنشأة المشكلة لها مشفوعة بتوصياتها بالخصوص .

وللجنة التقييم الاستعانة بالخبراء والاستشاريين لمهام محددة تتعلق بإنجاز أعمالها .

مادة (15)

تلتزم لجان التقييم بالأسس والضوابط المحددة لإجـراءات الحصـر والتقييم التي تضعها اللجنة المركزية ، وعليها ان تستخدم في أعمالها النماذج والمستندات التي تعدها اللجنة المذكورة لهذا الغرض .

كما عليها موافاة اللجنة المركزية – عن طريق اللجنة القطاعية – أولا بـأول بتقارير عن نتائج مشفوعة بتوصياتها .

مادة (16)

إذا رأت لجنة التقييم ضرورة لإطالة المهلة المحددة لها لإنجاز أعمالها ، فلها ان تقدم اقتراحا بذلك الى اللجنة القطاعية مرفقا بتقرير عن سير العمـل ، بشرط ان يكون ذلك قبل انقضاء نصف المهلة المحددة لها .

ويعرض اقتراح لجنة التقييم على أمين اللجنة الشعبية العامة النوعيـة المختص للبت فيه ، ويكون قراره في هذا الشأن ملزما للجنة التقييم .

الفصل الثالث

إجراءات الحصر والتقييم والتمليك

مادة (17)

تحيل اللجان القطاعية الى اللجنة المركزية خلال ثلاثة اشـهر مـن تاريخ صدور هذه اللائحة ، قوائم بالمنشآت التي يقرر تمليكها ، وترفق بهـذه القوائم صور مما يتوفر من النظم الأساسية والإشهار في السجل التجـاري واخر حساب ختامي معتمد والمركز المالي للمنشأة وتقرير عن نشاطها .

مادة (18)

تعرض المنشآت المملكة في جداول أعمال اللجنة المركزية في قائمة أولويات مرتبة كما يلي :-

أ – ترتب المنشآت ترتيبا تنازليا تبعا لتاريخ أخر حساب ختامي معتمد .

ب – ترتب منشآت المتفقة في تاريخ أخر حساب ختامي معتمد ترتيبا تنازليا تبعا لعائد رأس المال مقربا لعدد صحيح في المائة .

ج – ترتب منشآت المتفقة في تاريخ أخر حساب ختامي معتمد وفي عائد رأس المال ترتيبا تصاعديا تبعا لقيمة رأس المال .

مادة (19)

تشكيل لجان التقييم ، باتباع الأولويات المنصوص عليها في المادة (18) ، خلال سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة ، ولا يجوز ان تجاوز المهلة المحددة لأي لجنة تقييم تسعة اشهر .

مادة (20)

للجان التقييم الاطلاع على كافة الوثائق والبيانات عن المنشآت المشكلة لها .

وعلى المنشأة تقديم كافة البيانات والمعلومات الإحصائية والفنية للجنة التقييم المختصة خلال شهر على الاكثر من تاريخ طلبها .

ومن اهم البيانات التي تلتزم المنشأة بتقديمها :-

أ – عقد تأسيس المنشأة ونظامها الأساسي .

ب – أسماء أعضاء اللجنة الشعبية او لجنة الإدارة او المفوض العام .

ج – كشف بالعاملين بالمنشأة ووظائفهم ومؤهلاتهم ومرتباتهم .

د – الحسابات الختامية .

هـ - كشف بالمساهمين إن وجد .

و – كافة السجلات المحاسبية والموازنة التقديرية .

ز – مقارنة القيمة الدفترية للأصول الثابتة والمواد الخام وقطع الغيار والبضائع بالقيمة الاحلالية لها وذلك بعد المعاينة الميدانية لها من قبل خبير مختص .

ح – مقارنة القيمة الدفترية للأوراق المالية والسندات والمساهمات في شركات او منشآت أخرى والديون المطلوبة من الغير بالقيمة الممكن تحقيقها.

ط – أية بيانات أخرى ترى لجنة التقييم جدوى في الرجوع إليها او تطلبها اللجنة المركزية او اللجنة القطاعية .

مادة (21)

تلتزم لجان التقييم في عملها بالأسس التي تضعها اللجنة المركزية للتمليك ، وعليها إعداد مركز مالي تقديري للمنشأة موضوع التقييم في تاريخ سابق لإتمام تقريرها التقييمي بمدة لا تزيد على ثلاثة الأشهر السابقة لإعداد التقرير وإحالته الى اللجنة المركزية عن طريق اللجنة القطاعية المختصة .

وعلى اللجنة المركزية دراسة التقرير عن طريق أمانتها وذلك في بحر مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلامها له .

مادة (22)

تقوم اللجنة المركزية بدراسة تقارير لجان التقييم وما توصلت إليه من نتائج وعليها ان تتخذ حيالها إحدى التوصيات التالية :-

أ – تمليك جزء من اسهم المنشأة للأفراد الطبيعيين او الاعتباريين .

ب – تمليك المنشأة بالكامل وطرح أسهمها للتمليك .

ج – حل وتصفية المنشأة وإنهاء وجودها القانوني .

د – أية مقترحات أخرى .

وتلتزم اللجنة المركزية بعرض نتائج التقييم على أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختص على ان يتضمن تقريرها المعلومات التالية :-

1- نتائج التقييم .

2- توقعات ربحية المنشأة .

3- اقتراح بعدد أسهم المنشأة اذا تقرر تمليكها .

4- تحديد سعر بيع السهم بما لا يزيد على مائة دينار .

5- عدد الأسهم المقترح بيعها .

6- الحد الأقصى المقترح تمليكه للشخص الطبيعي وأصوله وفروعه.

مادة (23)

في المنشآت التي يتبين من نتائج لجان التقييم ان القيمة الدفترية لحقوق المساهمين بها في أخر حساب ختامي معتمد ، او وفق تقديرها في تقرير التقييم ، قد نقصت عن راس المال بمقدار الثلث ، فعلى اللجنة ان ترفع تقريرا بذلك الى أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة والتوصية بحل وتصفية الوحدة أما المنشآت التي يرى القطاع المختص عدم إخضاعها لإجراءات التمليك ، فعلى اللجنة المركزية إحالة تقرير لأمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة بشان الإجراءات التي تراها اللجنة المركزية مناسبة لضمان استمرارها في نشاطها وتحقيقها لمستهدفاتها الاستثمارية والاقتصادية.

مادة (24)

بالنسبة للمنشآت التي يتقرر تمليكها كليا او جزئيا تقوم اللجنة المركزية بتقسيم رأس مال المنشأة الى اسهم متساوية القيمة بما لا يزيد على مائة دينار للسهم الواحد .

وتتولى اللجنة المركزية بعد موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة إحالة نتائج التقييم الى أمانة اللجنة الشعبية العامة في شكل تقرير يتضمن مقترحات اللجنة في النقاط التالية :-

أ – الوضع المالي والإداري للمنشأة .

ب – عدد أسهم الوحدة .

ج – سعر بيع السهم .

د – عدد الأسهم المقترح بيعها .

هـ - الحد الأقصى لما يملكه الفرد الطبيعي وأصوله وفروعه .

و – برنامج طرح الأسهم للبيع .

ز – شروط خاصة ببيع الأسهم .

ح – أية بيانات أخرى ترى اللجنة ضرورتها .

مادة (25)

اذا تبين أن قيمة السهم ، بناء على التقييم ، أعلى من مائة دينار ، وجب تعديل النظام الأساسي للمنشأة على النحو التالي :-

أ – مضاعفة عدد الأسهم مع تخفيض قيمة السهم للنصف .

ب – تكرار اثر الفقرة (أ) اذا زادت قيمة السهم والناتجة عن مائة دينار الى ان تصبح قيمة السهم مائة دينار على الأكثر .

الفصل الرابع

بيع الأسهم

مادة (26)

بعد صدور قرار اللجنة الشعبية العامة باعتماد إجـراءات التقييم والموافقة على التمليك وتحديد قيمة السهم ، تتولى اللجنة المركزية بيع الأسهم في المنشأة المقرر تمليكها .

وفق الأولويات التالية :-

أ – بيع أسهم لمنتجي المنشأة تسدد قيمتها بالكامل .

ب – بيع أسهم لمنتجي المنشأة تسدد قيمتها على أقساط .

ج – بيع أسهم لأشخاص طبيعيين تسدد قيمتها بالكامل .

د – بيع أسهم لأشخاص اعتباريين لا تملك أسهما في المنشأة تسدد قيمتها بالكامل.

هـ- بيع أسهم لأشخاص اعتباريين تملك أسهمها في المنشأة تسدد قيمتها بالكامل وفي جميع الأحوال تراعى حدود الملكية المقررة قانونا .

مادة (27)

يلتزم العاملون المملكون لأسهم المنشأة بسداد جزء او نسبة من قيمة الأسهم مقدما عند الاكتتاب ، وتتحدد هذه النسبة او الجزء المقدم والأقساط من قبل اللجنة المركزية طبقا لطبيعة ونوعية نشاط كل منشأة .

ويتم توريد أقساط التمليك لحساب الجهات البائعة .

وتتولى اللجنة القطاعية متابعة تحصيل بقية قيم الأقساط المكتتب بها وضمانها بسندات مالية (كمبيالات) محددة التاريخ والقيمة والمدة .

مادة (28)

باستثناء المؤسسات والشركات العامة والمصارف والشركات المساهمة العاملة في نشاط التمويل ، لا يجوز ان يملك الشخص الاعتباري أسهما تتجاوز قيمتها (10 %) (عشرة بالمائة) من مجموع أصوله ولا يجوز ان تزيد ملكيته للأسهم التي لها قوة تصويتية على (12%) (أثنى عشر بالمائة) من مجموعها في المنشأة المملكة .

مادة (29)

للمصارف التجارية منح قروض للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لغرض شراء أسهم في المنشآت المعروضة للتمليك ، ولها في ذلك اشتراط رهن الأسهم المشتراة لصالحها مع الاحتفاظ بحقوقها وامتيازاتها القانونية المترتبة على الرهن .

مادة (30)

تعلن أمانة اللجنة المركزية عن بيع أسهم المنشأة بمختلف وسائل الأعلام المتاحة لمدة شهرين لكل حالة من حالات البيع المنصوص عليها في المادة (26) من هذه اللائحة على أن يتضمن الإعلان البيانات الكافية عن المنشأة وعلى وجه الخصوص البيانات التالية :-

أ – التعريف بالمنشأة ونشاطها

ب – آخر حساب ختامي معتمد .

ج – المركز المالي وقت الإعلان .

د – عدد الأسهم المطروحة للتمليك .

هـ - عدد أسهم المنشأة .

و – سعر بيع السهم .

ز – الحد الأقصى لما يمكن للشخص الطبيعي وأصوله وفروعه امتلاكه من أسهم .

ح – أية معلومات هامة أخرى يكون من شأنها إظهار الوضع الحقيقي للمنشأة وتمكين المشتري من اتخاذ قرار المشاركة .

مادة (31)

تقدم طلبات الشراء مع ضمان مالي قدره (5 %) من قيمة السهم باسم المنشأة المعلن عنها ، التي عليها إحالة تلك الطلبات للجنة القطاعية التي تتولى إجراءات البيع وتوقيع سندات التمليك ومتابعة تنفيذ ما يترتب على ذلك من إجراءات .

مادة (32)

توزع الأسهم المتوفرة للبيع على طالبي الشراء على النحو التالي :–

أ –

1– إذا كان عدد الأسهم المتوفرة للبيع يساوي او يزيد على العدد المطلوب ، يخصص سهم واحد لكل طالب شراء .

2– إذا كان عدد الأسهم المتوفرة اقل من العدد المطلوب ، يخصص سهم لكل طالب شراء من أول المتقدمين للشراء .

ب – بعد تخفيض عدد الأسهم المتوفرة والمطلوبة وفقا لحكم الفقرة (أ) السابقة يكرر تطبيق حكم هذا البند الى أن تلبي جميع طلبات الشراء أو تنفذ الأسهم .

مادة (33)

على طالب الشراء الذي يقبل طلبه كليا او جزئيا تسديد بقية المستحق خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقبول وبعدد الأسهم المخصصة له .

وإذا تخلف المشتري عن السداد ، فللبائع استرداد الأسهم على ان يسترد المشتري المتخلف عن السداد قيمة الضمان الذي دفعه خلال شهرين .

مادة (34)

يرد الضمان لمن لم يقبل طلبه خلال شهر من تاريخ إبلاغه

مادة (35)

يجوز لمالكي الأسهم في المنشآت المملكة بيع كل او بعض أسهمهم قبل إتمام سداد قيمتها بالكامل ، علي ان تعطى الأولوية في الشراء الى باقي المساهمين في المنشأة مع مراعاة حدود الملكية المقررة للأسهم ، ويلتزم المشترون الجدد بكافة الالتزامات المترتبة على الأسهم المباعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (36)

يتم ، بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة ، تكليف مفوض عام للمنشأة التي يوافق على تمليكها يتولى الإشراف على تسيير إجراءاتها خلال الفترة الواقعة ما بين صدور قرار تمليكها والى حين استلام لجنتها الشعبية المشكلة من ملاك الأسهم الجدد لها ،

ويتولى المفوض العام خلال هذه الفترة التنسيق مع اللجنة القطاعيـــة في تنفيذ قرار التمليك وتعليمات اللجنة المركزية في هذا الشأن .

مادة (37)

تتكون الجمعية العمومية للمنشآت المملكة من جميـــع المســاهمين مالكي الأسهم التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في الجمعية العموميـــة ، وللجمعية العمومية ان تمارس صلاحيتها واختصاصاتها في المنشأة وفقـــا للأسس المبينة في سند إنشائها ووفق ما هو مقرر في القانون التجـــاري على انه يجب ان لا يزيد عدد الأسهم التي لا تتمتع بسلطة اتخاذ القـــرار على الثلث من إجمالي عدد الأسهم .

مادة (38)

على كافة الجهات العامة والمصـــارف التجاريـــة العاملـــة تقـــديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للشركات والوحدات الاقتصادية الـــتي يمكن تأسيسها بناء على قرارات التمليك وذلك بما يمكنها من ممارســـة نشاطها ، ولها في هذا الخصوص تقـــديم التسهيـــلات والمســـاعدات التالية :-

أ — الحصول على القروض والتسهيلات المصرفية والائتمانية .

ب — استيراد ما تحتاجه من تسهيلات تشغيل وقطع غيـــار في حـــدود الاحتياجات الفعلية التي تعتمدها اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

ج — الأسبقية في الانتفاع بالأراضي اللازمة لمباشرة نشاطها .

د — تمكينها من استجلاب العناصر الفنية المدربة من الخـــارج والغـــير متوفرة محليا .

مادة (39)

تعفى المنشآت المملكة وفقا لأحكام هذه اللائحة من ضريبة الدخل على الربح المحقق الذي يعاد استثماره وذلك بنسبة (80%) ثمانين في المائة من إجمالي الربح المحقق الخاضع للضريبة ولمدة 3 سنوات .

مادة (40)

تلتزم المنشآت المملكة بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية الخاصة باتباع الأصول المالية والمحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري واللوائح والقرارات السارية بالخصوص وبما لا يتعارض مع القانون رقم (9) لسنة 1992 م المشار إليه ، وأحكام هذه اللائحة .

مادة (41)

لا يحول استكمال إجراءات تمليك المنشآت وفقا لأحكام هذه اللائحة ، دون حق الجهات الرقابية في متابعة تطبيق إدارات المنشآت السابقة للقوانين واللوائح والقرارات الواجب اتباعها باعتبارها منشآت عامة ، كما لا يحول ذلك دون ملاحقة المسئولين السابقين في هذه المنشآت ، بمختلف مستوياتهم الإدارية ، جنائيا او تأديبيا عن المخالفات التي ارتكبوها في المنشآت قبل تمليكها .

مادة (42)

تلتزم إدارة المنشأة المملكة بالمحافظة على كافة المستندات والسجلات والدفاتر المالية للمنشأة التي تم تمليكها ، وتبقى مسئولية الإدارة قائمة ومستمرة على هذا العمل الى حين إبراء ذمتها من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة .

مادة (43)

تلتزم اللجنة المركزية للتمليك بإعداد تقرير سنوي وتقديمه الى اللجنة الشعبية العامة يتضمن نشاطها السنوي وما قامت بتنفيذه من إجراءات ، وكذلك كافة البيانات المتعلقة بعملها ومقترحات خطتها التالية .

مادة (44)

يحضر على أمين وأعضاء كل من اللجنة المركزية للتمليك ولجان التقييم والخبراء ، هم وأصولهم وفروعهم ، امتلاك او الاشتراك في تداول اسهم المنشآت التي تعرض عليهم ، تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من هذه اللائحة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء علاقاتهم بتنفيذها .

مادة (45)

تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت التي تقرر تمليكها و لم تستكمل إجراءات التمليك قبل صدور هذه اللائحة .

وتتولى اللجان الشعبية العامة النوعية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتكييف أوضاع المنشآت التي استكملت إجراءات تمليكها قبل صدور هذه اللائحة وذلك بما يتفق وأحكامها .

تسند الاختصاصات المذكورة فيما بعد للجان القطاعية للتمليك بدلا من اللجنة المركزية للتمليك :-[1]

---

[1] عدل القرار رقم 300 لسنة 1993 ف بموجب القرار رقم 986 لسنة 1993 المادة (3) منه

1- الاختصاصات المبينة في الفقرات (د،و،ح،ي،ك،ل) من المادة (6) باللائحة.

2- الاختصاصات المبينة بالمادة (10) من اللائحة باستثناء ما ورد بالفقرات (و، ز ، ح) .

3- الاختصاصات المبينة بالمادتين (26 – 30) من اللائحة.

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (427) لسنة 1989 م
بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية [1]

اللجنة الشعبية العامة ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الرابع عشر في الفترة 14 — 21 من شهر رجب 1397 و.ر الموافق 2 — 9 من شهر المريخ 1988 م .

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير ،

وعلى القانون التجاري الليبي وتعديلاته ،

وعلى قانون ضرائب الدخل وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1985 م بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات ،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1988 م بشأن بعض الأحكام الخاصة بالنشاط الاقتصادي ،

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 7 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ 1 / 3 / 1990 ف

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بكتابه رقم 16 / 1 / 89 المؤرخ في 21/ م 7 / 71 ، المؤرخ في 21 / 2 / 1989م .

وعلى كتاب أمانة التخطيط رقم أ ، ت / 7 / 3 / 71 ، المؤرخ في 24 / 11 / 1989 م

وعلى كتاب أمانة الصناعة رقم 1 / 49 / 5178 المؤرخ في 17 / 11 / 88م ،

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 / 2 / 1988 م ،

قــــــــــررت

مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام هذا القرار تدل الكلمات والعبارات التالية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

أ – الوحدة الاقتصادية :-

المصنع أو الوحدة الإنتاجية او المزرعة او الشركة او المنشأة الإنتاجية أو الخدمية .

ب – التشاركية :-

الوحدة الاقتصادية التي يملك المنتجون بها كامل راس مالها .

ج – الشركة الجماعية :-

الوحدة الاقتصادية التي يملك المنتجون بها جزءا من رأس مالها ويملك الجزء الآخر الافراد او المؤسسات المالية والاستثمارية العامة ،

د – المنتج :–

كل من يعمل في الوحدة الاقتصادية وينتمي بجنسيته للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى او إحدى البلدان العربية .

هـ – المواطن :–

المواطن العربي الليبي ، وأي مواطن ينتمي لإحدى البلدان العربية ومقيم بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

مادة (2)

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية ، واللجان الشعبية للبلديات نقل ملكية الوحدات الاقتصادية التابعة لها الى الملكية الجماعية على أساس تشاركيات وشركات جماعية وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (3)

يتم تقييم أصول الوحدات الاقتصادية سواء كانت أصولا ثابتة او متداولة او غيرها من الأصول من قبل لجان فنية تشكل لهذا الغرض من قبل اللجان الشعبية العامة النوعية او اللجان الشعبية للبلديات بحسب الأحوال .

وتقسم قيمة الأصول الى اسهم قيمة كل سهم (100) مائة دينار ليبي .

مادة (4)

يتم الإعلان عن فتح باب الاكتتاب في اسهم الوحدات الاقتصادية بصحيفتين محليتين على الأقل في ثلاثة إعداد متتالية على ان يتضمن الإعلان موقع الوحدة الاقتصادية ونشاطها وإجمالي عدد أسهمها .

مادة (5)

يحق لكل منتج او مواطن ان يساهم في أي وحدة اقتصادية تسري عليها أحكام هذا القرار بشرط إلا تزيد قيمة مساهمته على مبلغ (10.000) عشرة آلاف دينار ليبي في جميع الوحدات الاقتصادية .

وتكون أولوية المساهمة في الوحدة الاقتصادية للمنتجين بها ثم للمواطنين الذين لم يسبق لهم المساهمة في أي وحدة اقتصادية ثم لبقية المواطنين .

مادة (6)

يجوز في حالة عدم تغطية الأسهم كاملة وفقا لأحكام المادة السابقة ان تتقدم المؤسسات المالية والاستثمارية العامة لشراء ما تبقى من الأسهم .

ويتعين على هذه الجهات طرح أسهمها للبيع سنويا لتمكين المنتجين والمواطنين من شرائها إذ توفرت لديهم الرغبة والقدرة المالية .

مادة (7)

يسدد كل مساهم 5/1 خمس قيمة مساهمته قبل تحرير سند الملكية الخاص به ويسدد باقي قيمة المساهمة عن طريق الخصم المباشر من عائد الوحدة الاقتصادية المساهم بها حسب القاعدة المحددة بالمادة التالية .

مادة (8)

يحدد الإنتاج القابل للتوزيع بين المالكين (حصة المالكين) في الوحدة الاقتصادية ، والطريقة التي تخصم بها أقساط التمليك حسب المعادلة التالية :-

حصة المالكين = قيمة الإنتاج + (الإيرادات الأخرى ان وجدت + قيمة مخزون آخر المدة) – (قيمة مخزون أول المدة + أقساط التمليك + قيمة مواد الإنتاج + المصروفات الإدارية والعمومية + حصة المنتجين بالوحدة الاقتصادية + قيمة الاهلاكات + الاستقطاعات الأخرى ان وجدت .

وتخصم من قيمة الإنتاج الإجمالي نسبة (5 %) كاحتياطي علم لا يجوز الصرف منه إلا لإغراض توسيع وتطوير التشاركية او الشركة الجماعية وفقا للسياسة العامة للمجتمع او لمواجهة الحالات الطارئة وبشرط الحصول في كلا الحالتين على الموافقة المسبقة قبل الصرف من اللجنة الشعبية العامة للخزانة .

وتوزع القيمة المتبقية على عدد الأسهم بالتساوي .

مادة (9)

تحسب حصة المنتجين حسب المعادلة التالية :–

حصة المنتجين = نسبة المشاركة × قيمة الإنتاج الإجمالي

وتحدد نسبة المشاركة حسب الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار .

وتخصم من حصة المنتجين أجور ومرتبات العمال الأجانب والسلف التي صرفت للمنتجين وغيرها من الاستقطاعات الخاصة بهم .

ويزرع الباقي بين المنتجين حسب النقاط المحددة بالجدول رقم 2 المرفق بهذا القرار .

وتخضع الدخول الشخصية للمنتجين بالوحدة الاقتصادية لضريبة الدخل وغيرها من الاستقطاعات القانونية .

مادة (10)

تحال أقساط التمليك التي تخصم من إنتاج الوحدة الاقتصادية الى الخزانة العامة أولا بأول في نهاية كل سنة مالية .

مادة (11) [1]

يستبدل بنص المادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 427 لسنة 1989 م ، المشار إليه النص التالي :-

مادة (11)

تختص اللجنة الشعبية للخزانة بإصدار سندات الملكية الخاصة بالمساهمين في الوحدة الاقتصادية .

وتصدر هذه السندات بأسماء أصحابها على ان تحدد فيها قيمة المساهمة والوحدة الاقتصادية التي ساهموا فيها .

مادة (12)

يجب ان تحتفظ التشاركية او الشركة الجماعية بالسجلات والدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري الليبي ، وكل ما يتعلق بحسابات التشاركية او الشركة وتخضع هذه السجلات والدفاتر للمراجعة القانونية .

---

[1] استبدلت المادة 11 من القرار رقم 427 لسنة 1989 ف بالقرار رقم 182 لسنة 1991 ف المنشور في العدد 17 السنة التاسعة والعشرون بتاريخ 12 / 9 / 1991 ف القرار صدر بتاريخ 24 النوار 1991 ف .

مادة (13)

تشرف اللجان الشعبية العامة النوعية او اللجان الشعبية للبلديات بحسب الأحوال على تكوين الجمعية العمومية للتشاركية او الشركة الجماعية فور نفاذ الأسهم .

وتتكون الجمعية العمومية للتشاركية او الشركة الجماعية من ملاك الأسهم الذين يكون لكل منهم صوت واحد بغض النظر على عدد الأسهم المساهم بها ،

ويسري هذا على مندوبي المؤسسات المالية والاستثمارية العامة .

مادة (14)

تختص الجمعية العمومية برسم السياسة التنفيذية للتشاركية أو الشركة الجماعية في إطار السياسة العامة للمجتمع كما تختص بإصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل بالتشاركية او الشركة الجماعية .

وتختص الجمعية بتحديد قيمة اهلاكات الأصول ، واقتراح التوسعات والتطوير للتشاركية او الشركة الجماعية .

مادة (15)

تخصم قيمة الاهلاكات التي تقررها الجمعية العمومية وفقا للمادة (14) من هذا القرار بعد دفع كامل أقساط التمليك .

مادة (16)

تتولى اللجان الشعبية العامة النوعية او اللجان الشعبية للبلديات (بحسب الأحوال) إجراء عملية التسليم والاستلام للتشاركية او الشركة الجماعية بمحضر استلام وتسليم رسمي من التشاركية او الشركة الجماعية .

مادة (17)

تخضع التشاركيات والشركات الجماعية المشمولة بأحكام هذا القرار لأحكام القانون التجاري وغيره من التشريعات النافذة .

مادة (18)

تسري أحكام هذا القرار على الوحدات الاقتصادية المملكة حاليا

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 27 شوال 1398 و.ر
الموافق 1 / 6 / 1989 م

قرار اللجنة الشعبية العامة [1]
رقم (638) لسنة 1990 م
بإقرار بعض الضوابط بشأن
تمليك المصانع

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 427 لسنة 1989 م بشأن أسس تطبيق الملكية الجماعية للوحدات الاقتصادية ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 421 لسنة 1990 م بتقرير بعض الأحكام في شأن تمليك المصانع والوحدات الإنتاجية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه المؤرخ في 10 / 4 / 1990 م .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لعام 1990 م .

قـــــــررت

مادة (1)

تعمل الشركات والمنشآت الصناعية على تهيئة المصانع التابعة لها لنقل ملكيتها الى ملكية تشاركية او جماعية وفقا للأولويات التالية :-

1- المصانع التي تعتمد بنسبة معقولة على مواد خام محليا .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 31 السنة الثامنة والعشرون بتاريخ 11 / 11 / 1990 ف

2- المصانع التي تنتج سلعا غير مدعومة .

3- المصانع التي تطبق مقولة (شركاء لا إجراء) بنجاح .

4- المصانع التي أقفلت جميع حساباتها الختامية .

وذلك بالعمل على ان توفر لها الإمكانات اللازمة لتحقيق ما يلي :-

أ – الوصول بالمصانع الى تحقيق طاقة إنتاجية لا تقل عن 70% .

ب – اتخاذ نوع من الاستقلالية في إدارة المصانع بما يؤهلها للاعتماد على نفسها مستقبلا.

ج – قفل حساباتها وسجلاتها المالية عن حسابات وسجلات الإدارة العامة للشركة او المنشأة .

د – تدريب المنتسبين بها على القيام بشئونها من حيث توفير الضمانات وفتح الاعتمادات والتصريح المصرفي وتسويق منتجاتها .

مادة (2)

تعد للمصنع المملك ميزانية تقديرية قائمة بذاتها وتوضع له خطة مالية للتشغيل في الفترة الانتقالية وتقترح اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية المختصة نقل ملكيته الى ملكية تشاركية او جماعية بحسب الأحوال وعلى الأخيرة رفع مذكرة للجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المصنع .

مادة (3)

إذا تبين عدم قدرة المصنع على القيام بتسيير أموره ذاتيا لأي سبب تتكفل الشركة او المنشأة التابع لها بالقيام بالأتي وبدون مقابل .

أ – حل المشاكل والصعوبات الفنية التي تواجه المصنع .

ب – فتح الاعتمادات المستندية والإجراءات اللاحقة لها .

ج – إعداد دورة مستندية لأدارته المالية .

د – أية تنظيمات مالية أو إدارية أخرى .

وفي حالة الاختلاف في هذا الشأن يرجع الى اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة لاتخاذ قرار نهائي بالخصوص .

مادة (4)

تلتزم إدارة المصنع فور نقل الملكية بما يلي :-

1- موافاة اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالتقارير الدورية عن الإنتاج وغيرها من البيانات الأخرى التي تطلبها .

2- العمل على دفع أقساط التمليك والالتزامات المالية الأخرى في مواعيدها.

3- الاهتمام بصيانة المصنع والمحافظة على مستوى أداء الآلات والمعدات به.

4- الالتزام بالمواصفات القياسية للمنتج والعمل على تحسين نوعية الإنتاج .

5- وضع خطة للتطوير والتجديد والإحلال لضمان استمرارية المصنع في الإنتاج .

مادة (5)

تشرف اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية على المصانع المملكة وتتولى متابعة سير العمل بها ، وتذليل الصعوبات والمشاكل التي تعترضها .

مادة (6)

تصدر اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة القرارات التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 محرم 1400 و.ر
الموافق : 29 ناصر 1990 م


التشريعات المنظمة
لعمل محرري العقود

1- القانون رقم 2 لسنة 1993 ف بشأن محرري العقود .

2- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993 ف .

3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 748 لسنة 1993 ف في شأن أتعاب محرري ا لعقود .

4- قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 68 لسنة 1993م بشأن تنظيم جدول محرري العقود ومحرري العقود المساعدين.

قانون رقم (2) لسنة 1993 م
بشأن محرري العقود

مؤتمر الشعب العام ؛

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1401 و . ر الموافق 1991 ، والتي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات الروابط المهنية ((مؤتمر الشعب العام)) في دور انعقاده العادي في الفترة من 12 إلى 21 ذي الحجة 1401 و . ر الموافق من 13 إلى 22 من شهر الصيف 1992 م .

- وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 م .
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 88 م بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1991 م بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .[1]

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 22 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ 29 / 09 / 1993 ف .

صيغ القانون الآتي :-

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولي

يجوز للأفراد مزاولة مهنة محرري العقود وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بهذا القانون .

المادة الثانية

يتولى محررو العقود توثيق جميع المحررات بناء على طلب ذوي الشأن وذلك فيما عدا مسائل الأحوال الشخصية والوقف ، كما يتولون ما يلي :-

1- التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية وإثبات تاريخ هذه المحررات .

2- تلقي الوصايا وحفظها وفضها .

3- حفظ المحررات التي يطلب ذوو الشأن إيداعها لديهم و إعطاء شهادات بذلك .

4- إعطاء المستخرجات والصور التي تطلب من المحررات الموثقة .

5- إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ في المحررات العرفية .

المادة الثالثة

لا يجوز الاشتغال بمهنة محرري العقود إلا بعد القيد بأحد الجدولين المنصوص عليهما في المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين مهنة محرري العقود والأعمال التالية :-

1- عضوية اللجان أو الأمانات الشعبية أو تولي الوظائف العامة الأخرى .

2- المحاماة .

3- الأعمال التجارية .

4- أي عمل آخر لا يتفق مع كرامة المهنة

ومع ذلك يجوز ان يتولى محرر العقود بمقابل او بدونه أعمال الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب أو المساعدة القضائية ، و ذلك كله بالنسبة لمن تربطه بهم صلة القربى حتى الدرجة الرابعة ، كما له ان يتولى الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً او صاحب مصلحة فيها او المملوكة لاحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، و له أيضا أن يؤدي خدمات او يتولى عملاً بدون مقابل لدي الجهات القائمة على أغراض البرّ او الأغراض الاجتماعية او الثقافية .

و يجب على محرر العقود في جميع الأحوال المشار إليها أن يخطر رئيس المحكمة المختص بذلك .

الفصل الثاني

في القيد بالجدول

المادة الخامسة

ينشأ بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي و التوثيق جدول لمحرري العقود و جدول لمحرري العقود المساعدين ، و ذلك طبقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل و

الأمن العام ، و يقيد بهما حسب الأحوال جميع المرخص لهم بمزاولة المهنة طبقاً لهذا للقانون .

المادة السادسة

1- يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول محرري العقود المساعدين :-

أ- أن يكون من مواطني الجماهيريـــة العربيـــة الليبيـــة الشـــعبية الاشتراكية العظمى.

ب- ان يكون كامل الأهلية .

ج - أن يكون حسن السيرة و السلوك و لم يسبق الحكم عليـــه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو بالشطب من جدول المحررين أو المحامين ما لم يكن قـــد محيـــت أثاره .

هـــ- أن يكون لائقا صحيا لمزاولة عمله .

و- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال في الشريعة أو القانون

2- و يشترط للقيد بجدول محرري العقود بالإضافة إلى الشـــروط المتقدمة أن يكون طالب القيد قد عمل مساعداً لاحـــــد محـــرري العقود لمدة سنتين أو أن يكون قد أمضى هده المـــدة في عضويـــة إحدى الهيئات القضائية أو الرقابة و المتابعة الشعبية أو في الاشـتغال بالمحاماة أو تدريس الشريعة أو القانون في الكليـــات الجامعيـــة أو المعاهد العليا أو في مباشرة أعمال التوثيق بالمحـــاكم أو بمصلحـــة التسجيل العقاري الاشتراكي و التوثيق أو في العمل بالاستشـــارات القانونية لدى إحدى الجهات أو الشركات العامة.

3- و يستثنى من شرط الحصول على مؤهل عال في الشريعة و القانون أعضاء الهيئات القضائية و محررو العقود و المحامون السابقون .

المادة السابعة

تتولى النظر في طلبات القيد بالجدول لجنة برئاسة رئيس إدارة القانون و عضوية رئيس المحكمة الابتدائية التي يرغب طالب القيد في مزاولة عمله بدائرتها و رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي و التوثيق ويضاف الى عضوية اللجنة بعد سنة من نفاذ هذا القانون اثنان من محرري العقود يختارهما أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل و الأمن العام .

المادة الثامنة

يجب أن يتضمن طلب القيد تحديد دائرة المحكمة الابتدائية التي يرغب الطالب مزاولة عمله فيها ، او مكتب محرر العقود الذي يرغب في العمل مساعداً به بحسب الأحوال ، و يقدم الطلب مرفقا به الأوراق المثبتة لتوفر الشروط القانونية في الطالب .

و تصدر اللجنة قرارها بعد التثبت من توافر الشروط في الطالب وعلى ضوء الاحتياجات العملية للمنطقة المطلوب الاشتغال فيها ، و على طالب القيد أداء الرسوم المحددة بالجدول خلال أسبوع من صدور القرار .

و يجوز لمحرر العقود بعد قيده ان يطلب من اللجنة نقله للعمل بدائرة محكمة ابتدائية أخرى .

و لا يكون قرار اللجنة بالقيد او النقل نهائياً إلا بعد اعتماده .

و يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل و الأمن العام ، تحديد عدد محرري العقود في كل او بعض الجهات ، كما يجوز بقرار منها قفل باب القيد في الجدول للفترة التي يحددها القرار .

المادة التاسعة

يكون رسم القيد بجدول محرري العقود مائة دينار و بجدول محرري العقود المساعدين خمسين دينار.

الفصل الثالث

في مزاولة المهنة

المادة العاشرة

لا يجوز لمحرر العقود مزاولة عمله إلا بعد نشر القرار الصادر بقيده في الجدول في الجريدة الرسمية و أدائه يميناً أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل عمله بالصيغة الآتية :

"اقسم بالله العظيم ان اودئ أعمالي بالأمانة و الصدق ، و ان أحافظ على المهنة و ان أرعى تقاليدها و ان احترم القانون و النظام "

المادة الحادية عشرة

يجب على محرر العقود ان يتخذ له محلاً لمزاولة عمله في دائرة المحكمة الابتدائية التي قيد للعمل فيها و ان يعلن عن ذلك بلوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة و لا يجوز له تغيير المحل المذكور داخل دائرة المحكمة إلا بعد أخطار رئيسها بذلك و الإعلان عنه بلوحة الإعلانات القضائية مدة خمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة الثانية عشرة

يتحدد اختصاص محرر العقود بدائرة المحكمة الابتدائية التي يقع فيها محل عمله و لا يجوز له ان يباشر أعماله خارج الدائرة المذكورة إلا لاستكمال محرر يجري توثيقه في محل عمله .

ولا يجوز له توثيق المحررات الخاصة بالعقارات الواقعة في غير دائرة اختصاصه و لا يكون للمحررات التي توثق في مكاتب محرري العقود أثرها إلا بالنسبة للعقارات التي تقع في دائرة اختصاصهم فإذا تعلق التصرف بعقار او عقارات تقع في دائرة اكثر من محكمة ابتدائية فيجوز توثيقه أمام محرر العقود الذي يقع أحد العقارات أو جزء منه في دائرة اختصاصه ، ولا يكون للعقود التي تحرر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أي أثر إذا تعلقت بملكية عقار موجود بها أو بغير ذلك من الحقوق العينية الخاصة به .

المادة الثالثة عشرة

يجب على محرر العقود التأكد من شخصية المتعاقدين و أهليتهم و توافر أركان العقد التي يتطلبها القانون ، ومن وجود تصريح من الادات المختصة بالرقابة على النقد بالنسبة للتصرفات الصادرة عن الأجانب و إذا تم التعاقد بموجب وكالة او أذن من المحكمة ، فيجب التأكد من صحة الوكالة او الإذن و انه يخول الوكيل او الوصي او القيم سلطة إبرام التصرف المطلوب مع تدوين نص الوكالة او الإذن ليصبح جزاء متمما للعقد و في جميع الأحوال يجب أن يشتمل كل محرر على صورة من الوكالة او الإذن أو التصريح الصادر من ادات الرقابة على النقد.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضي الأمور الوقتية .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز لمحرر العقود ان يوثق المحررات الآتية أو يصدق عليها أو أن يقبل إيداعها لديه :-

1- المحررات الظاهرة البطلان او التي لم يتوفر فيها الرضا .

2- المحررات المتضمنة أمورا محظورة بنص القانون او تتنافى مع النظام العام او الآداب .

3- المحررات التي يكون هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة طرفا فيها أو التي يكون له أو لاحد ممن ذكروا مصلحة فيها .

و لصاحب الشأن الذي يرفض محرر العقود طلبه ان يتظلم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، فادا لم يقر رئيس المحكمة محرر العقود فأنه يحيل إليه الأوراق لتوثيق المحرر أو اتخاذ الإجراء المطلوب بالنسبة إليه .

المادة السادسة عشرة

محرر العقود ملزم بمراعاة سر المهنة و لا يجوز له اطلاع الغير او إعطاؤهم صوراً أو مستخرجات أو شهادات إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة او من قاضي الأمور الوقتية .

المادة السابعة عشرة

لا يعتـــد بأي عمل يجريه محرر عقود لم ينشر قرار قيده او لم يـــؤد اليمـــين، كما لا يعتد بأي عمل لا يخـــتص به او يجريه أثناء وقفـــه عـــن العمل او بعد إلغاء قيده في الجدول ، و لا يعتد بأي إجراء يتـــم بالمخالفـــة لأحكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له .

الفصل الرابع

في حفظ المحررات

المادة الثامنة عشرة

على محرر العقود ان يحفظ أصول جميع المحررات التي قام بتوثيقـــها و كذلك المحررات المودعة لديه بحكم القانون او بناء على طلب ذوي الشـأن ، و ان يتخذ التدابير اللازمة لحراستها ، و تحدد طريقة حفـــظ المحـــررات في اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز أن تنقل من مكاتب محرري العقود أصول المحررات التي يوثقونها و لا السجلات و الوثائق المتعلقة بها ، ومع ذلك يجوز للمحاكم او لمن تندبه من الخبراء الاطلاع عليها وفقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية ، فإذا أصـــدرت جهة قضائية قرارا بضم اصل محرر موثق الى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي إلي المكتب و تحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحـــرر و يكتب بديلها محضر يوقعه القاضي و محرر العقود و كاتب المحكمة ثم يضـــم الأصل الى ملف الدعوى و تقوم الصورة مقام الأصل الى حين رده .

المادة العشرون

على محرر العقود ان يوافي مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي و التوثيق خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر بصورة من المحررات التي تولى توثيقها خلال الشهر السابق لتقوم بحفظها .

الفصل الخامس

في أتعاب محرري العقود

المادة الحادية و العشرون

تحدد أتعاب محرري العقود بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، و لا يخل ذلك بالتزام ذوي الشأن بالضرائب و الرسوم التي تستحق على محرراتهم .

و لا يجوز لمحرري العقود تقاضي مبالغ أخرى زيادة على المبالغ المنصوص عليها في القرار المذكور .

المادة الثانية و العشرين

يسأل ذوو الشأن بالتضامن في مواجهة محرر العقود عما يستحق له من أتعاب قبلهم ، وله ان يمتنع عن تسليم صور المحررات او المستخرجات او الشهادات الى ذوي الشأن قبل استيفائه الأتعاب المستحقة .

المادة الثالثة و العشرون

على محرر العقود ان يمتنع عن أداء عمله ما لم يقم ذوو الشأن بإيداع الضرائب و الرسوم التي تستحق على المحرر .

المادة الرابعة و العشرون

يلتزم محرر العقود بتوريد الضرائب و الرسوم التي تستحق على المحرر الى الجهات المختصة بعد تحصيلها من ذوي الشأن .

المادة الخامسة و العشرون

على محرر العقود ان يضع على هامش المحررات و الصور و المستخرجات و الشهادات بيانا موقعا منه بما استحق من ضرائب أو رسوم وما حصل عليه من أتعاب .

المادة السادسة و العشرون

لا يستحق محرر العقود أية أتعاب عن المحررات التي يخطئ في توثيقها خطأ يؤدي الى البطلان ، كما لا يستحق أتعابا عن الصور و المستخرجات و الشهادات التي لا تطابق اصل المحرر المودع لديه ، و عليه في هذه الأحوال أن يرد إلى أصحاب الشأن مبالغ الأتعاب التي تكون قد دفعت إليه و ذلك مع عدم الإخلال بحقهم في الرجوع عليه بالتضمينات .

الفصل السادس

في تأديب محرري العقود

المادة السابعة و العشرون

كل من أخل من محرري العقود بواجبات وظيفية او سلك في الحياة العامة او الخاصة سلوكا يحط من كرامته او كرامة مهنته يعاقب تأديبيا بإحدى العقوبات التالية:-

أ- الإنذار

ب- اللوم

ج- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز السنة .

د- شطب الاسم من الجدول .

و لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة عن الفعل الواحد ، كما لا يجوز مساءلة المخالف عن الفعل الواحد اكثر من مرة.

و لا يخل ذلك بمساءلة المخالف مدنيا أو جنائيا عند الاقتضاء .

المادة الثامنة و العشرون

يجب الإعلان في لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة الابتدائية المختصة مدة خمسة عشر يوما عن العقوبات التي توقع على محرري العقود عدا عقوبة الإنذار.

المادة التاسعة و العشرون

تختص بتأديب محرري العقود اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون منعقدة بهيئة مجلس تأديب .

المادة الثلاثون

يحال محرر العقود الى مجلس التأديب بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل و الأمن العام، و يجب إخطار محرر العقود بالحضور أمام المجلس بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول و ذلك قبل الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل ، و لا يحول دون محاكمته عدم حضوره الجلسة رغم إخطاره أو امتناعه عن استلام الإخطار .

المادة الحادية و الثلاثون

لمجلس التأديب ان يجري تحقيقا كلما رأى لزوما قانونيا لذلك وله ان يعهد بالتحقيق الى أحد أعضائه .

و للمجلس من تلقاء نفسه ان يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم ، و لمحرر العقود الحق في طلب سماع أقـــوال شــهوده و للمجلس ان يعاقب من يتخلف منهم عن الحضور ، او من يحضر و يمتنـــع عن أداء الشهادة بالعقوبة المقررة في المادة (260) عقوبات ،كمـــا يعـــاقب على شهادة الزور أمام المجلس بالعقوبات المقررة لشهادة الزور .

المادة الثانية و الثلاثون

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحا إلا إذا حضره جميع أعضائـــه و تكون جلساته سرية و يصدر القرار بأغلبية الآراء بعد سماع دفـــاع محـــرر العقود او من يوكله للدفاع عنه من زملائه او من المحـــامين . و يجـــب في جميع الأحوال أن يكون القرار مسببا و يبلغ به محـــرر العقـــود و بكتـــاب مسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره .

المادة الثالثة و الثلاثون

لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل و الآمن العام ان يوقف محرر العقـــود عن عمله احتياطيا اذا اقتضى الآمر ذلك و لا يجوز ان تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر ألا بقرار من مجلس التأديب ، و اذا كانت العقوبة التي وقعـــت على محرر العقود هي الوقف عن العمل حسبت مدة وقفه احتياطيا ضمـــن المدة التي عوقب بها .

المادة الرابعة و الثلاثون

يعتبر محرر العقود موقوفا عن عمله بقوة القانون مدة حبسه احتياطيا او مدة حبسه تنفيذا لحكم جنائي .

المادة الخامسة و الثلاثون

تمحى العقوبات التأديبية التي تقع على محرر العقود بانقضاء :-

أ - سنة في حالة عقوبة الإنذار .

ب - سنتين في حالة عقوبة اللوم .

ج - ثلاثة سنوات في حالة عقوبة الوقف عن العمل تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الوقف .

د-خمس سنوات في حالة عقوبة شطب الاسم من الجدول.

ويشترط في جميع الأحوال لمحو العقوبة أن يثبت حسن سلوك محرر العقود منذ تنفيذ العقوبة . ويصدر بالمحو قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون . ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة إلى المستقبل ،وفي حالة محو عقوبة الشطب،لا يجوز له أن يعود إلى مزاولة المهنة إلا بعد قيده بالجدول من جديد.

الفصل السابع

في إلغاء القيد من الجدول

المادة السادسة والثلاثون

يلغى قيد محرر العقود من الجدول في الأحوال الآتية :-

1- فقد الجنسية أو الأهلية.

2- الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف.

3- صدور قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول.

4- الاعتزال بناء على طلبه.

5- الانقطاع عن مباشرة العمل مدة تجاوز ثلاثة أشهر بغير إذن أو عذر يقبله رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

6- عدم اللياقة الصحية،ويثبت ذلك بشهادة من لجنة طبية مختصة.

المادة السابعة والثلاثون

إذا توفى محرر العقود وجب على ورثته إخطار رئيس المحكمة الابتدائية التي يتبعها المتوفى بذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

المادة الثامنة والثلاثون

فيما عدا حالة شطب الاسم من الجدول بقرار تأديبي يجب أن يصدر بإلغاء قيد محرر العقود من الجدول قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بناء على طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ورئيس المحكمة المختصة أو محرر العقود.

المادة التاسعة والثلاثون

تنشر في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدر بإلغاء قيد محرري العقود بالجدول أو بوقفهم عن العمل ،ويعلن ذلك في لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة ويلصق إعلان به في محل عمل محرر العقود.

المادة الأربعون

في أحوال إلغاء القيد بالجدول تتسلم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق أصول المحررات التي قام محرر العقود بتوثيقها والمحررات المودعة لديه بحكم القانون والسجلات التي يلتزم بمسكها،ويتم التسليم بالإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية،وللمصلحة المذكورة بعد مرور أسبوعين من تاريخ إلغاء القيد وعدم قيامه بتسليم المستندات والمحررات أن تضع يدها بالطريق الإداري على تلك المستندات والمحررات السالف ذكرها.

الفصل الثامن

في محرري العقود المساعدين

المادة الحادية والأربعون

تسرى على محرري العقود المساعدين أحكام المواد الرابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون والأحكام المتعلقة بكتابة المحررات أو توثيقها وأحكام الفصلين السادس والسابع من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة،بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام.

المادة الثالثة والأربعون

تحدد اللائحة التنفيذية الأوضاع والشروط والبيانات الواجب توافرها في المحررات التي يوثقها محرر العقود وكيفية صياغة وتحديد المحرر المراد توثيقه،وكذلك السجلات التي يجب على محرر العقود مسكها والجهة التي تقدر أتعاب محرر العقود في حالة تعذر تقديرها أو قيام خلاف بشأن تقديرها .

كما تحدد اللائحة الإجراءات الخاصة بالأعمال الأخرى الداخلة في اختصاص محرري العقود وإجراءات التصديق على توقيعاقم وأشكال الأختام الخاصة بهم وطريقة حفظها واستعمالها وما يتبع في حالة فقدها أو تلفها.

المادة الرابعة والأربعون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ،وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في:14/صفر/1403و.ر
الموافق:3/هانيبال/1993م

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (612) لسنة 1993 م

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993 ف

بشان محرري العقود [1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على القانون المدني .

وعلى القانون رقم (51) لسنة 1976 م بشأن نظام القضاء .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 م بشأن مصلحة التســجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 م بإنشاء إدارة القانون .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 م بشأن مزاولـــة الأنشــطة الاقتصادية .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة .

قـــــــرر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة ، في شأن محرري العقـــود ، تنفيذا للقانون رقم (2) لسنة 1993 م .

---

(1) نشر في الجريدة الرسمية العدد 22 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ : 29 / 9 / 1993 ف

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 21 / صفر / 1403 و.ر

الموافق : 10 / هانيبال / 1993 م

اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (2) لسنة 1993 م بشأن
محرري العقود

مادة (1)

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :–

1 – القانون : القانون رقم (2) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود .

2 – الأمانة : أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

3 – الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

4 – المصلحة : مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

الفصل الأول
في قيد محرري العقود

مادة (2)

يخصص بالمصلحة سجل خاص لقيد محرري العقود وآخر لقيد محرري العقود المساعدين .

ويتم القيد في كل من السجلين بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة (3)

يقدم طلب القيد للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون ، أو يرسل إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجب أن ترفق بالطلب المستندات المثبتة لتوافر الشروط المقررة قانونا .

مادة (4)

متى تم استيفاء مسوغات القيد ، تقوم اللجنة بإعداد ملف مؤقت للطالب ويعرض الملف على رئيسها لتحديد جلسة لنظر الطلب .

مادة (5)

إذا قررت اللجنة قبول القيد يعرض رئيس اللجنة القرار على الأمين لاعتماده وعند اعتماد القرار ، يبلغ به كل من رئيس المصلحة ورئيس المحكمة الابتدائية التي تقرر القيد في دائرتها لتحديد موعد لأداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون .

مادة (6)

يبلغ رئيس اللجنة القرار بعد اعتماده إلى محرر العقود أو محرر العقود المساعد – حسب الأحوال – مع تكليفه بأداء الرسم المبين بالمادة التاسعة من القانون ، حسب الجدول الذي تقرر القيد فيه ، ولا ينشر القرار في الجريدة الرسمية إلا بعد سداد الرسم .

ويجب على من تقرر قيده اتخاذ مكتب له في نطاق المحكمة التي تقرر قيده في دائرتها وتبلغ كل من الأمانة والمصلحة والمحكمة بعنوان المكتب .

مادة (7)

إذا تقرر رفض الطلب يبلغ رئيس اللجنة القرار إلى الطالب بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (8)

يجوز لمحرر العقود بعد قيده أن يطلب من الجنة المذكـــورة بالمـــادة السابعة من القانون ، نقله للعمل بدائرة محكمة ابتدائية أخرى ، ويعتمد قرار اللجنة بالموافقة على النقل من الأمين .

الفصل الثاني

في المحررات

مادة (9)

يكون توثيق المحررات بمكتب محرر العقود في مواعيد العمل المقـــررة ، ومع ذلك فإذا كان أحد أطراف العقد في حالة لا تسمح له بـــالحضور إلى المكتب ، جاز لمحرر العقود. الانتقال إلى محل إقامته لتوثيق المحرر ، وفي هـــذه الحالة يجب إثبات الانتقال في المحرر نفسه ويحدد الأمين نمـــاذج المحـــررات والسجلات وكافة المطبوعات اللازمة لأداء عمل محرري العقود كما يحـــدد أوقات عملهم .

مادة (10)

تكتب المحررات باللغة العربية ، ومع ذلك إذا كان أحـــد إطـــراف المحرر لا يعرف اللغة العربية ، أو كان المحرر معدا للاستعمال في جهة ليســـت لغتها العربية ، جاز أن ترفق به ترجمة باللغة الأجنبية ، وعلى محرر العقـــود في حالة عدم إلمامه باللغة الأجنبية أن يستعين بمترجم يختاره ذوو الشأن علـــــى نفقتهم ويحلف المترجم يمنيا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ويشـــترط إلا يكون للمترجم أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحـــة في موضـــوع المحرر ويوقع المترجم على المحرر مع ذوي الشأن .

مادة (11)

يجب ان تكون النسخة الأصلية للمحرر مكتوبة بيد محرر العقـــود وبخـــط واضح وغير مشتمل على أية إضافة او تحشير او كشـــط وان يتضمـــن – إضافة الى البيانات المتعلقة بموضوع المحرر وإطرافه البيانات الآتية :-

1- السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التحرير بالأحرف .

2- اسم محرر العقود ولقبه فإذا كان محرر العقود نائبا عن زميل له وجـــب إثبات ذلك في المحرر .

3- بيان ما اذا كان العقد تم تحريره بالمكتب او في مكان أخر .

4- أسماء ذوي الشأن وأسماء آبائهم وألقابهم ومحـــال ميلادهـــم وإقامتـــهم وأعمالهم وجنسياتهم وأرقام بطاقاتهم الشخصية إن وجدت وأسماء النـــائبين عنهم من الأولياء والأوصياء والقامة والمساعدين القضائيين ان وجدوا .

وفي جميع الأحوال يجب ان ترفق بالمحرر جميع الوثائق والأوراق الـــتي بـــني عليها .

مادة (12)

على محرر العقود قبل توقيع ذوي الشأن على المحرر ان يتلو عليـــهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وان يثبت إحاطتهم بمحتوياته ، وموافقتـــهم عليها ويوقع محرر العقود وذوو الشأن على المحرر ومرفقاته ، وإذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب التوقيع على جميع الصفحـــات ، ويســـلم لأصحاب الشأن صورا من المحررات الموثقة مبينا على كـــل صـــورة رقـــم التوثيق ، وتاريخه ، وصيغة تسليم الصورة وتاريخ التسليم موقعة من محـــرر العقود ومختومة بختمه .

مادة (13)

اذا تم التعاقد عن طريق نائب عن أحد إطراف العقد وجب على محرر العقود التحقق من ان النائب لم يجاوز حدود نيابته .

ويجب أن ترفق بالعقد صورة من سند النيابة الذي ابرم العقد على مقتضاه .

مادة (14)

إذ كان أحد إطراف العقد أصم ابكم ، أو أعمى أصم ، او أعمى ابكم وجب على محرر العقود ان يتأكد من استعانته بمساعد للتعبير عن إرادته ويوقع المساعد معه على العقد .

مادة (15)

لا يجوز لمحرر العقود توثيق محرر إلا بعد دفع الضرائب والرسوم المقررة قانونا .

وعلى محرر العقود ان يؤديها الى الجهة المختصة بقبضها خلال المواعيد المقررة لذلك في القانون الذي فرضت بمقتضاه فإذا لم يحدد ميعاد لأدائها وجب على محرر العقود أداوها خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ تحرير العقد .

مادة (16)

يجب على محرر العقود المختص قبل توثيق أي تصرف من التصرفات العقارية الاطلاع على الملفات العقارية للاستيثاق من البيانات التي يحتاج إليها ذوو الشأن .

كما يجب عليه أخطار ذوي الشأن بحالة العقار الحقيقية مع إيضاح كافة الأثقال المحمل بها العقار ، والدعاوي المرفوعة ضد مالكه أو المنتفع به والأحكام الصادرة ضده واثبات ذلك في المحررات عند تحريرها .

وإذا اشتمل المحرر الواحد على التصرف في اكثر من عقار وجب على محرر العقود صور من المحرر بعدد العقارات المتصرف فيها ، وتقدم طلب تسجيل لكل واحد منها ، ويجب على محرر العقود أيضا أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولا يجوز له اطلاع الغير عليها أو إعطاؤهم صوراً .

أو مستخرجات أو شهادات من المحررات التي قام بتوثيقها أو المودعة لديه إلا بناء على إذن من المحكمة المختصة أو من أو من قاضي الأمور الوقتية وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

مادة (17)

يجب أن تكون شخصية كل من المتعاقدين ثابتة بمستند رسمي ، فإن تعذر ذلك فعلى محرر العقود أن يتأكد منها بشهادة شاهدين معروفين له أو ثابتة شخصيتهما له بمستند رسمي .

ويجب أن يكون الشاهدان المذكوران كاملي الأهلية ومقيمين بالجماهيرية العظمى ولا مصلحة لأي منهما في المحرر الذي يجري توثيقه ، ولا تربطهما بالمتعاقدين أو بمحرر العقود صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة ، على انه يجوز بالنسبة للمرأة أن يكون شهود المعرفة من أقاربها ، ويوقع الشاهدان على المحرر مع أطرافه وذوي الشأن فيه .

مادة (18)

تحفظ بمكتب محرر العقود أصول جميع المحررات التي يجريها مصنفة حسب نوعها وبأرقام مسلسلة على أن تحفظ محررات كل سنة في مجلد أو مجلدات خاصة بها .

ولا يجوز نقل أصول المحررات ، أو السجلات ، أو الوثائق المتعلقة بها ، وللمحاكم أو من تندبه من الخبراء الاطلاع عليها إذا كانت متعلقة بدعوى منظوره أمامها ، ويتم إطلاع الخبير المنتدب بمكتب محرر العقود وبحضوره ، ويحرر محضر بذلك ، يتم التوقيع عليه من قبل المطلع ومحرر العقود .

مادة (19)

يقوم محرر العقود بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن على المحررات العرفية وإثبات تاريخها بموجب محضر في نهاية المحرر يوقعه محرر العقود والشهود ويتضمن المحضر أسماء ذوى الشأن ومحال إقامتهم وحصول التوقيع منهم على المحرر أمام محرر العقود ومكان ذلك وأسماء الشهود ومحل إقامتهم إن وجدوا ويختم المحضر بختم محرر العقود ويجب عليه قبل حصول التوقيعات أن يستوثق من ذوى الشأن عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

ويسلم المحرر بعد إتمام التصديق على التوقيع أو إثبات التاريخ إلى صاحب الشأن، مع إعطاء الشهادات التي يطلبها ذوو الشأن بحصول التصديق على التوقيع أو إثبات التاريخ .

مادة (20)

تحفظ الوصايا التي تودع بمكتب محرر العقود في مكان أمين و لا يجوز الاطلاع عليها إلا للموصي أو لمن قام بإيداع الوصية .

ولا يجوز فض الوصية إلا لمن قام بإيداعها أو عند وفاة الموصي ويكون فضها في هذه الحالة بحضور ذوى الشأن .

ويجب تحرير محضر بفض الوصية يوقع عليه كل من محرر العقود وذوى الشأن والشهود .

مادة (21)

المحررات التي يطلب ذوو الشأن إيداعها لدى محرر العقود ، يحرر بشأنها محضر يوقعه محرر العقود والمودع ويسلمه محرر العقود شهادة بحصول الإيداع .

و لا يجوز تسليم المحرر إلا لمن قام بإيداعه أو للنائب عنه قانونا ، ويكون التسليم بموجب محضر يوقعه محرر العقود والمستلم ، كما لا يجوز إطلاع الغير على هذه المحررات إلا في الأحوال التي يقررها القانون .

الفصل الثالث

في أختام محرري العقود

مادة (22)

يحدد شكل ختم محرر العقود وتكلفته بقرار من الأمين . وتقوم المصلحة بتزويد محرر العقود بالختم الخاص بمكتبه مقابل أداء ثمنه لخزينة المصلحة .

مادة (23)

يحفظ محرر العقود الختم الخاص به في مكتبه ويكون مسئولا عنه وعن ضمان سلامته والمحافظة عليه ، ولا يجوز استعماله إلا لمحرر العقود نفسه أو لمن ينيبه في ذلك ممن يعملون بمكتبه ، وتحت مسئوليته .

مادة (24)

في حالة فقد الختم الخاص بأحد محرري العقود أو ضياعه أو سرقته يجب على محرر العقود إبلاغ المصلحة ومركز الشرطة بتاريخ الفقد أو الضياع أو السرقة ومكانه وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من هذا التاريخ ، وعلى أن يتضمن الإخطار بيانا بالواقعة وبنموذج الختم .

وتقوم المصلحة فور تلقيها الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بنشر إعلان عن فقد الختم أو ضياعه أو سرقته ، في الجريدة الرسمية كما تنشره مرتين في إحدى الجرائد اليومية ، وتبلغ جميع المحاكم الابتدائية بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويكون النشر والإبلاغ على نفقة محرر العقود .

ومتى تم النشر والإبلاغ المشار إليهما تزود المصلحة محرر العقود بختم جديد يحمل علامة تميزه عن الختم السابق وذلك مقابل أداء ثمنه .

مادة (25)

إذا تلف الختم أو أصبح غير صالح للاستعمال على أي نحو ، فعلى محرر العقود أن يرسله إلى المصلحة لتزويده بختم جديد مقابل أداء ثمنه .

ويعدم الختم التالف أو غير الصالح بموجب محضر يوقعه رئيس المصلحة .

الفصل الرابع
في الدفاتر والسجلات

مادة (26)

يجب على محرري العقود إمساك السجلات الآتية :-

1 – سجل المحررات التي تم توقيعها .

2- سجل التصديق على التوقيعات .

3 – سجل إثبات التاريخ .

4 – سجل العقود المبدئية .

5 – سجل وارد الكمبيالات .

6 – سجل الاحتجاجات .

7- سجل إيداع المحررات وحفظها .

وتعتمد السجلات المشار إليها من رئيس المصلحة أو من ينيبه في ذلك و لا يجوز إجراء القيد في السجلات قبل اعتمادها .

مادة (27)

يجب أن تكون جميع السجلات خالية من أية إضافات أو تحشير أو كشط ، وأن يجري القيد بها بأرقام متتابعة ويثبت الرقم المتتابع أمام كل محرر يجري إثباته في السجل الخاص به.

مادة (28)

يجب مراعاة الأحكام الآتية بالنسبة إلى السجلات المبينة في المادة (26) من هذه اللائحة :-

1 – ترقيم أوراق السجلات باعتبار كل صفحتين متقابلتين ورقة واحدة .

2 – تدوين اسم محرر العقود والمحكمة التي يعمل في دائرتها بأعلى كل ورقة من أوراق السجل .

3 – أن يبدأ الرقم المسلسل ببداية السنة الميلادية وينتهي بنهايتها .

4 – عدم ترك أي فراغ بين كل قيد والقيد التالي له .

5 – عمل خط بالمداد الأحمر في نهاية كل شهر بسجل القيد الذي تم إجراؤه فيه ، على أن يبدأ القيد الخاص بالشهر التالي في ورقة جديدة .

مادة (29)

يجب أن يشتمل سجل العقود المبدئية على البيانات الآتية :–

1 – تاريخ العقد .

2 – نوع المحرر .

3 – أسماء ذوى الشأن والشهود وجنسياتهم ومحال إقامتهم .

4 – ملخص بمضمون المحرر .

5 – توقيع محرر العقود .

6 – القيمة المذكورة في العقد .

7 – أية بيانات أو ملاحظات يرى محرر العقود إضافتها .

مادة (30)

يجب أن يشتمل سجل المحررات التي تم توقيعها على البيانات الآتية :–

1 – تاريخ التوثيق وساعته .

2 – نوع المحرر .

3 – أسماء ذوى الشأن والشهود وجنسياتهم ومحال إقامتهم .

4 – ملخص بمضمون المحرر .

5 – الرسوم والأتعاب .

6 – اسم مستلم الصورة وتوقيعه .

7 – توقيع محرر العقود .

8 – أية بيانات أو ملاحظات يرى محرر العقود إضافتها .

مادة (31)

يجب أن يشتمل سجل إثبات التاريخ على البيانات الآتية :–

1 – التاريخ بالأرقام والحروف .

2- نوع المحرر .

3 – أسماء أصحاب الشأن .

4 – ملخص بمضمون المحرر .

5 - الرسوم والأتعاب .

6 – اسم مستلم المحرر وصفته .

7 – توقيع محرر العقود .

8 – أية بيانات أو ملاحظات يرى محرر العقود إضافتها .

مادة (32)

يجب أن يشتمل سجل التصديق على التوقيعات البيانات الآتية :–

1 – تاريخ التصديق .

2 – نوع المحرر .

3 – أسماء أصحاب الشأن الذين تم التصديق على توقيعاتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم .

4 – أسماء الشهود ومحال إقامتهم .

5 – ملخص بمضمون المحرر .

6 – اسم مستلم المحرر وصفته .

7 – توقيع محرر العقود .

8 – أية بيانات أو ملاحظات يرى محرر العقود إضافتها .

مادة (33)

يجب أن يشتمل سجل وارد الكمبيالات على البيانات الآتية :–

1 – اسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد .

2 – تاريخ السحب .

3 – قيمة الكمبيالات .

4 – تاريخ وساعة ورود الكمبيالة إلى مكتب محرر العقود .

5 – توقيع محرر العقود .

6 – أية بيانات أو ملاحظات أخرى .

مادة (34)

يجب أن يشتمل سجل الاحتجاجات على البيانات الآتية :–

1 – اسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد .

2 – تاريخ السحب .

3 – قيمة الكمبيالة .

4 – التدويرات (التظهيرات) وتاريخ كل منها .

5 – تاريخ تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه .

6 – تاريخ الرفض ونص تأشيرة الرفض .

7 – توقيع محرر العقود .

8 – أية بيانات أو ملاحظات أخرى .

مادة (35)

يجب أن يشتمل سجل إيداع المحررات وحفظها على البيانات الآتية :-

1 – نوع المحرر .

2 – تاريخ المحرر .

3 – أسماء أطراف المحرر .

4 – اسم مودع المحرر .

5 – تاريخ إيداع المحرر .

6 – توقيع محرر العقود .

7 – أية بيانات أو ملاحظات أخرى .

الفصل الخامس
في إشراف ورقابة المصلحة
على أعمال محرري العقود

مادة (36)

تتولى المصلحة مهام الرقابة والإشراف على أعمال محرري العقود وحفظ صور المحررات وإمساك جدول القيد .

ولها في سبيل ممارسة الاختصاصات المذكورة أن تقوم بما يأتي :-

1 – استلام صور المحررات التي يجريها محررو العقود ومراجعتها وحفظها .

2 – الانتقال إلى مكاتب محرري العقود ومراقبة أعمالهم .

3 – تنفيذ القرارات الصادرة من الأمين أو من اللجنة المذكورة بالمادة السابعة من القانون.

مادة (37)

إذا تبين للمصلحة أن أحد المحررات قد وقع فيه خطأ أو نقص وجب عليها إبلاغ محرر العقود بذلك ، وعليه أن يعمل على تلافي الخطأ أو النقص .

على انه إذا كان من شأن هذا الخطأ أو النقص وقوع بطلان في المحرر فيجب على محرر العقود رد ما تقاضاه من أتعاب مقابل تحريره إلا إذا أراد ذوو الشأن أن يقوم محرر العقود بكتابة المحرر من جديد بصورة صحيحة ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يستحق محرر العقود أية أتعاب .

مادة (38)

تحدد أتعاب محرري العقود بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام . وعند تعذر تقدير الأتعاب ، أو قيام خلاف بشأنها ، تتولى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الأمين وتكون برئاسة أحد رؤساء المحكمة الابتدائية التي يعمل في دائرتها محرر العقود ، القيام بتقدير الأتعاب ، أو تسوية الخلاف حسب الأحوال .

مادة (39)

إذا تبين للمصلحة أن القيمة المذكورة في المحرر لا تتفق مع القيمة الحقيقية وجب عليها أن تبلغ وجهة نظرها في هذا الشأن إلى مصلحة الضرائب .

مادة (40)

على مصلحة الضرائب إبلاغ المصلحة بالمخالفات التي تقع من محرري العقود لأحكام التشريعات الضريبية وبما يوقع عليهم بسببها من عقوبات .

وتؤشر المصلحة في الملف محرر العقود بما ذكر .

مادة (41)

تقدم للمصلحة صور المحررات التي يتولى محرر العقود توثيقها كـــل شهر في الميعاد المنصوص عليه في المادة العشرين من القانون .

ولرئيس المصلحة ان يلفت نظر محرر العقود الى أي تأخير في موافـلة المصلحة بصور المحررات ، فإذا تكرر التأخير قدم تقريرا بذلك الى الأمـــين لاتخاذ ما يراه .

مادة (42)

يصدق رئيس المصلحة ، او من ينيبه ، على توقيعـــات و أختـام محرري العقود على المحررات التي يراد استعمالها في الخارج .

وعلى محرري العقود موافاة المصلحة بصور من توقيعاتهم وأختامـهم للرجوع إليها.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (43)

جميع الاخطارات و التبليغات المنصوص عليها في هـــذه اللائحـة تكون أما بالتسليم او بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (44)

اذا أراد أحد محرري العقود التغيب عن محل عمله وجب عليه إبلاغ رئيس المحكمة الابتدائية المختص اذا جاوزت مدة الغياب خمســـة أيـام ، وإبلاغ الأمين اذا جاوزت المدة ثلاثة اشهر في السنة ، ويكـــون الإبـلاغ بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يحدد فيه مدة الغياب وسببه .

ولا يجوز لمحرر العقود التغيب عن مكتبه إلا بعد الموافقة لـــه علـــى ذلك من رئيس المحكمة او الأمين حسب الأحوال .

وتخطر المصلحة بتلك الموافقة وتحفظ صورة من الطلب والموافقـــة بالغياب بملف محرر العقود .

ويجب على محرر العقود إخطار الجهة التي وافقت له على الغيـــاب والمصلحة بتاريخ عودته الى مباشرة عمله ويحفظ هذا الإخطار في ملف محرر العقود .

مادة (45)

في حالة وقف أحد محرري العقود عن عمله يجوز أن يندب الأمـــين بقرار منه أحد محرري العقود الآخرين للقيام بعمله أثناء مدة الوقف .

وتبين في قرار الندب حدود مهمة المحرر المنتدب .

مادة (46)

تقوم الأمانة ورؤساء المحاكم بإبلاغ المصلحة بحالات غياب محـــرر العقود ومدتها واسم محرر العقود الذي انتدب ليحل محله أثناء غيابه .

وتؤشر المصلحة بمدة الغياب واسم المحرر المنتدب بملف كـــل مـــن المحرر الأصلي والمنتدب وبعودة المحرر بعد إنتهاء مدة غيابه .

مادة (47)

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة لجرد أعمال محرر العقـــود الموقوف عن العمل ، وتقوم هذه اللجنة بما يأتي :-

1 – قفل الدفاتر والسجلات بموجب محضر تبلغ به الأمانة والمصلحة .

2 – حصر المبالغ التي قبضها محرر العقود من ذوي الشأن وما تم سداده منها للجهات العامة والباقي في ذمته .

وتقدم الجنة تقريرا عن أعمالها إلى المصلحة ، التي عليها أن ترفع ذلك التقرير مشفوعا بملاحظاتها إلى الأمين .

مادة (48)

في حالة إلغاء قيد محرر العقود ، تتبع الإجراءات المبينة في المادة السابقة وتتولى اللجنة المشار إليها بتلك المادة تسلم ما لديه من محررات وسجلات وتسليمها للمصلحة .

ويجوز للمصلحة إطلاع ذوى الشان على ما تستلمه من سجلات ومحورات كما يجوز لها إعطاؤهم صورا منها أو شهادات أو ملخصات أو ترجمة لها .

ويجوز للأمين أن يندب أحد محرري العقود لاستكمال إجراءات توثيق المحررات التي كانت لدى محرر العقود الذي ألغي قيده دون أن يتمها ، ويتضمن قرار الندب حدود مهمة محرر العقود المنتدب .

مادة (49)

تتقاضى المصلحة مقابل الصور والشهادات والأعمال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، الرسوم الآتية :-

1 – الإطلاع (الكشف النظري) :-

يدفع رسم ثابت مقداره ((خمسمائة درهم)) عن كل موضوع يراد الإطلاع عليه ويتعدد الرسم بتعدد الموضوعات المراد الإطلاع عليها .

2 – الصور طبق الأصل من المحررات والعقود والشهادات والخلاصات مما هو مدون بالدفاتر والسجلات :-

يدفع رسم ثابت مقداره ((خمسمائة درهم)) عن كل صفحة ، ويكون التحرير على ورق دمغة من الفئات المقررة وفقا لقانون الدمغة .

3 – إصدار صورة تنفيذية ثانية من المحرر أو العقد :-

يدفع رسم ثابت مقداره ((ديناران)) .

4 – الترجمة :-

يدفع رسم مقداره ((ثلاثة دنانير)) عن كل ورقة من الأصل المراد ترجمته ويكون التحرير على ورق دمغة من الفئات المقررة وفقا لقانون الدمغة .

مادة (50)

يعقد في كل سنة اجتماع لمحرري العقود لبحث ومناقشة الشئون المتعلقة بسير أعمالهم وحل الصعوبات التي قد تواجههم ، وإبداء الرأي فيها.

ويكون الاجتماع بناء على دعوة رئيس المصلحة وترسل الدعوة بخطاب مسجل إلى جميع محرري العقود قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام على الأقل ، وتكون مشتملة على الموضوعات المعروضة للبحث ومتضمنة تحديد مكان الاجتماع وزمانه .

ويجوز لكل من يرغب من محرري العقود في إدراج موضوع في جدول الأعمال أن يبعث باقتراحه إلى رئيس المصلحة الذي له أن يدرجه في جدول أعمال أول اجتماع يحدد بعد تاريخ ورود الاقتراح .

مادة (51)

يتولى رئاسة الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة رئيس المصلحة ، ويكون للأمين والكاتب العام للشئون القضائية والقانونية حق حضور

الاجتماع ، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع للأمين أو الكاتب العام حسب الأحوال ، ويتولى الرئيس اختيار من يقوم بأعمال أمانة السر .

ويتولى رئيس المصلحة إبلاغ التوصيات إلى الأمانة أو غيرها من الجهات المعنية ، وله متابعة هذه التوصيات وعرض وجهة نظر هذه الجهات بشأنها على محرري العقود من الاجتماعات المقبلة .

مادة (52)

يجب على محرري العقود مراعاة أحكام القوانين واللوائح وكذلك المنشورات والتعليمات التي يصدرها الأمين في شأن مباشرتهم لأعمالهم .

مادة (53)

للأمين أو رئيس المصلحة – بحسب الأحوال – لفت نظر محرر العقود إلى أي إخلال بالواجب .

ويعتبر كل من يخالف أحكام القوانين أو اللوائح أو أحكام هذه اللائحة مخلا بواجباته .

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (748) لسنة 1993 م
في شأن أتعاب محرري العقود [1]

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 م .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 م بإنشاء مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية.

وبناء على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لدراسة واقتراح تحديد أتعاب محرري العقود .

وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثالث عشر لعام 1993 م .

قــــــررت

مادة (1)

تحدد الأتعاب التي يتقاضاها محررو العقود عن الأعمال التي يباشروها طبقا لأحكام قانون محرري العقود المشار إليه وفقا لما هو مبين في المواد التالية والجدولين المرفقين بهذا القرار وتستحق هذه الأتعاب لمحرري العقود مقابل جميع الأعمال التي يقومون بها وجميع النفقات التي يتحملونها

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 27 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ : 21/ 11 / 1993 ف

في أداء مهامهم وتشمل مقابل الصور التي تسلم إلى ذوي الشأن بمناسبة إجراء المحرر ، و لا يستحق محررو العقود أية أتعاب أو مبالغ أخرى غير ما ورد بهذا القرار والجدولين المرفقين به وذلك فيما عدا رسوم الدمغة أو غيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق على المحررات .

مادة (2)

تنقسم الأتعاب المشار إليها في المادة السابقة إلى نوعين :-

النوع الأول :-

أتعاب ثابتة وتستحق عن الأعمال المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار وذلك في حدود المبالغ الواردة قرين كل منها .

النوع الثاني :-

أتعاب نسبية وتستحق عن الأعمال المبينة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار وتدفع بالنسب المحددة لكل منها في هذا الجدول .

مادة (3)

يستحق محرر العقود الأتعاب الثابتة المنصوص عليها في الجدول رقم (1) إذا كان عدد صفحات المحرر أو العقد أو الصورة أو الشهادة لا تتجاوز أربع صفحات فإذا زاد العدد على ذلك استحق محرر العقود مبلغ دينار واحد عن كل صفحة تزيد على الأربعة ، وذلك فضلا عن الأتعاب الثابتة .

ويشترط ألا يقل عدد الأسطر في كل صفحة عن عشرين سطرا وألا يقل عدد الكلمات في كل سطر عن ثماني كلمات .

وإذا زاد عدد الصفحات على أربع صفحات فلا تستحق الأتعاب عن الصفحة الأخيرة إلا إذا اشتملت على ثمانية أسطر على الأقل عدا التوقيعات والتاريخ .

وتستحق الأتعاب كاملة عن المحرر أو العقد أو الصورة أو الشهادة إذا لم تستلزم كتابتها سوى صفحة واحدة مهما كان عدد الأسطر فيها .

مادة (4)

يستحق محرر العقود مقابل انتقال علاوة على أتعابه المبينة في الجدولين المرفقين بهذا القرار إذا اقتضت أعمال التوثيق انتقاله لمباشرة مهام ترتبط بهذه الأعمال في مكان خارج محل عمله **وذلك وفقا لما يلي** :-

أ - عشرة دنانير إذا كان المكان داخل المدينة التي يوجد بها محل عمل محرر العقود.

ب - خمسة وعشرون دينارا إذا كان المكان خارج المدينة التي يوجد بها محل عمل محرر العقود ويضاف إليها عشرة دنانير عن كل ليلة يقضيها محرر العقود بذلك المكان متى جاوزت المسافة بين المدينة التي بها محل عمله والمكان الذي انتقل إليه خمسين كيلو مترا.

و لا يتعدد مقابل الانتقال أو المبيت المقرر بالبندين (أ ، ب) بتعدد مقابل المحررات المتعلقة بها المهام المشار إليها متى اتحد أطرافها أو بتعدد الموضوعات في محرر واحد .

مادة (5)

يستحق محرر العقود نصف قيمة الأتعاب الثابتة أو النسبية في الأحوال الآتية :-

1 – إذا كان قد بدأ المحرر أو شرع في اتخاذ إجراء يستحق عنه أتعاب و لم يتمه لسبب يرجع إلى ذوي الشأن .

2 – إذا كان المحرر متعلقا بإنشاء إحدى الجمعيات أو الهيئات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض اجتماعية أو ثقافية أو خيرية .

مادة (6)

إذا ندب أحد محرري العقود للقيام بالعمل في محل زميل له ، فتقسم الأتعاب الثابتة والنسبية المستحقة مناصفة بين محرر العقود الأصلي والمنتدب ، وعلى محرر العقود المنتدب في هذه الحالة أن يمسك دفترا يبين فيه الأتعاب التي يتقاضاها من ذوى الشان .

ولا يسري حكم هذه المادة على الأتعاب التي تستحق بحكم المادة (4) من هذا القرار .

مادة (7)

يستحق على المحررات التي تتضمن عقدا مبدئيا أو وعدا بالتعاقد نصف ما يستحق من أتعاب على العقد فإذا أبرم العقد بعد ذلك أو حرر العقد النهائي أمام محرر العقود ذاته استحق النصف الآخر من الأتعاب .

مادة (8)

في الأحوال التي يجوز فيها ترجمة المحرر إلى لغة أجنبية يستحق محرر العقود الأتعاب المقررة للترجمة كاملة إذا كان هو الذي قام بها بنفسه أو

مستعينا بمترجم اختاره ، أما إذا اختار ذوو الشأن المترجم فأنهم يتحملون الأتعاب التي يتفقون عليها معه .

مادة (9)

لا تتعدد الأتعاب التي تستحق وفقاً لأحكام هذا القرار والجدولين المرفقين به بتعدد أطراف المحرر أو طالبي الإجراء .

مادة (10)

لا يستحق محرر العقود أية أتعاب أو مبالغ ، ويرد إلى ذوي الشأن ما يكون قد تقاضاه منهم وذلك في الأحوال الآتية :-

1- إذا قام بالعمل أو الإجراء قبل نشر قرار قيده بالجدول أو قبل تأديته اليمين أو أثناء إيقافه عن العمل أو بعد إلغاء قيده من الجدول.

2- إذا كان العمل أو المحرر مما لا يختص به أو لا يجوز له توثيقه طبقا لأحكام القانون.

3- إذا أخطأ في توثيق المحرر خطأ يؤدي إلى بطلانه .

4- إذا كانت الصور أو المستخرجات أو الشهادات لا تطابق أصل المحرر المودع لديه .

مادة (11)

لا يتقاضى محرر العقود من ذوي الشأن أية أتعاب عن صور المحررات التي يلتزم بإرسالها إلى مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق طبقا للمادة العشرين من قانون محرري العقود .

مادة (12)

لا يتقاضى محرر العقود أية أتعاب إذا كان صاحب الشأن حاصلا على قرار بالمساعدة القضائية طبقا لأحكام قانون نظام القضاء ، وبشرط أن يكون المحرر أو الإجراء المطلوب اتخاذه متعلقا بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار المساعدة .

مادة (13)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 17 / ربيع الآخر / 1403 و.ر.
الموافق : 4 / 10 / 1993

الجدول رقم (1)

بيان الأتعاب الثابتة

ر.م	نوع المحرر أو الإجراء	بيان الأتعاب
.1	الوكالة .	خمسة دنانير
.2	إنهاء الوكالة .	ثلاثة دنانير
.3	إعلان الكمبيالة للقبول أو الدفع .	ديناران
.4	إعلان الاحتجاج لعدم القبول أو الدفع .	ديناران
.5	تحرير محضر اجتماع تأسيس الشركة .	مائة دينار
.6	تحرير محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة .	مائة دينار
.7	مشارطة التحكيم .	خمسة وعشرون دينار
.8	جرد التركات .	عشرة دنانير عن كل يوم عمل بما لا يجاوز مائة وخمسة وعشرين دينارا عن التركة
.9	الاتفاق على تعيين مدير لملكية الأسرة .	خمسة وعشرون دينارا
.10	الاتفاق على إدارة المال الشائع .	خمسة وعشرون دينارا
.11	التنازل بدون مقابل عن حق الشفعة في العقار أو عن استرداد الحصة الشائعة في المنقول .	خمسة وعشرون دينارا
.12	التصديق على التوقيعات في المحررات العرفية .	خمسة دنانير عن كل توقيع على محرر وبما لا يجاوز خمسة وعشرين دينار
.13	إثبات تاريخ المحررات العرفية .	خمسة دنانير وإن تعددت التوقيعات على المحرر
.14	إعطاء شهادة بحصول التصديق على التوقيعات أو إثبات التاريخ .	ديناران
.15	إيداع وحفظ المحررات التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار .	خمسة عشر دينار عن كل محرر

ر.م	نوع المحرر أو الإجراء	بيان الأتعاب
16.	إيداع وحفظ المحررات التي تزيد قيمتها عن ذلـــك ولا تزيد عن خمسين ألف دينار	ثلاثون دينار عن كل محرر
17.	إيداع و حفظ المحررات التي تزيد قيمتها عن ذلك	ستون دينار عن كل محرر
18.	إيداع المحررات غير المحددة القيمة وحفظها.	أربعون دينار عن كل محرر
19.	الإطلاع على السجلات لدى المحرر (الكشف النظري)	دينار ونصف عن كل موضوع يراد الإطلاع عليه ، ويتعدد الرسم بتعدد الموضوعات المراد الإطلاع عليها.
20.	استخراج صور طبـــق الأصـــل مـــن المحـــررات وملخصات مما هو وارد بالدفاتر والسجلات.	دينار ونصف عن كل صفحة من الأصل ، فإذا كانت قيمة المحرر تزيد على عشرة آلاف دينار فيستحق ديناران عن كل صفحة من الأصل .
21.	إعطاء صورة تنفيذية من المحرر الموثق .	سبعة دنانير ونصف .
22.	الترجمة	عشرة دنانير عن كل صفحة من الأصل المطلوب ترجمته .
23.	الصلح	إذا كانت قيمة الحق المتصالح عليه غير محددة فتكون الأتعاب ثابتة وقدرها خمسة عشر دينار .

الجدول رقم (2)

بيان الأتعاب النسبية

أولا : المحررات المتعلقة بالعقارات :

أ – التصرفات الأساسية والاتفاقات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية الأصلية :

ر.م	موضوع المحرر	بيان الأتعاب
.1	عقد بيع العقار أو رده باتفاق الطرفين أو التنازل عنه .	½ 1 % واحد ونصف في المائة من قيمة العقار بالنسبة للألفي دينار الأولى منها و 1 % لما زاد على ذلك إلى عشرين ألف دينار و ½ % نصف في المائة فيما زاد على ذلك .
.2	هبة العقار أو الرجوع فيها .	النسبة المذكورة في البند (1) من قيمة العقار وقت الهبة أو وقت الرجوع فيها .
.3	الوصية بالعقار أو الرجوع فيها .	النسبة المذكورة في البند (1) من قيمة أو العقار وقت صدور الوصية أو وقت الرجوع فيها .
.4	الوصية بمنفعة عقار مدة معينة أو لمدى الحياة أو الرجوع فيها	النسبة المذكورة في البند (1) من 1/3 ثلث قيمة العقار وقت صدور الوصية أو وقت الرجوع فيها .
.5	بيع حق الانتفاع في العقار أو الإقرار بهذا الحق للغير .	النسبة المذكورة في البند (1) من 1/3 من ثلث قيمة العقار أو الإقرار .
.6	تقرير حق استعمال عقار .	النسبة المذكورة في البند (1) من 1/3 ثلث قيمة العقار .
.7	المقايضة في العقار .	النسب المذكورة في البند (1) من قيمة اكبر البدلين .

ر.م	موضوع المحرر	بيان الأتعاب
8.	الإقرار للغير بملكية عقار أو التصادق على ملكيته .	النسبة المذكورة في البند (1) من قيمة العقار وقت الإقرار أو التصادق .
9.	تقرير حقوق الانتفاع .	النسبة المذكورة في البند (1) من قيمة الارتفاق المبينة بالعقد على ألا تقل عن 1/3 ثلث قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق .
10.	عقد قسمة العقار قسمة إفراز بين مستحقيه .	النسب المذكورة في البند (1) من قيمة العقار المقسم إذا كانت القسمة تشمل العقار كله ، أما إذا اقتصرت القسمة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع في الباقي فتستحق الأتعاب بالنسب المذكورة عن الحصة أو الحصص المفرزة فقط وعلى أساس قيمتها وليس قيمة العقار كله
11.	التصرف في نصيب الشريك في ملكية الأسرة	النسب المذكورة في البند (1) من قيمة النصيب المتصرف فيه وقت التصرف .
12.	الاتفاق على تغيير حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو زاوله أو انقضائه أو الإقرار بإحدى هذه الأمور	النسب المذكورة في البند (1) محسوبة على أساس قيمة الحق موضوع التغيير أو الزوال أو الانقضاء أو الإقرار .
13.	عقد الصلح المتعلق بنزاع خاص بتصرف أو اتفاق من التصرفات أو الاتفاقات السابقة .	النسب المذكورة في البند (1) محسوبة على أساس قيمة الحق المتصالح عليه .

ب – التصرفات والاتفاقات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية التبعية :

ر.م	نوع المحرر	نسبة الأتعاب
14.	عقد الرهن الاتفاقي أو القضائي	(1 %) واحد في المائة عن الألفي دينار من مبلغ الدين المضمون بالرهن و(1/2 %) نصف في المائة عما زاد على ذلك
15.	انقضاء الرهن الاتفاقي أو انقضاء حق الامتياز .	النسب المذكورة بالبند (14) من مبلغ الدين المتخالص عليه .
16.	التنازل عن الأولوية في مرتبة أحد الحقوق العينية العقارية التبعية .	النسب المذكورة بالبند (14) من قيمة مقابل التنازل .
17.	عقد الصلح المتعلق بتراع خاص بإحدى الاتفاقات السابقة .	النسبة الخاصة بكل اتفاق محسوبة على أساس قيمة الحق المتصالح عليه .
	ج) التصرفات الأخرى المتعلقة بالعقارات :	
18.	الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة	النسب المنصوص عليها في البند (14) من قيمة المال موضوع ملكية الأسرة
19.	الاتفاق على قسمة المهايأة	النسب المذكورة بالبند (14) من قيمة مقابل الانتفاع بالمال موضوع القسمة
20.	عقد إيجار العقار	النسب المذكورة بالبند (14) من قيمة الأجرة المتفق عليها في العقد
21.	فسخ عقد إيجار العقار أو التنازل عنه .	النسب المذكورة بالبند (14) من الأجرة عن المدة الباقية .
22.	المخالصات او الحوالات بإيجار العقار	النسب المذكورة بالبند (14) من الأجرة المتخالص عنها او المحال بها
23.	عقد العارية أو الوديعة أو الحراسة .	النسب المذكورة في البند (14) من قيمة العقار المعار أو المودع أو العقار محل الحراسة

ر.م	نوع المحرر	نسبة الأتعاب
.24	الإقرار باسترداد العقار المعار أو المودع والاتفاق على إنهاء الحراسة .	النسب المذكورة في البند (14) من قيمة العقار المسترد .
.25	التنازل بمقابل عن حق الشفعة .	النسب المذكورة بالبند (14) من قيمة مقابل التنازل .
.26	إجازة التصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال والتنازل عن الدفع بالتقادم .	النسب المذكورة بالبند (14) من الحق محل الإجازة أو التنازل .
.27	عقد الصلح المتعلق بنزاع خاص بإحدى الاتفاقات السابقة .	النسبة الخاصة بكل اتفاق محسوبة على أساس قيمة الحق المتصالح عليه .
.28	أي اتفاق آخر متعلق بعقار خلاف ما ذكر في البنود (أ) و (ب) و (ج)	النسب المذكورة في البند (14) من قيمة المحرر إذا كانت مذكورة فيه فإذا لم تذكر القيمة في المحرر فيستحق ديناران ونصف عن الصفحة الاولى من المحرر ودينار واحد عن كل صفحة زائدة .
.29	ثانيا : التصرفات المتعلقة بالمنقولات والحقوق الشخصية : عقد بيع المنقول أو رده باتفاق الطرفين أو التنازل عنه .	(1%) واحد في المائة عن الألف دينار الأولى من قيمة المنقول و 1/2% نصف في المائة عما زاد على ذلك .
.30	هبة المنقول او الرجوع فيها	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المنقول وقت الهبة او الرجوع فيها .

ر.م	نوع المحرر أو الإجراء	بيان الأتعاب
.31	الوصية بالمنقول أو الرجوع فيها .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المنقول وقت الوصية أو وقت الرجوع فيها.
.32	الوصية بمنفعة منقول مدة معينة أو لمدى الحياة .	النسب المذكورة في البند (29) من 1/3 قيمة المنقول وقت صدور الوصية .
.33	البدل في المنقول	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة أكبر البدلين .
.34	الإقرار للغير بملكية منقول أو التصادق على ملكيته .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصادق .
.35	عقد قسمة المنقول قسمة إفراز بين مستحقيه أو فسخ العقد .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المنقول المقسوم إذا كانت القسمة تشمل المنقول كله ، أما إذا اقتصرت القسمة على فرز بعض الحصص مع بقاء الشيوع في الباقي فتستحق الأتعاب المذكورة عن الحصة أو الحصص المفرزة فقط وعلى أساس قيمتها وليس قيمة المنقول كله
.36	عقد إيجار المنقول .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الأجرة المتفق عليها في العقد .
.37	فسخ إيجار المنقول أو التنازل عنه .	النسب المذكورة في البند (29) من الأجرة عن المدة الباقية .
.38	عقد رهن المنقول والتنازل عن الرهن .	النسب المذكورة في البند (29) من مبلغ الدين المضمون بالرهن .

ر.م	نوع المحرر أو الإجراء	بيان الأتعاب
.39	عقد القرض أو التمويل أو التأمين	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة العقد أو من قيمة مبلغ التأمين .
.40	عقد ترتيب دخل دائم أو مرتب مدى الحياة أو لمدة معينة .	النسب المذكورة في البند (29) من الإيراد لمدة سنة
.41	عقد العارية أو الوديعة أو الحراسة	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المنقول المعار أو المودع أو المنقول محل الحراسة .
.42	الإقرار باسترداد المنقول المعار أو المودع أو الاتفاق على إنهاء الحراسة .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المنقول المسترد .
.43	الحوالة	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الدين المحال .
.44	الإبراء من الحقوق	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الدين المبرأ منه .
.45	الكفالة	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الدين المكفول.

ر.م	نوع المحرر أو الإجراء	بيان الأتعاب
46.	الإقرار بدين أو بوديعة أو بعارية	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الدين أو من قيمة المنقول المودع أو المعار .
47.	الإقرار بقبض الدين	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الدين .
48.	التنازل بمقابل عن حق استرداد الحصة الشائعة في المنقول	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة مقابل التنازل
49.	عقود التوريد أو المقاولة أو النقل أو تعديلها أو فسخها	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة العقد في حالة إبرامه ومن نصف قيمة العقد في حالة تعديله.
50.	عقود تأسيس الشركات أو تعديلها أو إدماجها أو إلغائها أو تصفيتها .	(1%) واحد في المائة بالنسبة إلى الألف دينار الأولى من رأس المال و (1/2%) نصف في المائة بالنسبة لما زاد على ذلك إلى عشرة آلاف دينار و (¼ %) من قيمة الجزء الزائد على عشرة آلاف دينار حتى خمسين ألف دينار واحد في الألف فيما زاد على ذلك .

ر.م	نوع المحرر أو الإجراء	بيان الأتعاب
51.	بيع حق الانتفاع بالمحال التجارية أو الصناعية أو هبتها أو الوصية بها .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المحل وقت البيع أو الهبة أو الوصية.
52.	رهن المحال التجارية أو الصناعية .	النسب المذكورة في البند (29) من مبلغ الدين المضمون بالرهن .
53.	إجازة التصرفات الباطلة أو القابلة للإبطال	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة الحق محل الإجازة
54.	عقد الصلح المتعلق بنزاع خاص بإحدى الاتفاقات السابقة .	النسبة الخاصة بكل اتفاق محسوبة على أساس قيمة الحق المتصالح عليه .
55.	أي اتفاق آخر متعلق بمنقولات مادية أو معنوية أو يكون محله عملا أو خدمة غير ما ذكر .	النسب المذكورة في البند (29) من قيمة المحرر إذا كانت مذكورة فيه فإذا لم تذكر القيمة في المحرر فيستحق ديناران ونصف عن الصفحة الأولى من المحرر ودينار عن كل صفحة زائدة .
56.	أي محرر آخر لم ينص بشأنه على أتعاب ثابتة أو أتعاب نسبية .	ديناران ونصف دينار على الصفحة الأولى من المحرر ودينار عن كل صفحة زائدة .

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام [1]

رقم (68) لسنة 1993 م

بشان تنظيم جدولي محرري العقود ومحرري العقود المساعدين

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 م بشأن محـــرري العقود.

وعل قانون نظام القضاء الصادر بالقـــانون رقـــم (51) لســـنة 1976م.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1988 م بشأن مصلحة التســجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقـــم (461) لســـنة 1989 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1988 م بشأن مصلحـة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (612) لسنة 1993 م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1993 م بشـــأن محــرري العقود .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد 20 السنة الحادية والثلاثون بتاريخ : 1993/9/16 ف

قــــــررت

مادة (1)

ينشأ بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيـــق جـدولان أحدهما لمحرري العقود والآخر لمحرري العقود المســــاعدين وذلــك طبقــا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (2)

يخصص الجدول الأول لقيد أسماء محرري العقود ممن يزاولون المهنــة في دائرة كل محكمة ابتدائية .

وتتضمن كل صفحة من صفحات الجدول بيانا باسم محرر العقــود ولقبه وتاريخ ميلاده واسم المؤهل الحاصل عليه وأساس القيد ومدة خدمتــه السابقة والمحكمة الابتدائية المقيد للعمل بدائرتها وتوقيع محرر العقود وما يطرأ على هذه البيانات من تغيير خلال مدة مزاولته المهنة .

مادة (3)

يخصص الجدول الثاني لقيد أسماء محرري العقود المساعدين متضمنــا كافة البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة مضافا إليها البيــان المتعلــق بطلب النقل إلى جدول محرري العقود وما اتخذه في شأنه من إجراء .

مادة (4)

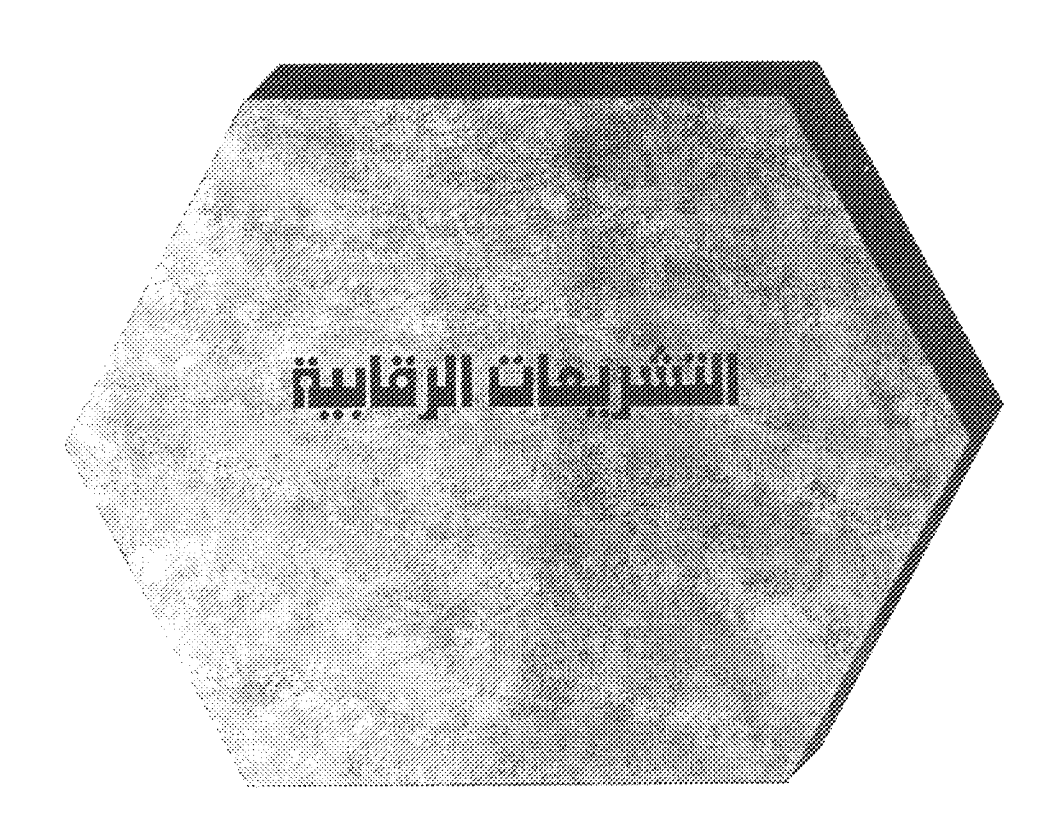
تخصص عدد من صفحات الجدول لقيد محرري العقود ممن يعملــون في دائرة كل محكمة ابتدائية على أن تودع صورة من هذه الصفحات بعــد التصديق عليها من رئيس مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيــق بإدارات ومكاتب المصلحة داخل دائرة كل محكمة ابتدائية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : **4** / ربيع الأول / **1403** و.ر
الموافق : **23** / **8** / **1993** م


التشريعات الرقابية

قانون رقم 10 لسنة 1423 م
بشأن التطهير

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 70 بشأن الكسب الحرام وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 152 لسنة 1970 م بشأن الحجز الإداري .

وعلى القانون رقم (148) لسنة 1972 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 / 76 م .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية .

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1985 م بشأن تحريم الوساطة والمحسوبية.

وعلى القانون رقم 22 لسنة 85 م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي .

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشأن من أين لك هذا .

وعلى القانون رقم 5 لسنة 1988 م بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الادعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الأخرى وكذلك المحامون ومحرروا العقود والأطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون وضباط وأفراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة والشركات والمنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء وكذلك أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل .

كما يخضع لأحكام له كل من ادعى أو يحاول التأثير على الجهات المذكورة سابقا أو تدخل في أعمالها أو توسط لديها أو مارس نشاطا ضارا باقتصاد المجتمع كالتهرب من دفع الضرائب والرسوم والمضاربة بالعملة والاتجار بالسلع الأساسية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المحظور مزاولتها قانونا .

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من يحمل ترخيصا لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص.

المادة الثانية

الأموال العامة مصونة ولها حرمتها فلا يجوز المساس بها أو تملكها أو استعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها إلا وفقا للقانون .

المادة الثالثة

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لادارة أو إشراف اللجان الشعبية العامة أو المؤسسات العامة أو المصالح والأجهزة القائمة بذاتها أو المشروعات أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام أو النوادي أو الشركات أو المنشآت المملوكة بالكامل لإحدى الجهات المذكورة أو التي تساهم في رأسمالها وكذلك الوحدات الاقتصادية المملكة التي لم يتم تسديد قيمتها أو أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

المادة الرابعة

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة وخدمة عامة إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة وكذلك ما عليه أو عليهم من التزامات مالية.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون على أن يبدأ الميعاد بالنسبة لهم من تاريخ نفاذه .

ويجب على بقية الفئات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم خلال المدة المحددة بالفقرة الأولى ذات الإقرار للجان التطهير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

ويجوز تمديد المدة لهذه الفئات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وظيفته أو خدمته إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة وكذلك ما يكون عليه أو عليهم من التزامات مالية.

كما يجب أن يقدم إقرارا على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة كل سنة وكلما طلب منه ذلك بناء على شكوى .

ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى مصدر الزيادة في الذمة المالية. وتعتبر الإقرارات المقدمة من ذوي الشأن وما يجري عليها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤتمن عليها ويجب على كل من له شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون عدم إفشائها .

المادة السادسة

يعد سرقة وكسبا غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة بسبب المحاباة أو سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشرة أو غير مباشرة أو كان الكسب ناتجا

عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانونا .

كما يعد سرقة وكسبا غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون .

المادة السابعة

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجان تسمى لجان التطهير يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

المادة الثامنة

تتولى اللجان المشار إليها في المادة السابقة فحص الإقرارات المقدمة قبل نفاذ هذا القانون وكذلك الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوي التي تقدم عن كسب غير مشروع وتقوم بإجراء ما يقتضي الأمر إجراءه من بحث واستقصاء ولها أن تطلب الإيضاحات والمستندات اللازمة مما يتناوله الفحص أو الشكوى وان تطلب المعلومات والبيانات من أية جهة أخرى ويكون لها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة وان تستدعي أي شخص لسؤاله عن معلوماته .

وعلى اللجنة إعداد تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه تفصيلا ما قامت به من إجراءات وما انتهت إليه من رأي والأسباب التي بنى عليها .

كما تتولى التفتيش على المحلات التجارية والتشاركيات والشركات العامة الإنتاجية والخدمية والفنادق والمطارات الموانئ وخدمات الهاتف والكهرباء والجهات المختصة بتوزيع الأراضي والمزارع والقروض والمكاتب

الشعبية ، والتفتيش على المساحات الزائدة للمزارع والمنازل والمحال وكذلك المواد المستوردة وطريقة جلبها بالمستندات وقيمتها وتحويلاتها المالية ودفع الرسوم والضرائب عليها وما في حكمها للتحقق من مدى التزامها من حيث الحصول على الترخيص ودفع الرسوم والضرائب وإحترام القانون وأعمال مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم إستغلال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة وعدم ممارسة الوساطة والمحسوبية وغيرها من التصرفات المخالفة للقوانين النافذة وإحالة الواقعة والمتهم إلى مكتب الإدعاء الشعبي للتحقيق والتصرف طبقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 88 م بشأن محكمة الشعب المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 91 م و إحالة الوقائع الأخرى إلى الجهات القضائية المختصة .

المادة التاسعة

إذا تبين من الفحص وجود شبهة لكسب غير مشروع أو معلومات غير مسجلة أو مخالفات أخرى ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون وجب على اللجنة أن تحيل الأوراق إلى مكتب الإدعاء الشعبي للتحقيق والتصرف، وللجان حق حفظ الأوراق إدارياً إذا تبين لها عدم وجود شبهة ، ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على الأسباب التي بني عليها .

كما يجب على لجان التطهير أخطار مكتب الإدعاء الشعبي بجميع أوامر الحفظ التي تصدرها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويجوز لمكتب الإدعاء الشعبي الطعن في أوامر الحفظ أمام الدائرة المختصة لمحكمة الشعب ويكون قرارها نهائياً .

المادة العاشرة

يجب على الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أن تقدم إلى لجان التطهير كل في حدود دائرة إختصاصها خلال شهر من بداية السنة المالية بياناً بأسماء الأشخاص التابعين لها أو الخاضعين لإشرافها ممن يتعين عليهم تكرار تقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها وأن ترسل إليها هذه الإقرارات فور تقديمها من ذوي الشأن .

المادة الحادية عشرة

1- لا يمنع العزل أو إنتهاء الخدمة من إقامة دعوى كسب غير مشروع.

2- لا يجوز إقامة الدعوى بالنسبة لمن عزلوا أو انتهت خدماتهم أو زالت صفتهم إذا انقضت عشر سنوات من تاريخ تقديم أخر إقرار.

3- لا تمنع الوفاة من إسترداد الأموال المتحصلة من كسب غير مشروع ، حتى بعد أيلوليتها للورثة إذا ثبت ذلك بحكم قضائي صادر عن محكمة الشعب .

المادة الثانية عشرة

لمكتب الإدعاء الشعبي أن يطلب إدخال الزوج وأولاده أو أي شخص أخر في الشق المدني من الدعوى يرى أنه استفاد من كسب غير مشروع ليصدر حكم بالرد في مواجهة ويكون نافذا في ماله بقدر ما آل إليه من كسب غير مشروع وله أن يطلب إدخال أي شخص اشترك مع المتهم في الكسب غير المشروع أو تواطأ على إخفاء المتحصل منه ، ويصدر الحكم عليهم متضامنين بالرد .

المادة الثالثة عشرة

يجوز لرؤساء الدوائر الابتدائية بمحكمة الشعب بناء على طلب مكتب الإدعاء الشعبي إصدار أمر بتكليف الغير بعدم التصرف في ما يكون لديه للمتهم أو لآي شخص أخر من المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون من ، أموال ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير ، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام الدوائر الإستئنافية بمحكمة الشعب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ، كما يجوز لرؤساء الدوائر الإبتدائية بحكمة الشعب إصدار أمر بإبلاغ نسخة من صحيفة الدعوى إلى إدارة السجل العقاري الإشتراكي وإيداع صورة منها في جميع الملفات العقارية للمتهم ولا يحتج في جميع الأحوال بأي حق عيني يكتسب بعد إيداع صحيفة الدعوى ، ويجرى التظلم من هذا الأمر وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة الرابعة عشرة

تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب الغير المشروع بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم أخر إقرار ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، وتنقطع المدة بإعلان المتهم أو غيره من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الثانية عشرة) من هذا القانون ، كما تنقطع باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحكمة .

المادة الخامسة عشرة

تقضى المحكمة برد الزيادة التي يثبت أنها كسب غير مشروع وتكون المبالغ المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة ويتم تحصيلها بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة .

المادة السادسة عشرة

يحظر على كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المــادة الأولى من هذا القانون ما يلي .

أولاً :-

أن يكتسب مالا أو منفعة أو مزية مادية بطريقة غـــير مشــروعة ويعتبر الكسب غير مشروع ويعد سرقة إذا كان مصدره المحاباة أو التــهديد أو مخالفة القانون أو إساءة إستعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثــير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

ثانياً :-

أن يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين أو يتهاون في ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو الطمع فيه أو صداقته أو لخلاف شـــخصي معه أو لآي سبب آخر .

ثالثاً :-

أن يستغل وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته أو مكانته أو تأثـيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو للإضــــرار بالغير.

رابعاً :-

أن يمارس أي عمل من أعمال الوســـاطة أو المحســوبية ويقصــد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شـــأنه علــى استحقاق منفعة أو خدمة بقصد منعها أو تعطيلها أو الإخلال بحق الأولويــة في الحصول عليها .

المادة السابعة عشرة

على أعضاء هيئة الشرطة والأمن الشعبي وحرس الجمارك والحرس البلدي والتفتيش الزراعي وغيرهم من مأموري الضبط القضائي وكذلك أعضاء الرقابة والمتابعة الشعبية ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون وإحالة الواقعة إلى لجان التطهير أو مكتب الادعاء الشعبي .

المادة الثامنة عشرة

لكل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى أي شخص أو بوقوع مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ لجان التطهير أو مكتب الادعاء الشعبي لاتخاذ الإجراء اللازم في الخصوص .

ولا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على إذن أو طلب بالنسبة لجميع الفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ويتولى مكتب الادعاء الشعبي التحقيق في الشكاوي التي ترد تنفيذا لهذا القانون حال تقديمها له مباشرة ولو شمل البلاغ أشخاصا من غير الموظفين العموميين .

المادة التاسعة عشرة

كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب وفقا لأحكام قانون حدي السرقة والحرابة وإذا لم يكتمل الدليل والشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه لاقامة الحد يعاقب بالسجن وبرد الأموال المتحصلة من كسب غير المشروع .

المادة الحادية والعشرون

يعد سارقا كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في إقرار الذمة المالية أو امتنع دون عذر مقبول عن تقديمها في المواعيد المقررة بعد إخطاره بذلك .

المادة الثانية والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من أفشى شيئا عن الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والشكاوي التي تقدم عن كسب غير مشروع وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق .

ويعاقب بذات العقوبة كل من ابلغ كذبا إحدى الجهات المختصة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى ضد المبلغ عنه .

المادة الثالثة والعشرون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من خالف أحكام أحد البنود ثانيا – ثالثا – رابعا – من المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون كل من يخالف حكم البند الأول من المادة السادسة عشرة .

المادة الرابعة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية .

1- الحرمان من الحقوق المدنية .

2- الصلاحية لتولي أي وظيفة أو البقاء فيها .

3- التصعيد لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية .

4- الأوسمة والانواط ورتب الشرف .

5- عدم قبول شهادته أمام القضاء .

6- عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك .

7- عدم الصلاحية لتولي شئون الوصاية والقوامة .

المادة الخامسة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة وضع من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته في أخر قائمة المستحقين ، كما يحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها ، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

المادة السادسة والعشرون

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة السابعة والعشرون

لا تخل العقوبات في هذا القانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر .

المادة الثامنة والعشرون

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل في الدعاوي الناشئة عـــن الجرائم المنصوص عليها في المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشـــرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين من هذا القانون .

كما يتولى مكتب الادعاء الشعبي دون غيره التحقيق والتصـــرف في جميع الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الشعب .

المادة التاسعة والعشرون

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل في الدعاوي الناشئة عـــن الجرائم التي تقع من العاملين بلجان التطهير أو عليهم أثناء تأدية وظائفـهم أو بسببها وكذلك الجرائم التي تقع في الأماكن التي تمارس فيها اللجان المشـــار إليها نشاطها .

المادة الثلاثون

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون

المادة الواحد والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللوائح والنماذج والقرارات اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفـــة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر

الموافق : 29 / أي النار / 1423 م

قانون رقم (18) لسنة 1369 و.ر
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية
بشأن التطهير

مؤتمر الشعب العام ،،

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الكسب الحرام وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (152) لسنة 1970 إفرنجي بشأن الحجز الإداري .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير .

صاغ القانون التالي :-

المادة الأولى

يعدل نص المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه بحيث يجري على النحو التالي :-

المادة الخامسة عشرة

تقضي المحكمة برد الزيادة في الأموال التي يثبت أنها كسب غير مشروع ، وتكون هذه الأموال المحكوم بردها حقا للخزانة العامة .

واستثناء من إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانوني المرافعات المدنية والتجارية ، والإجراءات الجنائية ، وقانون الرسوم القضائية ، يتولى مكتب الادعاء الشعبي تنفيذ الأحكام الصادرة بالرد وفقا لأحكام هذه المادة.

وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه برد الأموال المحكوم بها للخزانة العامة يقوم مكتب الادعاء الشعبي بتسليم الأموال التي ثبت أنها كسب غير مشروع إلى الجهة المختصة بإدارة أموال المجتمع بحسب نوعية هذه الأموال دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات التي تستلم هذه الأموال بدفع ثمنها إلى الخزانة العامة .

المادة الثانية

تسري أحكام المادة السابقة على الأحكام القضائية الصادرة طبقا للقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير ، والتي لم يتم تنفيذها عند تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر

قانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية
بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1424 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وبعد الاطلاع على القانون رقم (88) لسنة 1974 إفرنجي في شأن إعادة تنظيم الجهاز لمركزي للرقابة الإدارية العامة .
- وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 إفرنجي في شأن ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1986 إفرنجي بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) 1976 إفرنجي وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن محكمة الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 ميلادية بتقرير بعض المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كليا أو جزئيا للدولة .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لكل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجهاز : جهاز الرقابة الشعبية .

اللجنة الشعبية للجهاز : اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

عضو الجهاز : الموظف الفني الذي يصدر بمنحه صفة العضوية قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية .

الجهات الخاضعة للرقابة : كافة الجهات العامة والشركات العامة والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة القائمة بذاتها والمصالح والإدارات العامة والمشروعات العامة وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة الشعبية بموجب أحكام هذا القانون .

المجلس التأديبي : المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

الباب الأول

في تكوين جهاز الرقابة الشعبية وتحديد اختصاصاته

المادة الثانية

جهاز الرقابة الشعبية هيئة مستقلة يلحق بمؤتمر الشعب العام

المادة الثالثة

تدير الجهاز لجنة شعبية عامة تتكون من أمين يتم اختياره من مؤتمر الشعب العام وعضوية أعضاء الرقابة الشعبية المصعدين من المؤتمرات الشعبية الأساسية .

ويلحق بالجهاز العدد الكافي من الأعضاء والموظفين الفنيين والإداريين .

المادة الرابعة

يهدف الجهاز إلى تحقيق رقابة مالية وإدارية وفنية فعالة على كافة الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها المناطة بها وتنفيذها للتشريعات ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء واجباتهم خدمة الشعب وسير المرافق العامة بانتظام واطراد .

كما يعمل الجهاز على الكشف عن الجرائم والمخلفات المالية والإدارية التي يرتكبها العاملون في تلك الجهات أو من غيرهم إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالإدارة العامة أو بالمال العام والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي تخضع لرقابة الجهاز كافة الجهات التي تمول من الميزانية العامة للدولة أو التي تكون مملوكة كليا أو جزئيا وعلى الأخص ما يلي :-

1- الجهات التي تدار بواسطة لجان شعبية والوحدات الإدارية التابعة لها.

2- الوحدات الإدارية والأجهزة والمصالح العامة القائمة بذاتها وما في حكمها .

3- الهيئات والمؤسسات العامة .

4- الشركات العامة .

5- الشركات التي تساهم فيها أي من الجهات المذكورة في البنود السابقة بما لا يقل عن 25% من رأسمالها أو التي تضمن لها حدا أدنى من الأرباح في الداخل أو الخارج سواء نصت قوانينها على أنظمة خاصة للمراجعة المحاسبية أو الفنية أم لم تنص .

6- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعفاءات أو إعانات مباشرة من الدولة أو على قروض منها إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لرقابة الجهاز .

7- النقابات والاتحادات والروابط المهنية والمؤسسات والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية وما في حكمها .

8- الهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام التي تشرف الدولة على نشاطها أو تساهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

9- المكاتب الشعبية ومكاتب الاخوة بالخارج وما في حكمها .

10- الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل الجماهيرية أو التي تقوم بتنفيذ عقود لصالح الجهات الخاضعة للجهاز وذلك في حدود الأعمال التي تقوم بتأديتها داخل الجماهيرية أو لصالح الجهات الخاضعة لهذا القانون .

11- أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الجهاز قرار من مؤتمر الشعب العام .

المادة السادسة

تختص اللجنة الشعبية للجهاز برسم السياسة العامة المنظمة للرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها كما تتولى وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للجهاز وإصدار اللوائح المنظمة لعمله .

المادة السابعة

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجهاز إدارة شؤون الجهاز وتصريف أموره والإشراف الإداري والفني على سير العمل به ويباشر على وجه الخصوص ما يلي :-

- دعوة اللجنة الشعبية للجهاز للاجتماع وإدارة جلساتها وتنفيذ قراراتها .
- تمثيل الجهاز في صلاته مع الغير وأمام القضاء وله أن يكلف من ينوب عنه في هذا الشأن .
- اقتراح مشروعات اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشؤون أعضائه وموظفيه والشئون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد .
- إصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الجهاز وموظفيه وكافة القرارات المتعلقة بتنظيم شؤون الرقابة بما في ذلك وضع الخطط والبرامج والأساليب اللازمة لممارستها .

- تكليف من يحل محله عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- إعداد التقرير السنوي للجهاز وعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية.

المادة الثامنة

يختص عضو اللجنة الشعبية للجهاز في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي التي يتخذها في الشئون المحلية ، ومتابعة سير العمل باللجنة الشعبية للمحلة وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

1- إعداد التقارير الدورية عن مختلف الأنشطة وتقديمها للمؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه أثناء انعقاده في دوراته المحلية .
2- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من قبل أعضاء اللجنة الشعبية للمحلة والأجهزة التابعة لها .
3- محاربة التسيب الإداري في اللجنة الشعبية للمحلة والوحدات الإدارية والجهات الأخرى التابعة لها .
4- مراقبة أعمال الجمعيات التعاونية القطاعية والأهلية وكذلك توزيع السلع ونشاط الأسواق .
5- حضور الاجتماعات التقابلية بين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية للمحلة .
6- الحصول على صور من محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للمحلة والقرارات الصادرة عنها والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة .
7- متابعة أعمال لجنة تخصيص العقارات للتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة .

8- استلام الشكاوي والبلاغات ومتابعتها .

وتكون لعضو اللجنة الشعبية للجهاز في سبيل أداء هذه المهام صفة مأمور الضبط القضائي .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يتولى عضو اللجنة الشعبية للجهاز تصنيف وتبويب المعلومات والبيانات التي تم جمعها في إطار ممارسة أعمال الرقابة الشعبية ، كذلك ما تكشف له من جرائم ومخالفات مالية وإدارية وإعداد التقارير اللازمة عنها وإحالتها لامين اللجنة الشعبية للجهاز لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

المادة التاسعة

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من التقسيمات الآتية :-

1- قسم الرقابة المالية .

2- قسم الرقابة الفنية .

3- قسم الرقابة الإدارية .

4- قسم التحقيق .

ويكون لكل قسم رئيس بدرجة وكيل للجهاز .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية للجهاز دمج بعض هذه الأقسام أو استحداث أقسام أخرى حسب ما تمليه حاجة العمل .

ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

الباب الثاني

في اختصاصات التقسيمات التنظيمية للجهاز

الفصل الأول

اختصاصات قسم الرقابة المالية

المادة العاشرة

يختص قسم الرقابة المالية بفحص ومراجعة الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية وإعداد تقرير سنوي عنه يبسط فيه الملاحظات والتوصيات التي يراها الجهاز واوجه الخلاف الذي يقع بينه وبين الجهات المختلفة ويتولى أمين اللجنة الشعبية تقديم هذا التقرير إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية عن طريق أمانة مؤتمر الشعب العام وصورة منه إلى اللجنة الشعبية العامة واللجنة الشعبية العامة للمالية . وذلك في موعد لا يجاوز الأربعة اشهر التالية لتسلم الجهاز للحساب الختامي من اللجنة الشعبية العامة للمالية .

كما يجوز تقديم تقارير مماثلة كلما دعت الضرورة في المسائل التي يرى الجهاز أنها من الأهمية أو الخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها. وعلى اللجنة الشعبية العامة للمالية أن تقدم الحساب الختامي للدولة إلى الجهاز في مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

المادة الحادية عشرة

أ – على قسم الرقابة المالية عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يأتي :-

1- التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية على الإيرادات .

2- مراقبة تحصيل الإيرادات والتأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وإنها أدرجت في الحسابات المخصصة لها.

3- التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقا سليما وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من اوجه النقص أو العيب فيها .

4- دراسة اللوائح والأنظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

ب - وعلى قسم الرقابة المالية التثبت بوجه خاص مما يأتي :-

1- أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها إلى الإيرادات العامة بالشكل الصحيح .

2- التثبت من أن جميع الاعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وان الصرف قد تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

3- التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيثاق من مطابقة المستندات والقسائم للأرقام المدرجة بالحسابات .

4- التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى من اوجه النقص أو العيب .

ج - وعلى قسم الرقابة المالية التثبت بوجه خاص مما يأتي :-

1- أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماما الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها .

2- أن جميع قسائم الصرف قـــد صـــدرت صحيحـــة وفي حـــدود التفويضات الخاصة بها وأنها صدرت من الجهات المختصـــة طبقـــا للقوانين واللوائح وإنها مصحوبة بالأوراق والمخالصات المطلوبة .

3- أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهـــذا النوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بـــالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .

4- أنه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لأي بـــاب مـــن أبـــواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك مـــن الجهات المختصة .

5- أن جميع المبالغ التي تم صرفها على الأعمـــال الجديـــدة أو خطـــة التحول قد صرفت في الأوجه التي رصدت من اجلها وأنه لم يتـــم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانيـــة دون موافقـــة الجـــهات المختصة .

6- صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كـــل أو بعـــض الاعتمادات المخصصة للأعمال الجديدة أو للتحول وأن الوفـــر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمـــل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرتـــه الجهـــة المختصـــة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

7- عدم ارتباط أي مصلحة عامة بأية التزامات قد يترتب عليها تجـــاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو لم يتـــم الصرف فعلا .

8- التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنـــح البـــدلات والعلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقا للقوانـــين واللوائـــح

المنظمة لها في حدود الميزانية والقواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

9- التأكد من أن المعاشات والمكافآت الضمانية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقا لأحكام القوانين واللوائح النافذة .

المادة الثالثة عشرة

على قسم الرقابة المالية عند مراجعته للإيرادات والمصروفات التأكد من الآتي :-

1- الفصل بين حسابات الإيرادات والمصروفات بالمصارف وأن الصرف يتم بموجب صكوك إلا في الأحوال الضرورية والتي يتم فيها الصرف عن طريق عهدة المصروفات النثرية .

2- التأكد من التسويات الشهرية لحسابات المصارف والمطابقة مع الدفاتر .

3- التأكد من تسوية العهد والسلف دوريا مع ضرورة تسوية جميع العهد والسلف في نهاية السنة .

4- الجرد الدوري لحسابات الخزينة والمصارف .

5- التأكد من سلامة وكفاءة الأنظمة المالية والدورات المستندية واستكمال سجلات القيد والإثبات .

6- التأكد من أدلة الإثبات الضرورية .

المادة الرابعة عشرة

يقوم قسم الرقابة المالية في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص ومراجعة الحسابات والمستندات المؤيدة لها وتقييم كفاءة أداء

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز طبقا للأصول الفنية والمحاسبية المتعارف عليها وفي نطاق القواعد المنظمة لنشاط كل منها ووفقا للأحكام والضوابط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وله أن يمارس هذا الاختصاص في مقر الجهاز أو فروعه أو في مقر تلك الجهات التي عليها تقديم حساباتها إليه عند طلبه ، كما له حق الاتصال المباشر بمديري الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم .

المادة الخامسة عشرة

1- يكون تكليف مراجعي الحسابات بالهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة للدولة كليا أو جزئيا والتي تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز كما يتولى تحديد المكافآت التي تمنح لهؤلاء المراجعين مقابل عملهم.

2- مع عدم الإخلال بمسئولية مراجعي الحسابات أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة يكون هؤلاء المراجعون مسئولين أمام الجهاز عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة في تطبيق أحكام المادة العشرين من هذا القانون.

3- للجهاز الاتصال بمراجعي الحسابات في الجهات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة وإعطاؤهم التوجيهات المتعلقة بطريقة الفحص والمراجعة وعليهم أن يوافوا الجهاز بالتقارير التي يعدونها بشأن المهام المكلفين بها وللجهاز أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وأن

يستوفي ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء .

وللجهاز عند مراجعته لحسابات هذه الجهات لحسابات هذه الجهات أن يكتفي بالتقارير المقدمة من هؤلاء المراجعين بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشأن ، كما له في سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها ، وأن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

4- تكون مراجعة حسابات الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة طبقا للأصول المحاسبية المرعية وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال هذه الشركات والمشروعات .

5- على لجان الإدارة والمسئولين في الجهات المشار إليها في البند السابق عرض ملاحظات الجهاز التي ترد في التقارير التي يقدمها إليهم على الجمعيات العمومية أو غيرها من الهيئات والمجالس واللجان المختصة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهاز وللجهاز أن يحضر الاجتماعات التي تعقدها لمناقشة واعتماد الميزانيات والحسابات الختامية .

6- لا يجوز للجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة التعاقد على إعداد النظم المالية والمحاسبية ونظم المعلومات أو تعديل وتطوير القائم منها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز .

المادة السادسة عشرة

على قسم الرقابة المالية مراجعة جميع الحسابات خارج الميزانية من عهد وأمانات وحسابات جارية وغيرها للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة ومستوفاة .

وعليه أيضا مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة والتحقق من أنه قد تم الوفاء بأصل هذه السلف والقروض وملحقاتها إلى الخزانة العامة وفقا لشروط منحها .

المادة السابعة عشرة

لقسم الرقابة المالية القيام في أي وقت بفحص أو تفتيش مفاجئ على الخزائن والحسابات كما له أن يفحص المستندات المنصوص عليها في القوانين واللوائح وأي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو السجلات أو الأوراق أو الوثائق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب من الشخص المعهود إليه بها أو المسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحتها وله استدعاء من يرى لزوم سماع أقواله وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والضوابط التي تتبع في هذا الشأن .

المادة الثامنة عشرة

للجهاز أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة للدولة أو لأية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتي لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو التي صرفت بغير وجه أو بالمخالفة للتشريعات .

المادة التاسعة عشرة

على أمين اللجنة الشعبية للجهاز تنبيه المسئولين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى ما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة في تلك الجهات .

كما عليه أيضا أن يبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يحتمل أن يؤدي تطبيقها إلى الأضرار بالمصلحة العامة أو أنها تحتاج إلى تعديل .

المادة العشرون

لأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى انه صرفه أو أمر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للأموال أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الأضرار التي تلحق بالدولة أو بإحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بسبب إهماله أو خطئه العمدي ويحدد القرار مقدار ذلك التعويض .

ولمن صدر ضده القرار المذكور أن يتظلم منه أمام لجنة تنعقد برئاسة مستشار المحكمة العليا وعضوية رئيس إدارة القانون والكاتب العام لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

ولهذه اللجنة أن تستمع إلى أقوال المتظلم وأن تجري ما تراه من التحقيقات ولا يترتب على تقديم التظلم وقف القرار المتظلم منه إلا إذا أمرت اللجنة بذلك ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا.

المادة الحادية والعشرون

إذا ما تكشف للجهاز أن هناك تصرفات ألحقت ضررا بالمال جاز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل كما له في هذه الحالة حق إيقاف التصرف في حسابات الجهات التي لحقها الضرر لدى المصارف ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر .

الفصل الثاني

اختصاصات قسم الرقابة الفنية

المادة الثانية والعشرون

يختص قسم الرقابة الفنية بفحص ومراجعة مشروع خطة التحول وذلك فور الانتهاء من إعداد هذا المشروع .

ويقوم أمين اللجنة الشعبية للجهاز بإحالة ما يتكشف للجهاز من ملاحظات بشأنها إلى الجهة المختصة بإعداد الخطة وذلك في موعد لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم الجهاز لمشروع الخطة .

المادة الثالثة والعشرون

تخضع لرقابة الجهاز المسبقة على التعاقد والصرف عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون أي من الجهات الخاضعة للرقابة طرفا فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن خمسمائة ألف دينار .

وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس اقل الأشعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ، ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتقوم قرينة على هذه التجزئة أن تعمد الجهة صاحبة الشان إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ إبرام العقد .

ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المترتبة عن العقود التي يتم تجزئتها ولإحالة المخالفين للتحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . ولا يجوز إبرام أي عقد تزيد قيمته على خمسمائة ألف دينار قبل مراجعته من الجهاز .

المادة الرابعة والعشرون

يتولى قسم الرقابة الفنية عند مراجعته المسبقة للعقود المنصوص عليها في المادة السابقة على وجه الخصوص القيام بما يلي :-

1- التأكد من الالتزام عند التعاقد بأحكام التشريعات النافذة بشأن التعاقد والأنظمة المعمول بها بما في ذلك الشروط العامة والمواصفات الفنية .

2- التأكد من أن المواد التي سيتم استيرادها من الخارج لا يوجد لها بديل محلي كاف وأنها وفقا للموازنات المعتمدة .

3- التأكد من ملاءمة الأسعار التي يتم التعاقد بموجبها في ضوء الدراسات التي تجريها الجهات المختصة لمعدلات الأسعار العالمية .

المادة الخامسة والعشرون

يتعين على جميع الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن ترسل إلى الجهاز صورا من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والرسومات الهندسية والمواصفات والمقايسات والشروط العامة والتقديرات ومحاضر وتقارير لجان العطاءات واللجان المنبثقة عنها وغيرها من المستندات التي تطرح على أساسها العملية أو التي يرى الجهاز أهمية الاطلاع عليها ومراجعة مستندات التعاقد وتقديم تقاريره وملاحظاته بشأنها إلى الجهة طالبة التعاقد مع نسخة منه إلى الجهة المختصة باعتماد التعاقد .

المادة السادسة والعشرون

يختص قسم الرقابة الفنية بالتحقق قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد تزيد قيمته عن خمسمائة ألف دينار كما عليه التحقق من ذلك عقب الصرف مباشرة بالنسبة للعقود التي لا تزيد قيمتها عن هذا المبلغ وتجاوز المائة ألف دينار .

المادة السابعة والعشرون

يقوم قسم الرقابة الفنية بمتابعة مراحل تنفيذ المشروعات المتعاقد عليها للتثبت من سلامة إجراءات التنفيذ وأنها مطابقة للشروط والرسومات والمواصفات الفنية التي تم التعاقد على أساسها .

كما يقوم قسم الرقابة الفنية بصفة دورية بمتابعة المشروعات المنفذة التي تم استلامها من سلامة تشغيلها وصيانتها وتحقيقها للإغراض التي أنشئت من اجلها .

ويقوم بإعداد تقارير تخاطب بها الجهات المشرفة على تلك المشروعات يضمنها الملاحظات التي تكشفت له لتعمل من جانبها على معالجتها بما يحافظ على المال العام .

المادة الثامنة والعشرون

تستثنى من تطبيق أحكام المواد الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون العقود التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في البنود (4) ، (5) ، (6) ، (7) ، (8) ، (9) (10) من المادة الخامسة من هذا القانون .

الفصل الثالث

اختصاصات قسم الرقابة الإدارية

المادة التاسعة والعشرون

يقوم قسم الرقابة الإدارية بإجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في أداء العمل في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تؤديها الجهات الخاضعة للرقابة والكشف عما يشوب النظم الإدارية المعمول بها من عيوب تعرقل حسن سير العمل وتقديم الخدمات واقتراح الوسائل الكفيلة لتلافي ذلك بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وكفايته وتحسين طرق أداء الخدمات وتطويرها وسرعة إنجازها وتخفيض التكاليف وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

1- متابعة الأداء ومحاربة التسيب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافا للقوانين واللوائح .

2- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أثناء مباشرتهم لإعمالهم أو بسببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .

3- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات .

4- متابعة وتقييم نشاط الاستيراد والتصدير والتوزيع والتسويق للسلع والمعدات والمواد المختلفة الذي تقوم به الجهات الخاضعة للرقابة .

5- بحث ودراسة ما يتلقاه الجهاز من شكاوي الأفراد أو من أي جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها الفحص والدراسة .

6- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوي وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة للرقابة .

المادة الثلاثون

يتولى قسم الرقابة الإدارية متابعة وفص ودراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للإغراض التي شرعت من اجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي اوجه النقص فيها ، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها .

لقسم الرقابة أن يتخذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن الجرائم وأوجه القصور في العمل والإنتاج .

كما يجوز له إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضي ذلك ، على أن يتم هذا بإذن كتابي من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون يجوز لقسم الرقابة الإدارية طلب وقف أي موظف عن أعمال وظيفته إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة ، ويصدر قرار الإيقاف من أمين اللجنة الشعبية للجهاز وتطبق بشأن هذا الوقف سائر الأحكام المقررة بالنسبة إلى الوقف لمصلحة التحقيق .

المادة الثالثة والثلاثون

يتعين على كافة الجهات إبلاغ الجهاز بالمخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها كما عليها إبلاغه بنتائج التحقيق فيها والإجراءات التي اتخذت بشأنها .

وللجهاز أن يجري تحقيقا أخر بمعرفته وأن يطلب اتخاذ الإجراء اللازم بشأنه ، كما له أن يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو مكتب الادعاء الشعبي أو مجلس التأديب بحسب الأحوال .

المادة الرابعة والثلاثون

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق يحيل أمين اللجة الشعبية أمين اللجنة الشعبية للجهاز الأوراق إلى قسم التحقيق بالجهاز أو إلى النيابة العامة بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

اختصاصات قسم التحقيق

المادة الخامسة والثلاثون

يختص قسم التحقيق بإجراء التحقيق فيما ينسب للموظفين العلملين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز من المخالفات التالية :-

1- المخالفات والجرائم المحالة من أقسام الرقابة بالجهاز .

2- المخالفات والجرائم المحالة من الجهات المختصة .

وتكون الإحالة إلى قسم التحقيق في جميع الأحوال من أمين اللجنة الشعبية للجهاز أو من يفوضه ذلك .

المادة السادسة والثلاثون

على قسم التحقيق أخطار الأمين المختص أو من يقوم مقامه بالجهات الخاضعة للرقابة التي يتبعها الموظف المحال للتحقيق عند البدء فيه ، وذلك ما لم تكن الإحالة قد تمت بناء على طلب الأمين المختص أو من يقوم مقامه .

المادة السابعة والثلاثون

للعضو المحقق أن يستدعي المتهم والشهود من العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة وغيرهم وأن يسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين ، وله أن يستعين بذوي الخبرة .

وتسري على المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة بما في ذلك الأمر بالضبط والإحضار كما تسري على الخبراء الأحكام المقررة في شأن الخبرة القضائية .

المادة الثامنة والثلاثون

يخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز له أن يحضر بنفسه جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا تبين لقسم التحقيق أن المخالفة موضوع التحقيق مالية وجب عليه إحالة الأوراق المتعلقة بها إلى قسم الرقابة المالية للقيام بفحصها ومراجعتها ، وعلى قسم الرقابة المالية إعادة الأوراق إلى قسم التحقيق بمذكرة تتضمن وجهة نظره .

المادة الأربعون

يكون التحقيق فيما ينسب للموظفين من مخالفات مالية بمعرفة أحد أعضاء قسم التحقيق .

ويتم التحقيق في هذه المخالفات وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الخدمة المدنية .

المادة الحادية والأربعون

يجوز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل المتهمين إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا

الإجراء وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن كتابيا وأن يباشر التفتيش أحد أعضاء قسم التحقيق بالجهاز .

المادة الثانية والأربعون

يجوز لوكيل الجهاز لقسم التحقيق بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يوقف المتهم من العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر إلا بقرار من مجلس التأديب أو سلطة التأديب المختصة بحسب الأحوال .

المادة الثالثة والأربعون

يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على وكيل الجهاز لقسم التحقيق أو من يفوضه أمين اللجنة الشعبية للجهاز في ذلك مشفوعة بمذكرة تتضمن بيان ما أسفر عنه التحقيق من وقائع وتكييفها ورأيه فيها .

المادة الرابعة والأربعون

إذا رأى أمين اللجنة الشعبية للجهاز حفظ التحقيق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء اشد من الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إليها لتصدر قرارها وفقا لما رآه وعليها أخطار الجهاز بقرارها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدوره .

أما إذا رأى أمين اللجنة الشعبية للجهاز أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الجزاءات التي يجوز للجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إلى مجلس التأديب المختص مع أخطار الموظف والجهة التي يتبعها الموظف توقيعها أحال الأوراق إلى مجلس التأديب المختص مع أخطار الموظف والجهة التي يتبعها بذلك .

المادة الخامسة والأربعون

1- إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية يمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

2- إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني ولعضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة بما في ذلك الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها .

3- أما إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق الأوجه لاقامة الدعوى الجنائية اصدر أمر بذلك مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

4- ولأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يلغي الأمر الصادر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

5- وفي جميع الأحوال يختص أمين اللجنة الشعبية للجهاز دون غيره بالأمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية وبرفعها والطعن على الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها في مواد الجنايات وله في ذلك كافة الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة السادسة والأربعون

تبلغ القرارات الصادرة عن مجالس التأديب المختصة تنفيذا لأحكام المادة الرابعة والأربعون من هذا القانون إلى الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز الطعن في القرارات المشار إليها أمام المحكمة المختصة في المواعيد ووفقا للإجراءات المقررة لذلك .

الباب الثالث

في أعضاء الجهاز وموظفيه

المادة السابعة والأربعون

يشترط في أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين والإداريين أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عالي أو جامعي في القانون أو المحاسبة أو المراجعة أو الاقتصاد أو الهندسة أو أي مؤهل عالي أو جامعي آخر تتطلبه طبيعة العمل بالجهاز .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز الاستثناء من شرط المؤهل المشار إليه بالنسبة لشاغلي الوظائف الإدارية والكتابية والفنية الوظائف الإدارية والكتابية والفنية المساعدة والحرفية .

المادة الثامنة والأربعون

يشترط فيمن يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الجهاز إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة أن يكون قد قضى مدة خدمة بالجهاز لا تقل عن خمس سنوات على الأقل تالية لحصوله على المؤهل ، ويصدر بمنح العضوية قرار أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة التاسعة والأربعون

يكون تعيين وترقية وكلاء الجهاز وأعضائه وموظفيه الفنيين والإداريين ونقلهم من وظائفهم وندبهم وإعاراتهم وقبول استقالتهم وإنهاء خدمتهم بقرار يصدر من أمين اللجنة الشعبية للجهاز وفقا للأحكام التي يحددها هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الخمسون

يكون لأمين اللجنة الشعبية للجهاز ووكلائه وأعضائه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

كما يجوز بقرار أمين اللجنة الشعبية للجهاز منح هذه الصفة للموظفين الفنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة الحادية والخمسون

يحلف أعضاء الجهاز قبل مباشرتهم لوظائفهم اليمين بأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صيغة اليمين والجهة التي يتم حلف اليمين أمامها .

المادة الثانية والخمسون

تشكل لجنة لشئون أعضاء وموظفي الجهاز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز للرقابة تتولى مباشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تسند إليها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولائحة شئون أعضاء وموظفي الجهاز .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز لأعضاء وموظفي الجهاز الجمع بين وظائفهم وبين أي عمل آخر يتعارض ومباشرتهم لأعمالهم الأصلية ولو في غير أوقات العمل الرسمية.

المادة الرابعة والخمسون

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الجهاز أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

ويتعين في حالات التلبس إبلاغ أمين اللجنة الشعبية للجهاز خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض .

المادة الخامسة والخمسون

يتولى الجهاز إعداد الملاكات الوظيفية أعضائه وموظفيه تحدد بها مسّميات ودرجات الوظائف على أساسا الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (15) لسنة 81 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتسوى الأوضاع الوظيفية والمالية للموجودين منهم في خدمة الجهاز وقت صدور هذا القانون بنقل كل منهم من درجاهم الحالية إلى الدرجات المقابلة لها وفقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

وتسري على مرتبات العاملين بالجهاز أية زيادات تتقرر بصفة عامة لموظفي الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التي تتقرر بها هذه الزيادة .

المادة السادسة والخمسون

يكون للعاملين بالجهاز الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ونفقات العلاج كما يتم تعويضهم عما يصيبهم أثناء العمل أو بسببه من إصابات أو أمراض لا تعزى إلى خطئهم الشخصي وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط اللازمة بما في ذلك تحديد قيمة التعويض .

المادة السابعة والخمسون

تنهى خدمة أي من العاملين باللجنة الشعبية العامة للجهاز عند بلوغه سن الثانية والستين ويجوز إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة مد خدمته إلى نهاية سن الخامسة والستين ويصدر بالتمديد قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

ويجوز إحالة أي من العاملين بالجهاز إلى التقاعد بناء على طلبه إذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة على الأقل .

المادة الثامنة والخمسون

يمنح العاملون بالجهاز عند انتهاء خدمتهم مرتباتهم المستحقة عن إجازاتهم السنوية المتراكمة على إلا يتعدى ذلك مرتب سنة واحدة بشرط أن يكون قد احتفظ لهم بها لاسباب تتعلق بمصلحة العمل .

المادة التاسعة والخمسون

ينشأ بالجهاز صندوق يسمى (صندوق العاملين يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية وتقديم المساعدات والمكافآت للعاملين بالجهاز وتتكون موارد الصندوق من الآتي :-

- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية .
- مساهمة الجهاز التي ترد في ميزانيته السنوية .
- حصيلة جزاءات الخصم من المرتب التي توقع على العاملين بالجهاز .
- أية مساعدات أو تبرعات غير مشروطة تقدم إليه .
- أية موارد أخرى يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز

ويصدر بتنظيم الصندوق وإدارته وقواعد الصرف منه قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الستون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :-

1- اللوم .
2- الإنذار .
3- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا في السنة .
4- الحرمان من العلاوات السنوية .
5- العزل من الوظيفة .

ويكون لأمين اللجنة الشعبية للجهاز توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا توقع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز من ثلاثة أعضاء ممن لا تقل درجاتهم عن درجة العضو المحال للتحقيق .

المادة الحادية والستون

تتم إجراءات التحقيق مع موظفي الجهاز من غير الأعضاء ومحاكمتهم تأديبيا ومعاقبتهم وفقا للأحكام المحددة في قانون الخدمة المدنية .

المادة الثانية والستون

أعضاء الجهاز غير قابلين للعزل إلا إذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة وصدر بشأنه حكم من المحكمة التأديبية المختصة .

المادة الثالثة والستون

تكون المحاكمة التأديبية لوكلاء الجهاز وأعضائه أمام مجلس مكون من :-

مستشار بالمحكمة العليا تندبه الجمعية العمومية للمحكمة رئيسا

مستشار بمحكمة الاستئناف تندبه الجمعية العمومية للمحكمة عضوا
أحد أعضاء الجهاز ممن لا تقل درجته عن درجة العضو عضوا
المحال للمحاكمة يسميه أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاكمة التأديبية .

المادة الرابعة والستون

تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي والقانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

الباب الرابع

الميزانية والحسابات

المادة الخامسة والستون

يكون للجهاز ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها وتعتمد الميزانية من مؤتمر الشعب العام .

المادة السادسة والستون

تتكون الموارد التي تخصص لميزانية الجهاز من :-

1- الاعتمادات المالية التي تخصص للجهاز في ميزانية الدولة .
2- الإيرادات التي يحصل عليها مقابل ما يقوم به من أعمال الفحص والمراجعة والاستشارات المالية والفنية للجهات الخاضعة للرقابة .
3- الوفورات المحققة من ميزانيات السنوات السابقة .
4- أية موارد أخرى تقرر للجهاز .

المادة السابعة والستون

تنظم حسابات الجهاز وطرق الصرف والإيرادات وغيرهـــا مـــن المسائل وفقا للنظم والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة والستون

يباشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيـــات المخولـــة للجنـــة الشعبية العامة للمالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمـــادات المقـــررة بميزانيـــة الجهاز.

المادة التاسعة والستون

يكون للجهاز حساب أو اكـــثر يفتـــح بالمصـــارف العاملـــة في الجماهيرية بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة السبعون

تراجع حسابات الجهاز وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مؤتمـــر الشعب العام بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ويعتمد حسابه الختامي من مؤتمر الشعب العام .

المادة الحادية والسبعون

يتقاضى الجهاز أتعابا نظير ما يقوم به من أعمال فحص الحســـابات ومراجعة الميزانيات وفحص العقود وتقديم الاستشارات المالية والفنية وإعداد النظم المالية والمحاسبية للجهات الخاضعة للرقابة المنصـــوص عليـــها بالمـــادة الخامسة من هذا القانون .

وتعفى اللجان الشعبية والهيئات والمؤسسات وغيرها من الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة مباشرة من تحمل الأتعاب المذكورة وذلك فيما يتعلق بقيام الجهاز بفحص ومراجعة حساباتها السنوية .

الباب الخامس

في المجلس التأديبي للمخالفات المالية

المادة الثانية والسبعون

يشكل بموجب أحكام هذا القانون مجلس تأديبي يسمى (المجلس التأديبي للمخالفات المالية) يختص بمحاكمة الموظفين التابعين للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز عن المخالفات المالية التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه والمخالفات المالية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الخدمة المدنية .

وغير ذلك من المخالفات المالية للقوانين واللوائح والقرارات والنظم وغيرها من التشريعات التي تنظم العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

المادة الثالثة والسبعون

يكون تشكيل المجلس التأديبي على الوجه الآتي :-

أ - أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن مستشار بمحاكم الاستئناف ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة المختصة رئيسا

ب - أحد الموظفين الماليين باللجنة الشعبية العامة للمالية يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية عضوا

ج - أحد أعضاء إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عضوا

د – أحد موظفي الهيئة العامة للقوى العاملة يرشحه أمين لجنة إدارة الهيئة عضوا

هـ – عضوان من أعضاء الجهاز عضوان

ويجب إلا تقل درجة أي من أعضاء المجلس عن الثالثة عشرة إذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية عضوا في المجلس حل محله أحد موظفي الجهة التي يعمل بها .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز إنشاء مجالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ويكون تشكيل هذه المجالس وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة الرابعة والسبعون

يعقد المجلس جلساته بمقر الجهاز أو أحد فروعه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل وتكون جلسته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الآراء وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا .

المادة الخامسة والسبعون

يكون أداء الشهادة أمام المجلس التأديبي بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات

الجنائية أمام محكمة الجنح وتكون للمجلس السلطات المقررة لمحكمة الجنح في هذا الشأن.

المادة السادسة والسبعون

إذا نسب إلى موظف أو اكثر ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة ، بعضها إدارة والأخرى مالية ، فيختص بالمحاكمة المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

المادة السابعة والسبعون

مع عدم الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة بقانون الخدمة المدنية أو أي عقوبة جزائية أخرى اشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يجوز للمجلس التأديبي توقيع عقوبة الغرامة المالية على كل من خالف أحكام المادة الثالثة والثمانون من هذا أو أي مخالفة مالية أخرى ينتج عنها إهدار للمال العام أو إحداث ضرر بالمصلحة العامة على إلا تقل الغرامة على مرتب شهر واحد ولا تزيد على مرتب ثلاثة اشهر .

ويقصد بالمرتب في تطبيق هذه العقوبات المرتب الذي يتقاضاه المتهم وقت ارتكابه للمخالفة بدون أية علاوات أو مزايا مالية أخرى .

وتطبق ذات العقوبة على من ترك الخدمة لأي سبب من الأسباب ولو لم يكن قد بدئي في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة ، وذلك في المخالفات التي يترتب عليها صرف مبالغ مالية بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو إحداث ضرر بالمصلحة العامة .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والسبعون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون للجهاز فحص ومراجعة حسابات وميزانياتها وحساباتها الختامية وتقديم تقارير عنها إلى فرع الشركة المختص ومركزها الرئيسي في الخارج وتحدد الأتعاب وضوابط وأسس الفحص والمراجعة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون

لأمين اللجنة الشعبية بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقترح مشروعات اللوائح التي يرى لزوم إصدارها لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وغيره من التشريعات النافذة ، وبصفة خاصة مشروعات اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات أو لحفظ النقود أو الأملاك العامة للدولة أو لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص الجهاز بمراجعتها .

المادة الثمانون

1- تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بدراسة ما يوجهه من ملاحظات واستفسارات والإجابة عليها في الوقت المحدد .

2- مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثالثة والثمانين من هذا القانون يعاقب تأديبيا كل موظف أخفى عن الجهاز البيانات التي يطلبها منه أو امتنع عن تقديمها له أو رفض اطلاعه عليها .

3- كما يعاقب تأديبيا كل من يتأخر بدون عذر مقبول في الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو اغفل الرد عليها أو

امتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله ، وكذلك كل من ارتكب إحدى المخالفات المالية الواردة بالمادة الثالثة والثمانين من هذا القانون .

المادة الحادية والثمانون

يجب على اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات أن ترسل صورا من محاضر اجتماعاتها وقراراتها إلى الجهاز.

كما يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إليه صورا من مراسلاتها التي ترتب التزامات مالية .

كما يجب على لجهاز أن يحيل صورا من محاضر اجتماعات لجنته الشعبية وقراراتها التنظيمية إلى أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية والثمانون

للجهاز الاستعانة برجال الشرطة والأمن الشعبي المحلي على القيام بالمهام التي تتطلبها ضرورة تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة والثمانون

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون :-

1- مخالفة القواعد والأحكام والنظم المحاسبية والحسابية والمالية المتعلقة بإعداد الميزانيات أو تنفيذها أو أسس إعدادها أو ما يصدر من تعليمات وتوجيهات بشأنها .
2- الإخلال بإحكام التعاقدات أو المخازن أو المشتريات أو غيرها من اللوائح والنظم الحسابية والمالية .

3- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بدون وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

4- عدم موافاة الجهاز بصور من العقود أو الاتفاقات أو أية مستندات يقتضي تنفيذ هذا القانون موافاته .

5- عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بما يطلبه من حسابات أو مستندات لازمة لتأييدها .

6- عدم الرد على استفسارات الجهاز أو ملاحظاته الجهاز أو التأخير في الرد عليها في الوقت المناسب .

7- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في المخالفات التي تتضمنها ملاحظات الجهاز .

8- إبرام العقود الخاضعة لرقابة الجهاز قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظاته بشأنها .

9- كل تصرف أو موقف يكون من شأنه إعاقة الجهاز عن مباشرة اختصاصاته المتعلقة بالرقابة المالية .

المادة الرابعة والثمانون

ينقل إلى الجهاز كافة العاملين الحاليين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية بذات أوضاعهم الوظيفية السابقة وقت نفاذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثمانون

استثناء من أحكام المادتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين يحتفظ كافة أعضاء الرقابة العاملين باللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة

الشعبية عند العمل بإحكام هذا القانون بأوضاعهم الوظيفية التي كانت مقررة لهم قبل نفاذ إحكامه .

المادة السادسة والثمانون

يقدم الجهاز إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية تقريرا سنويا وافيا عن أعماله وملاحظاته وتوصياته .

ويجوز له كلما اقتضى الأمر أن يقدم للجهات المعنية تقارير عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة ويرى أنها من الأهمية والخطورة بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها .

المادة السابعة والثمانون

يباشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيات والاختصاصات المسندة إلى كل من رئيس ديوان المحاسبة والرقيب العام في التشريعات النافذة ويباشر وكيل الجهاز لقسم الرقابة المالية الصلاحيات والاختصاصات المسندة لوكيل ديوان المحاسبة في التشريعات النافذة كما يباشر كل من وكيل الجهاز لقسم الرقابة الإدارية ووكيل الجهاز لقسم التحقيق الصلاحيات والاختصاصات المسندة لوكلاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة في التشريعات النافذة .

المادة الثامنة والثمانون

تحال كافة القضايا المنظورة والمتداولة أمام المجلس التأديبي للمخالفات المالية القائم وقت نفاذ هذا القانون إلى المجلس التأديبي المنشأ والمشكل وفقا لأحكام هذا القانون ما لم تكن تلك القضايا محجوزة للحكم.

المادة التاسعة والثمانون

يستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة والنافذة طبقـــا لأحكام التشريعات التي كانت تنفذها اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعـة الشعبية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صـــدور مـا يعداها أو يلغيها .

المادة التسعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الحادية والتسعون

يلغى القانون رقم (79) لسنة 1975 إفرنجي في شأن ديوان المحاسـبة والقانون رقم (88) لسنة 1974 إفرنجي في شأن إعـــادة تنظيـم الجـــهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة والقانون رقم (16) لســـنة 1986 إفرنجـــي بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة كما تلغى أحكام الباب السابع مـــن قـــانون النظام المالي للدولة وإحكام المادة (88) من قانون الخدمة المدنية كما يلغـى كل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ؛

المادة الثانية والتسعون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفـــة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 / رمضان

الموافق 13 / النوار / 1425 ميلادية

قانون رقم (30) لسنة 1369 و.ر
بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (11)
لسنة 1425 ميلادية
بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1369 و.ر .
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (55) لسنة 1976 إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 إفرنجي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

حسن يوسف اللموشي

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1423 ميلادية بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة المملوكة كليا أو جزئيا للدولة .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تعدل نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة والخامسة عشرة والثامنة والعشرين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والستين والثامنة والستين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والسابعة والسبعين من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه بحيث تجري نصوصها على النحو التالي :-

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيما بعد المعاني المقابلة لكل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجهاز : جهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

اللجنة الشعبية للجهاز : اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية.

أمين اللجنة الشعبية للجهاز : أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

عضو اللجنة : عضو اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

عضو الجهاز : الموظف الفني الذي يصدر بمنحه صفة العضوية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

الجهات الخاضعة للرقابة : الجهات العامة والشركات العامة والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة القائمة بذاتها والمصالح والإدارات العامة وغيرها

من الجهات الخاضعة لرقابة جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بموجب أحكام هذا القانون .

الموظف الخاضع لرقابة الجهاز : جميع العاملين بالجهات لرقابة جهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

المجلس التأديبي : المجلس التأديبي للمخالفات المالية .

المادة الثانية

جهاز التفتيش والرقابة الشعبية هيئة مستقلة تتبع مؤتمر الشعب العام .

المادة الثالثة

تدير الجهاز لجنة شعبية عامة تتكون من أمين وأمين مساعد يتم اختيارهما من مؤتمر الشعب العام ، وعضوية أمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

ويلحق بالجهاز العدد الكافي من الأعضاء والموظفين الفنيين والإداريين .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي تخضع لرقابة الجهاز الجهات التي تمول من الميزانية العامة للدولة أو التي تكون مملوكة لها كليا أو جزئيا وعلى الأخص ما يلي :-

1- الجهات التي تدار بواسطة لجان شعبية والوحدات الإدارية التابعة لها.

2- الوحدات الإدارية والأجهزة والمصالح العامة القائمة بذاتها وما في حكمها .

3- الهيئات والمؤسسات العامة .

4- الشركات العامة .

5- الشركات التي تساهم فيها أي من الجهات المذكورة في البنود السابقة بما لا يقل عن (25 %) من رأسمالها .

6- الهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في ميزانياتها .

7- المكاتب الشعبية ومكاتب الاخوة بالخارج وما في حكمها .

8- الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل الجماهيرية العظمى والتي تقوم بتنفيذ عقود لصالح الجهات الخاضعة للجهاز ، وذلك في حدود الأعمال التي تقوم بتأديتها داخل الجماهيرية العظمى .

9- أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الجهاز قرار من مؤتمر الشعب العام أو أمانته .

المادة السابعة

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجهاز إدارة شئون الجهاز وتصريف أموره والإشراف الإداري والفني على سير العمل به ، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي :-

- دعوة اللجنة الشعبية للجهاز للاجتماع وإدارة جلساتها وتنفيذ قراراتها .
- تولي شئون الجهاز في صلاته مع الغير وأمام القضاء ، وله أن يكلف من يتولى عنه في هذا الشأن .
- إصدار القرارات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الجهاز وموظفيه والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون التفتيش والرقابة الشعبية .
- إعداد التقرير السنوي للجهاز لعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية .

المادة الثامنة

تتكون اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الأساسي من أمين وعدد من الأعضاء يتم اختيارهم من المؤتمر الشعبي الأساسي ، وتختص بمتابعة الأداء الإداري والمالي والفني للجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي والجهات التابعة لها والواقعة في نطاقها المكاني والخاضعة لرقابة الجهاز ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

- التفتيش على أعمال اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي واللجان الشعبية للقطاعات والوحدات الإدارية والجهات الأخرى التابعة لها والواقعة في نطاقها المكاني للوقوف على اوجه القصور أو التقصير أو التسيب الإداري في هذه الجهات .
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من أمين وأعضاء اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي وأمناء وأعضاء اللجان الشعبية للقطاعات والأجهزة التابعة لها أو من قبل أي من العاملين بها ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقفها ومعاقبة مرتكبيها وفقا لأحكام هذا القانون .
- التفتيش على أعمال الجمعيات التعاونية والاستهلاكية ، وكذلك على توزيع السلع ونشاط الأسواق الواقعة في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي للتأكد من أنها تؤدي مهامها وخدماتها على النحو الذي تضمنته التشريعات النافذة والوقوف على أي قصور أو تقصير بها .
- متابعة محاضر اجتماعات اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي والقرارات الصادرة عنها والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات النافذة.

- فحص الشكاوي والبلاغات التي ترد إليها ، ومتابعتها ، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ، وإحالتها إلى اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبية .
- إعداد التقارير الدورية عن مختلف الأنشطة وتقديمها للمؤتمر الشعبي الأساسي أثناء انعقاده في دورته المحلية متضمنا ما تم كشفه وضبطه من تجاوزات أو مخالفات ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات ، وإحالة نسخة منها إلى أمين اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبية الواقع في نطاقها المؤتمر الشعبي الأساسي ونسخة إلى أمين اللجنة الشعبية للجهاز .
- أية مهام رقابية تسند إليها من قبل اللجنة الشعبية للجهاز .

وفي جميع الأحوال تباشر اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الأساسي مهامها واختصاصاتها المبينة أعلاه تحت الإشراف المباشر للجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبية .

المادة الخامسة عشرة

1- يجوز للجهاز الاستعانة بمراجعين للحسابات من غير أعضاء الجهاز لمراجعة وفحص ميزانيات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة للدولة كليا أو جزئيا ، ويكون تكليف هؤلاء المراجعين بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز ، كما يتولى تحديد المكافآت التي تمنح لهم مقابل عملهم .

2- مع عدم الإخلال بمسئولية مراجعي الحسابات أمام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة ، يكون هؤلاء المراجعون مسئولين أمام الجهاز عن قيامهم بفحص ومراجعة حسابات هذه الجهات ،

ويعتبرون مكلفين بخدمة عامة في تطبيق أحكام المادة العشرين من هذا القانون .

3- للجهاز الاتصال بمراجعي حسابات الجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وإعطاؤهم التوجيهات المتعلقة بطريق الفحص والمراجعة ، وعليهم أن يوافوا الجهاز بالتقارير التي يعدونها بشأن المهام المكلفين بها ، وللجهاز أن يقوم بمراجعة هذه التقارير وأن يستوفي ما يشوبها من نقص أو عدم وضوح أو أن يكلف المراجعين المذكورين بهذا الاستيفاء .

وللجهاز عند مراجعته لحسابات هذه الجهات بعد استيفائها أو أن يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشأن ، كما له في سبيل ذلك الحصول على الإيضاحات والبيانات اللازمة من المراجعين المذكورين ومن الجهات ذاتها ، وأن يطلع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

4- تكون مراجعة حسابات الجهات المبينة في البند (1) من هذه المادة طبقا للأصول المحاسبية المرعية وفي نطاق الأحكام المنظمة لأعمال هذه الشركات والمشروعات .

5- على لجان الإدارة والمسئولين في الجهات المبينة في البند (1) من هذه المادة عرض ملاحظات الجهاز التي ترد في التقارير التي يقدمها إليهم على الجمعيات العمومية أو غيرها من الهيئات والمجالس واللجان المختصة باعتماد الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات ، وللجهاز أن يحضر الاجتماعات التي تعقدها لمناقشة واعتماد الميزانية والحسابات الختامية .

6- لا يجوز للجهات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة التعاقد على إعداد النظم المالية والمحاسبية ونظم المعلومات أو تعديل وتطوير القائم منها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز .

المادة الثامنة والعشرون

تستثنى من تطبيق أحكام المواد الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون العقود التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في البنود (5 ، 6 ، 7 ، 8) من المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الخامسة والأربعون

1- إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .

2- إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن الأدلة كافية في مواجهة المتهم أمر بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال بعد تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني ، وعلى عضو التحقيق مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو غرفة الاتهام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات المقررة لعضو النيابة العامة بما في ذلك الطعن في الأوامر والأحكام الصادرة بشأنها .

أما إذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق إلا وجه لاقامة الدعوى الجنائية اصدر أمرا بذلك مع الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ولأمين اللجنة الشعبية للجهاز أن يلغي الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره في الأحوال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

وفي جميع الأحوال يختص أمين اللجنة الشعبية للجهاز أو من يفوضه بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ، وله في ذلك جميع الصلاحيات المقررة للنائب العام ورؤساء النيابة العامة في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة الثامنة والأربعون

يشترط فيمن يرشح لشغل إحدى وظائف أعضاء الجهاز – إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة – أن يكون قد قضى مدة خدمة بالجهاز لا تقل عن سنتين تالية لحصوله على المؤهل ، ويستثنى من هذا الشرط أعضاء الهيئات القضائية .

ويصدر بمنح العضوية قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الخمسون

يكون لأمين وأعضاء اللجنة الشعبية للجهاز وأعضائه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

كما يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز منح هذه الصفة للموظفين الفنيين الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها .

المادة الستون

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الجهاز هي :-

1- اللوم .

2- الإنذار .

3- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرا واحدا في السنة .

4- الحرمان من العلاوات السنوية .

5- الحرمان من الترقية لمدة سنة واحدة .

6- العزل من الوظيفة .

ويكون لأمين اللجنة الشعبية للجهاز توقيع عقوبة اللوم والإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما في المرة الواحدة . ولا توقع عقوبة الخصم إلا بعد سماع أقوال العضو ، وتحقيق دفاعه عن طريق لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز من ثلاثة أعضاء ممن لا تقل درجاتهم عن درجة العضو المحال للتحقيق .

المادة الثامنة والستون

يباشر أمين اللجنة الشعبية للجهاز الصلاحيات المخولة لأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وله صلاحية النقل من باب إلى باب داخل ميزانية الجهاز .

المادة الثالثة والسبعون

يكون تشكيل المجلس التأديبي على النحو الآتي :-

أ - أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن مستشار بمحاكم الاستئناف تختاره الجمعية العمومية للمحكمة .

(رئيسا)

ب - أحد موظفي اللجنة الشعبية العامة يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة .

(عضوا)

ج – أحد الموظفين الماليين باللجنة الشعبية العامة للمالية يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية .

(عضوا)

د – أحد أعضاء إدارة القانون يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

(عضوا)

هـ – أحد أعضاء الجهاز يختاره أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

(عضوا)

ويجب إلا تقل درجة أي من أعضاء المجلس عن الثالثة عشرة .

وإذا كان المحال إلى المحكمة التأديبية عضوا في المجلس تولت الجهة ذات العلاقة اختيار من يحل محله .

ويجب إلا تزيد مدة العضوية في المجلس عن سنتين .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز إنشاء مجالس أخرى على أن يحدد القرار دائرة اختصاص كل مجلس ، ويكون تشكيل هذه المجالس وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة الرابعة والسبعون

يعقد المجلس جلساته بمقر الجهاز أو أحد فروعه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل ، وتكون جلساته سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الآراء وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ، ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المجلس نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

المادة السابعة والسبعون

يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية الواردة بالمادة السابعة والسبعين مكرر (أ) من هذا القانون كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانين من هذا القانون . ولا يحول انتهاء خدمة الموظف دون محاكمته تأديبيا أمام المجلس التأديبي المختص .

المادة الثانية

تضاف المواد التالية إلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه :-

المادة الخامسة (مكرر)

يجوز للجهاز تكليف مندوب عنه لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للجمعيات الزراعية وجمعيات مربي الدواجن والجمعيات الاستهلاكية وغيرها من الجمعيات التعاونية عند فحصها لميزانياتها السنوية وحساباتها الختامية .

المادة الخامسة (مكرر) (أ)

يتولى الجهاز التفتيش والرقابة على الموانئ والمطارات والمنافذ البرية وعلى جميع إدارتها والعاملين فيها .

المادة السابعة (مكرر)

تتكون أمانة اللجنة الشعبية للجهاز من الأمين والأمين المساعد وأمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبيات وتختص بما يلي :-

- اقتراح مشروعات اللوائح المنظمة لعمل الجهاز وشئون أعضائه وموظفيه والشئون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد .
- اقتراح الخطط والبرامج والأساليب للممارسة العمل الرقابي .
- اقتراح مشروع الميزانية للجهاز .
- متابعة تنفيذ خطط وبرامج وأساليب ممارسة العمل الرقابي .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الثامنة (مكرر) (أ)

تتكون اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبية من أمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية ، ويتولى المؤتمر الشعبي للشعبية اختيار أمين لها من بينهم أو من خارجهم .

ويتبع اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبية عدد من أعضاء التفتيش والرقابة الشعبية والموظفين والإداريين .

وتختص اللجنة الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبية بمباشرة الاختصاصات المنوطة بالجهاز في هذا القانون بالنسبة للجنة الشعبية للشعبية والجهات التابعة لها والواقعة في نطاقها المكاني ، وذلك باستثناء ما هو معقود الاختصاص فيه لأمين أو أمانة اللجنة الشعبية للجهاز .

المادة الثامنة (مكرر) (ب)

لأمين اللجنة الشعبية للجهاز إحالة أمناء وأعضاء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبيات وأمناء وأعضاء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية للتحقيق فيما يقع منهم من إهمال أو تقصير أو أية مخالفات أخرى ، وتتم محاكمتهم تأديبيا أمام المجلس التأديبي المنصوص عليه بالمادة الثالثة والستين من هذا القانون .

المادة الثامنة (مكرر) (ج)

يجوز لأمين اللجنة الشعبية للجهاز ولمقتضيات مصلحة العمل نقل أي من أمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالشعبيات للعمل بشعبية أخرى غير الشعبية التي اختير بها . كما يجوز له نقل أي من أمناء اللجان الشعبية للتفتيش والرقابة الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية للعمل بمؤتمر شعبي أساسي آخر غير الذي اختير به .

المادة الخامسة عشرة (مكرر)

على الجهات المنصوص عليها في البنود (3) و (4) و (5) من المادة الخامسة من هذا القانون أن تقدم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز أربعة اشهر من انقضاء السنة المالية .

المادة الثانية والخمسون (مكرر)

تخضع أعمال أعضاء الجهاز وموظفيه الفنيين للتفتيش وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السابعة والسبعون (مكرر) (أ)

العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي توقيعها هي :-

- الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهرا واحد في السنة .
- الوقف عن العمل مع الحرمان من المرتب مدة لا تجاوز ستة اشهر .
- الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات .
- الغرامة المالية التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار .
- العزل من الوظيفة .

المادة السابعة والسبعون (مكرر) (ب)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في أي قانون أخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر كل من خالف أحكام المادتين الخامسة عشرة مكرر والثالثة والعشرين من هذا القانون .

المادة الثانية والثمانون (مكرر)

للجهاز الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المالية والفنية من بين العاملين بالجهاز أو من خارجه .

ويصدر بالاستعانة من خارج الجهاز قرار من أمين اللجنة الشعبية للجهاز .

وتكون للتقارير المالية والفنية التي يعدها الجهاز حجية التقارير الصادرة عن مركز الخبرة القضائية والبحوث .

المادة الثالثة

يضاف إلى المادة الثالثة والثمانين من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية المشار إليه بند جديد تحت رقم (10) يجري نصه على النحو التالي :

- تجزئة العقود بما ينأى بها عن الرقابة طبقا لحكم المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون .

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

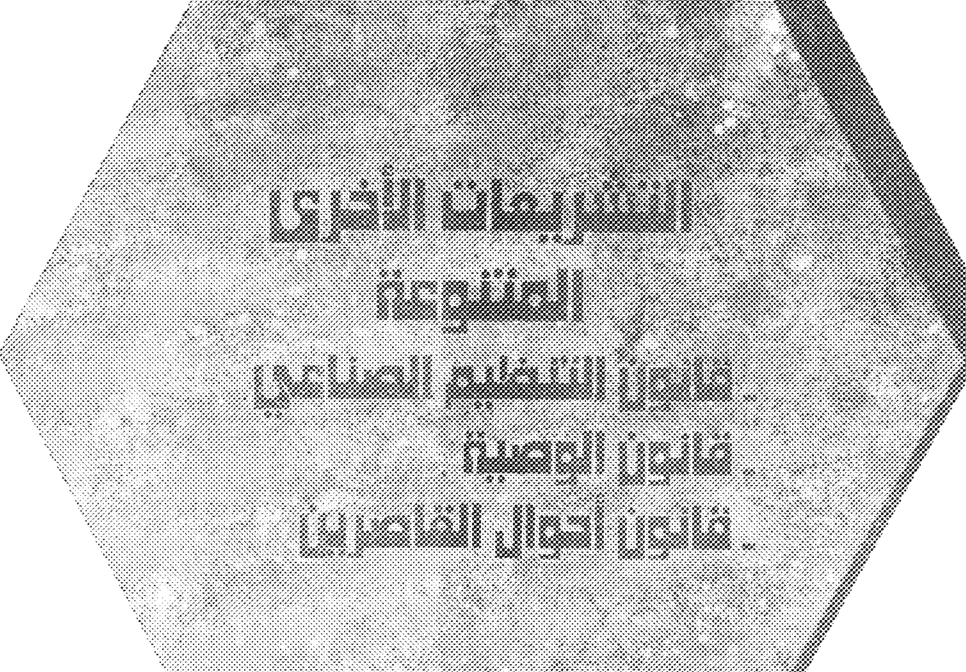
يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 14 شوال

الموافق : 28 / الكانون / 1369 و.ر


التشريعات الأخرى
المتنوعة
- قانون التنظيم الصناعي
- قانون الوصية
- قانون أحوال القاصرين

التشريعات المتعلقة بالتنظيم الصناعي

1 — القانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي

قانون رقم (22) لسنة 1989 م
بشأن التنظيم الصناعي

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1397 و.ر الموافق 1988 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والروابط والاتحادات المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 شعبان 98 و.ر الموافق من 2 إلى 9 المريخ 1989 م .
- وبعد الاطلاع على قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56 م وعلى قانون التنظيم الصناعي رقم (51) لسنة 65م .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 68 م في شأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 70م بشأن المناجم والمحاجر .
- وعلى القانون رقم (93) لسنة 76 م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العامة .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 82م في شأن حماية البيئة .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 85 م بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات ،

صيغ القانون الأتي

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأولى

لإغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتعبيرات الآتية المعاني الواردة قرين كل منها .

- **المشروع الصناعي :-**

هو الوحدة الاقتصادية التي يكون غرضها الأساسي تحويل المواد سواء كانت منجمية أو زراعية أو حيوانية إلى منتجات كاملة الصنع أو وسيطة أو تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك تجميع وتركيب وصيانة الآلات والأجهزة وغيرها من مشاريع الخدمات الصناعية .

- **الصناعات الصغرى :-**

هي الصناعات البسيطة التي لا تستخدم تقنية معقدة .

- **المشروع الصناعي الفردي :-**

هو المشروع الصناعي الذي يمتلكه ويقوم بإداراته وتشغيله فرد طبيعي لحساب نفسه دون استغلال للغير .

- **التشاركية الصناعية :-**

هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه ويقوم بإداراته وتشغيله شخصان طبيعيان على الأقل ولا يقوم بتشغيل الغير باجر أو بدونه ، ولا ينفرد فيه أحد بسلطة رب العمل .

الشركة الصناعية الجماعية :-

هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه الأفراد سواء كانوا منتجين فيه أم لم يكونوا كذلك ، وتكون العلاقة بين المالكين له والمنتجين فيه علاقة مشاركة في الإنتاج .

- الشركة الصناعية العامة :-

هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه المجتمع .

- الشركة الصناعية المشتركة :-

هي المشروع الصناعي الذي يشارك في رأس ماله شخص طبيعي أو اعتباري غير متمتع بالجنسية العربية وفقا للقانون رقم (18) لسنة 80م بشأن أحكام قانون الجنسية .

- صاحب المشروع :-

هو كل شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يملكون مشروعا صناعيا طبقا لأحكام هذا القانون .

- خطة القطاع الصناعي :-

هي مجموعة أهداف القطاع الصناعي المراد تحقيقها خلال فترة زمنية معينة ووسائل تحقيقها وتشمل كافة المشروعات الصناعية سواء ما كان منها في طور الدراسة والتصميم أو ما هو في مرحلة التنفيذ أو التشغيل والإنتاج .

وتعتبر خطة كل قطاع جزءا من خطة التحول الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الثاني
في التنظيم الصناعي

المادة الثانية

تصنف المشروعات الصناعية إلى مشروعات خفيفة ومشـــرعات استراتيجية ويتم ذلك بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثالثة

تكون لكل قطاع صناعي خطة صناعية تحدد أهدافها ووســـائل تحقيقها طبقا للأساليب والأسس العلمية وذلك في إطـــار مـــا تقـــرره المؤتمرات الشعبية الأساسية وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات إعداد الخطط الصناعية والقواعد والنظم الخاصة بذلك والجهات الـــتي يجب أن تشارك في إعدادها

المادة الرابعة

تقترح اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديـــات الخطـــط التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجال الصناعات الخفيفة وتعتمد هذه الخطط من اللجنة الشعبية العامة للصناعـــات الخفيفـــة ، وتقوم اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية بإعداد الخطط التنفيذيـــة لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في مجالها .

وتلتزم الجهات المكلفة بالتنفيذ باتباع الإجراءات والأساليب الفنية والتنظيمية التي توضع تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة .

المادة الخامسة

تتولى اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي ، بالتعاون مع الجهات المختصة توطين الصناعات وفقا لتوزيع جغرافي يراعى فيه تحقيق مقومات النجاح للمشروعات الصناعية ، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير التي يتم على أساسها توطين المشروعات الصناعية .

المادة السادسة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي على تقوية الترابط الصناعي في مجالها بين الجماهيرية العظمى وباقي الأقطار العربية لتحقيق صناعة عربية متكاملة وبما يحقق رفع الإنتاجية .

المادة السابعة

تعمل اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي – بالتنسيق مع الجهات الأخرى على إقامة معارض صناعية داخل الجماهيرية العظمى وخارجها بهدف عرض المنتجات الصناعية المحلية .

المادة الثامنة

1- لا يجوز تأسيس أي شركة صناعية عامة أو توسيعها أو دمجها مع مشروع صناعي أخر أو نقلها من مكانها أو تغيير غرضها الأساسي إلا وفقا لخطط التحول وفي حدود الاستثمارات المقررة ويكون ذلك بقرار من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي تتبعه الشركة أو من له صلاحياتها .

2- لا يجوز تأسيس أي مشروع صناعي فردي أو تشاركية صناعية أو شركة صناعية جماعية أو إحداث تغيير فيها من حيث سعتها أو

حجمها أو غرضها الأساسي أو مكان إقامتها أو إعادة توطينها أو التصرف فيها إلا بترخيص من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة التي يتبعها المشروع بالنسبة للشركة الصناعية الجماعية .

ومن اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية بالنسبة للمشروع الصناعي الفردي والتشاركية الصناعية التي يقع المشروع في نطاقها وتلتزم اللجان الشعبية للصناعات الخفيفة في البلديات بعدم الموافقة على منح تراخيص للتشاركيات ما لم تكن في إطار السياسة المعتمدة للتشاركيات الصناعية وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح التراخيص لتأسيس المشروعات الصناعية المنصوص عليها في هذه المادة وطريقة قيدها في السجل الصناعي .

المادة التاسعة

ينشأ سجل صناعي تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية سواء تلك التي حصلت على ترخيص صناعي أو التي لا تخضع لشرط الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه والجهة المسئولة عنه .

المادة العاشرة

يجوز إلغاء ترخيص المشروع الصناعي بقرار من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة في البلدية أو اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص حسب الأحوال بعد إنذار صاحب المشروع كتابيا وذلك في الحالات الآتية :-

أ – إذا ثبت أن صاحب المشروع قد تخلف لغير سبب مقبول عن

تأسيس المشروع أو البدء في تشغيله أو إحداث التغيير الذي رخص له فيه خلال المدة المحددة في الترخيص .

ب — إذا تقدم صاحب المشروع بمعلومات غير صحيحة لغرض الحصول على الترخيص .

ج — إذا توقف المشروع عن الإنتاج أو تم تخفيض إنتاجه بشكل جوهري أو تغيير طاقته الإنتاجية أو تغيير مواصفات إنتاجه بدون موافقة مسبقة من الجهة التي منحت الترخيص أو مخالفة المعايير المعتمدة لجودة الإنتاج .

د — إذا لم يلتزم صاحب المشروع بدفع ما يستحق عليه من ضرائب أو رسوم أو قدم معلومات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية .

المادة الحادية عشرة

لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرارات الخاصة برفض إصدار الترخيص بتأسيس المشروع الصناعي أو بإلغائه وذلك أمام لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من اللجنة الشعبية العامة لقطاع الصناعة الذي يتبعه المشروع على أن يرفع الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الرفض أو الإلغاء .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقدم الاعتراض ومواعيد وكيفية النظر فيه .

المادة الثانية عشرة

فيما عدا المشروعات الصناعية الفردية ، تكون ملكية جميع المشروعات الصناعية المتمتعة بالجنسية العربية ملكية تشاركية للمنتجين العاملين بالتشاركية أو ملكية جماعية للإفراد سواء كانوا منتجين

بالمشروع الصناعي أو لم يكونوا كذلك .

وتستثنى من ذلك المشروعات الصناعية الثقيلة أو الاستراتيجية التي يتعذر على الأفراد إنشاؤها أو إدارالها فتكون ملكيتها عامة ، وتتـــولى اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع الإشـــراف علـــى إدارتها وتسييرها على إن تحدد هذه المشروعات بقرارات مـــن اللجنـــة الشعبية العامة .

وتعتبر الملكية الفردية والملكية التشـــاركية والملكيـــة الجماعيـــة للمشروعات الصناعية مقدسة لا يجوز المساس بها إلا وفقا للقانون .

المادة الثالثة عشرة

تتكون التشاركية الصناعية من شركاء متفرغين للعمـــل قصـــد تحقيق إغراض التشاركية ويبدأ التفرغ اعتبـــارا مـــن تـــاريخ تشـــغيل التشاركية أو خلال ستة اشهر من تاريخ منح الترخيص أيهما اقرب .

المادة الرابعة عشرة

لكل شخص طبيعي يتمتع بجنسية عربية أن يـــزاول أي نشـــاط صناعي لحساب نفسه مباشرة أو بالاشتراك مع آخرين بدون اســـتغلال الغير ذلك من خلال مشروعات فرديـــة أو تشـــاركيات صناعيـــة أو شركات صناعية جماعية تؤسس لهذا الغرض وذلك وفقا للإجـــراءات والضوابط المبينة في هذا القانون ولا يجوز للفرد الواحد أن يشارك بمالـــه في شركات جماعية بأكثر من الحد الأعلى الذي يصدر به قـــرار مـــن اللجنة الشعبية العامة إذا اقتصرت مساهمته على رأس المال فقط .

المادة الخامسة عشرة

يجوز للجنة الشعبية العامة إصدار قرارات بنقل ملكية مصنع أو مصانع تابعة أو مملوكة للشركات الصناعية العامة للإفراد إذا توافرت الشروط الآتية :-

- النجاح في تطبيق مقولة (شركاء لا إجراء) .
- تحقيق الطاقة القصوى للإنتاج .
- انتظام الحسابات الختامية والميزانيات السنوية .
- عدم الاعتماد على الدعم سواء في مستلزمات التشغيل أو المنتجات النهائية.

ويصدر قرار نقل الملكية بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي يتبعه المشروع ، وتحدد في القرار الإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها عند نقل الملكية .

المادة السادسة عشرة

تدار الشركة الصناعية الجماعية شعبيا وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يتكون رأس مال الشركة الصناعية الجماعية من عدد من الأسهم متساوية في القيمة ، ويبين النظام الأساسي للشركة قيمة كل من هذه الأسهم ، والحد الأقصى المسموح بالمساهمة به من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والحقوق التي يعطيها السهم لكل مساهم وذلك كله وفق القواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

أ - يجوز أن تقام بالجماهيرية العظمى مشروعات صناعية بالمشاركة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المتمتعين بالجنسية العربية مع مراعاة القوانين النافذة ، وتكون الأسبقية في المشاركة للمواطنين العرب والأقطار العربية وفي المشروعات التي تحقق الوفورات الاقتصادية والتكامل الاقتصادي ونقل التقنية .

ب - يجوز أن تشارك رؤوس الأموال العربية الليبية في مشاريع صناعية في الخارج ويراعى في هذه المشاركة أن تكون مصحوبة بتحقيق تعاون وتكامل بين هذه المشاريع والمشاريع الصناعية في الجماهيرية العظمى بما يحقق تبادل التقنية الحديثة وتطويرها .

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون خطوات إعداد كل من الميزانية التقديرية والموازنة السلعية للمشروعات الصناعية والإجراءات والضوابط اللازمة لذلك ، كما تبين الإجراءات والضوابط المتعلقة بالمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية وطرق مراقبتها .

المادة العشرون

يجوز للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص إن تتخذ من الإجراءات والتدابير الإدارية ما تراه ضروريا لتأمين استمرارية إنتاج المشروعات الصناعية الداخلة في قطاعها وعلى الأخص المشروعات التي تتعلق بالصناعات الأساسية ولها أن رأت ضرورة لذلك أن تقوم بإدارة المشروع وتشغيله مباشرة بصفة مؤقتة أو أن تعهد به إلى أية جهة أخرى وذلك مقابل تعويض صاحب المشروع .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والضوابط المتعلقة بذلك .

المادة الحادية والعشرون

على أصحاب التشاركيات الصناعية تقديم بيانات دورية عن نشاطها إلى اللجنة الشعبية للصناعة في البلدية التي تقع في نطاقها ، وعلى هذه اللجنة تجميع البيانات عن التشاركيات الصناعية التي تقع في نطاقها وتقديمها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي تتبعه التشاركية وعلى أصحاب الشركات الصناعية الجماعية تقديم البيانات الدورية عن نشاطها للجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي الذي تتبعه الشركة .

وعلى أصحاب التشاركيات الصناعية والشركات الصناعية الجماعية تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية في المواعيد المقررة ووفقا للأسس والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز بيع المشروع الصناعي أو التنازل عنه كليا أو جزئيا إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الشعبية المختصة بمنح الترخيص بإنشاء المشروع ، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بذلك .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز نزع ملكية المشروع الصناعي لتحقيق نفع عام إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة للقطاع الذي يتبعه المشروع على أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ

اكتساب قرار نزع الملكية الصفة القطعية .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه المادة .

الفصل الثالث

حماية وتشجيع المشروعات الصناعية

المادة الرابعة والعشرون

ينشأ بقرار من اللجنة الشعبية العامة صندوق لدعم الصناعات المحلية تتكون موارده من الأموال المتحصلة من رسوم الدعم ومن غيرها من الموارد التي تحدد في النظام الخاص بإنشاء الصندوق .

المادة الخامسة والعشرون

على الجهات المسئولة عن الاستيراد عدم منح تراخيص استيراد للمنتجات المصنعة إلا بعد التأكد من عدم وجود سلع مماثلة أو بديلة للإنتاج المحلي ، ويجوز للمشروع الصناعي تسويق منتجاته مباشرة للمستهلك بالإضافة إلى التسويق من خلال قنوات التوزيع الأخرى كما يكون للمشروع الصناعي الحصول على المواد الخام ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار والآلات وفقا للموازنة السلعية المعتمدة والبرنامج الزمني لتوزيعها .

المادة السادسة والعشرون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص منح المشروع الصناعي لمدة محددة ولأسباب جوهرية تتعلق بدعم وتنمية بعض الصناعات واحدا أو اكثر

من الإعفاءات والمساعدات والمزايا التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى الأخص الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتقديم التسهيلات الائتمانية .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات والضوابط المتعلقة بهذه الإعفاءات وعلى الأخص :-

أ – شروط الاستفادة من المساعدات والمزايا وأولوية المشروعات الصناعية في ذلك .

ب – تشكيل لجنة فحص طلبات المساعدة والإعفاء وتحديد اختصاصاتها ونطاق عملها .

ج – شروط استمرار الاستفادة من أحكام الإعفاءات والمساعدات والمزايا وجواز إيقافها وإلغائها .

الفصل الرابع

تنمية ودعم الصادرات

المادة السابعة والعشرون

أ – يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة إعفاء المنتجات الصناعية التي تصدر إلى الأسواق الخارجية من بعض الضرائب والرسوم والعوائد المنصوص عليها في التشريعات النافذة وبما يمكن المنتجات الوطنية من المنافسة في الأسواق الخارجية .

ب – تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة الأسس والضوابط والشروط والكيفية التي يتم بها دعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي فيما يخصه ، على أن تكون الأسبقية في منح الدعم للمنتجات الصناعية التي تستعمل خامات محلية .

ج – يكون للمشروع الصناعي الذي يقوم بتصدير منتجاته الحق في الاحتفاظ بجزء من قيمة صادراته بالخارج لمواجهة احتياجاته العاجلة من قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها اللجنة الشعبية العامة .

المادة الثامنة والعشرون

تخصص مبالغ مالية بالميزانية العامة للقطاعات الصناعية سنويا لدعم المنتجات الصناعية المصدرة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة ، ويتم الصرف منها وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

السلامة العامة والوقاية الصناعية

المادة التاسعة والعشرون

على كل مشروع صناعي يستخدم آلات أو أدوات من شأنها إلحاق ضرر بدني بالإنسان أو يستخدم مواد ينتج عنها ضرر بصحة من يستخدمها أن يضع دليلا يبين جميع اوجه الخطر الكامنة في العمل بالمشروع والاستخدام الأمثل للآلات والأدوات أو المواد ووسائل الوقاية من أخطارها ، مع بيان وسائل الأمن وتحديد مواقعها ووسائل الإسعاف العاجل وطرق استخدامها على أن يعتمد ذلك الدليل من اللجنة الشعبية للقطاع الصناعي المختص .

المادة الثلاثون

على المشروع الصناعي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها المحافظة على الإنشاءات والآلات والأدوات وإجراء الصيانة الدورية لها ويحظر القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق بها ضررا أو تلفا أو يقلل من مقدرتها وحسن أدائها .

المادة الحادية والثلاثون

يكون للموظفين والمستخدمين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للقطاع الصناعي المختص صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم بهذه الصفة حق التفتيش والرقابة للتحقق من مدى تطبيق المشروع الصناعي للإحكام الخاصة بالسلامة العامة والوقاية الصناعية وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة الثانية والثلاثون

يلتزم أصحاب المشروع الصناعي بإعداد تقارير عن السلامة العامة والوقاية الصناعية وإحالتها دوريا للجنة الشعبية العامة للقطاع الذي يتبعه المشروع كما تحال نسخة من هذا التقرير إلى كل من اللجنة الشعبية للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المعنية .

المادة الثالثة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 82 م بشأن حماية البيئة ، على اللجنة الشعبية العامة لكل قطاع صناعي إلزام المشروعات الصناعية باتخاذ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للضوابط والقيود التي تضعها لهذا الغرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة الرابعة والثلاثون

تلتزم المشروعات الصناعية بالإنتاج وفقا للمواصفات القياسية المعتمدة ويحظر عليها القيام باستخدام مواد أو إنتاج أو تسويق منتجات غير مطابقة لهذه المواصفات كما تلتزم بإجراء تحليل للمواد قبل استخدامها وللمنتجات قبل تسويقها وذلك في مختبرات بها في مواقعها أو في مختبرات مرخص بها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة ويكون لمأموري الضبط القضائي المذكورين بالمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون حق التفتيش واخذ العينات وتحليلها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها .

الفصل السادس

العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم بيانات أو معلومات أو يتأخر في تقديمها أو يقدمها غير صحيحة بناء على طلب الجهات المختصة بإحدى العقوبات الآتية :-

1- إيقاف المشروع الصناعي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

2- الغرامة المالية التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

3- وقف الترخيص .

4- سحب الترخيص .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى قانون تنمية الصناعات الوطنية رقم (5) لسنة 56 م وقانون التنظيم الصناعي رقم (51) لسنة 65 م المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون على أن تظل جميع الإعفاءات والمساعدات الممنوحة بموجب التشريعات السابقة سارية حتى انتهاء مدتها .

المادة السابعة والثلاثون

تصدر اللجنة الشعبية العامة اللائحة التنفيذية لهذا القانون في اجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ سريانه ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة واللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .

المادة الثامنة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة .

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 1 شعبان 1399 و.ر
الموافق 26 النوار 1990 م

التشريعات المتعلقة بتنظيم أحوال القاصرين وما في حكمهم

1 - القانون رقم 17 لسنة 1992 ف بشأن تنظيم أحـــوال القـــاصرين ومـــن في حكمهم .

قانون رقم (17) لسنة 1992 [1]
بشأن تنظيم أحوال القاصرين
ومن في حكمهم

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثـاني لعام 1398 و .ر الموافق 1989م والتي صاغها الملتقي العـام للمؤتمـرات الشـعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشـعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 رجب إلى 2 من شهر شعبان 1398 و . ر الموافق من 2 إلى 9 المريخ 1989 م .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى القانون المدني .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 84 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 84 م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما .

صيغ القانون الآتي

الباب الأول

الأهلية

الفصل الأول

أحوال الأهلية

المادة الأولي

يتمتع الشخص منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم 36 السنة الثلاثون بتاريخ 15 / 12 / 1992

وتكون للحمل المستكن . بشرط ولادته حياً . أهلية وجوب محددة بالشروط التي يقررها القانون .

المادة الثانية

تثبت أهلية الأداء كاملة لمن بلغ سن الرشد ، وتعتبر ناقصة بالنسبة للصغير المميز .

والسفيه وذي الغفلة ، ولا يتمتع بهذه الأهلية الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه .

المادة الثالثة

الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز :-

أ - الصغير غير المميز هو من لم يتم السابعة من عمره .

ب- الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره .

المادة الرابعة

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة .

المادة الخامسة

تكون تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً . أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فهي قابلة للأبطال لمصلحة الصغير ويزول حق التمسك بإبطالها إذا أجازها الصغير بعد بلوغه سن الرشد أو أجازها وليه أو المحكمة حسب الأحوال .

المادة السادسة

ليس للصغير أن يتسلم أمواله قبل بلوغه سن الرشد ، إلا أنه يجوز للولي أو

الوصي ، بعد موافقة المحكمة المختصة أن يأذن للصغير المميز الذي أتم الخامسة عشرة من عمره آدنا مطلقاً أو مقيداً بإدارة أمواله كلها أو بعضها تحت مراقبته وذلك إذا أنس منه حسن التصرف .

ويعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية فيما أذن له بالتصرف فيه ويجوز لمن منح الأذن أن يلغيه أو يقيده متي ظهر له أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك .

المادة السابعة

على الصغير المأذون له في إدارة أمواله أن يقدم للمحكمة المختصة حسلباً سنوياً عن تصرفاته يؤخذ عند النظر فيه رأي الولي أو الوصي أو القيم .

المادة الثامنة

إذا قصر المأذون له في إدارة أمواله أو في تقديم الحساب السنوي عنها إلى المحكمة المختصة أو أساء التصرف في إدارتها أو قامت أسباب يخشى معها على بقاء الأموال في يده ، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن نحد من الأذن أو تلغيه بعد سماع أوال المأذون له .

المادة التاسعة

سن الرشد ثماني عشرة ميلادية كاملة .

الفصل الثاني
عوارض الأهلية

المادة العاشرة

عوارض الأهلية هي الجنون والعته والغفلة والسفه .

المادة الحادية عشرة

أ – المجنون . هو فاقد العقل بصورة مطلقة أو متقطعة .

ب– المعتوه . هو قليل الفهم مختلط الكلام فاقد التدبير .

ج — ذو الغفلة هو من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه .

د– السفيه . هو مبذر ماله فيما لا فائدة فيه .

المادة الثانية عشرة

يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد إذا اعتراه عارض من عوارض الأهلية وترفع دعوى الحجر من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أومن النيابة العامة.

المادة الثالثة عشرة

لا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي .

وللمحجور عليه أن يقيم بنفسه دعوى رفع الحجر .

المادة الرابعة عشرة

تعين المحكمة قيماً لإدارة أموال من يحكم عليه بالحجز وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر بعد رفع دعوى الحجر عليه .
أما إذا صدر التصرف قبل رفع الدعوى فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التصرف أو معلومة لدى الطرف الآخر .

المادة السادسة عشرة

لا يبطل تصرف ذي الغفلة والسفيه قبل رفع دعوى الحجر عليه إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

أما إذا صدر التصرف بعد رفع الدعوى فيسرى عليه ما يسرى على تصرفات الصغير المميز .

المادة السابعة عشرة

يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والسفيه وذو الغفلة ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون والمريض موض الموت ومن أحاط الدين بماله ومن في حكمهم الذين تحدّهم المحكمة المختصة .

المادة الثامنة عشرة

يتولى شئون القاصر وليه أو الوصي المختار أو من تعينه المحكمة وصياً أو قيماً .

المادة التاسعة عشرة

للقاصر ناقص أهلية الأداء أن يتصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من ماله لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط .

المادة العشرون

للقاصر الذي أتم الخامسة عشرة أن يتصرف فيما يكسبه من عمله أو

مهنته أو صناعته ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزامه حدود المال الذي يكسبه ومع ذلك يجوز للمحكمة إذا اقتضت مصلحة القاصر أن تقيد حقه في التصرف في ماله المذكور ، وعندئذ تجرى أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه حسب الأحوال.

الفصل الثالث

الغائب والمفقود والممنوع من التصرف بحكم القانون

المادة الحادية والعشرون

أ . الغائب : هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته .

ب . المفقود : هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

المادة الثانية والعشرون

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيما لإدارة أمواله

المادة الثالثة والعشرون

تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقا كحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

المادة الرابعة والعشرون

يسرى على وكيل الغائب أو المفقود وعلى القيم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال أيها ما يسرى على الأوصياء من أحكام .

المادة الخامسة والعشرون

تنتهي الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته أو بثبوت وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً .

وينتهي الفقدان بثبوت حياة المفقود أو وفاته أو الحكم باعتباره ميتاً .

المادة السادسة والعشرون

تنتهي القوامة أو الوكالة بانتهاء الغيبة أو الفقدان لأحكام المادة السابقة .

ومع ذلك إذا انتهت الغيبة بظهور موطن الغائب أو محل إقامته واستحال عليه أن يتولى بنفسه أو بواسطة وكيل عنه إدارة أمواله استمر القيم المعين من المحكمة في إدارتها .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز للممنوع من التصرف بحكم القانون أن يتصرف في أمواله أو يديرها إلا بأذن من المحكمة المختصة ، ويقع باطلاً كل ما يلتزم به على خلاف ذلك .

و يشمل حكم الفقرة السابقة حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة الثامنة والعشرون

لا يسرى حكم المادة السابقة على التصرفات المالية المضافة إلى ما بعد الموت .

المادة التاسعة والعشرون

على الممنوع من التصرف بحكم القانون أن يختار قيماً لإدارة أمواله على أن تقره المحكمة المختصة ، فإذا لم يفعل عينت له تلك المحكمة قيماً . بعد أخذ رأيه إن أمكن . وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة .

ويكون القيم مسئولاً أمام المحكمة التي أقرت اختياره أو عينته بحسب الأحوال في جميع ما يتعلق بأعمال قوامته .

المادة الثلاثون

ينتهي المنع من التصرف بزوال سببه وترد إلى الممنوع أمواله ، وعلى القيم أن يقدم حساباً عنها لمن عينه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

الولاية على النفس

المادة الحادية والثلاثون

الولاية على النفس مكنة قانونية توجب على من يتولاها القيام بكل ما له علاقة بشخص القاصر ويخضع لها الصغير والمجنون والمعتوه .

المادة الثانية والثلاثون

الولاية على النفس للوالدين ثم العصبة بأنفسهم من المحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية وإذا لم يوجد منهم مستحق عينت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر فإن لم يوجد فمن الغير .

المادة الثالثة والثلاثون

يقوم الولي على النفس بالإشراف على شئون القاصر ورعايته وتربيته وتعليمه وأعداده إعداداً صالحاً .

المادة الرابعة والثلاثون

يشترط في ولي النفس أن يكون رشيداً عاقلاً أميناً متحداً في الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية ، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون

تنتهي الولاية على النفس ببلوغ الصغير سن الرشد وبرفع الحجر عن المجنون أو المعتوه .

المادة السادسة والثلاثون

تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات التالية :-

أ – إذا فقد أحد الشروط المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

ب- إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه .

ج- إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصبة مرة واحدة في إحدى الجرائم الآتية :-

1- جريمة التقصير في الواجبات العائلية .

2- جريمة سوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية .

3- جريمة إساءة معاملة أفراد الأسرة .

4- جريمة إيداع طفل شرعي معترف به في ملجأ اللقطاء أو ما في حكمه .

5- جريمة الزنا أو المواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع .

6- جريمة هتك العرض .

7- جريمة تحريض الصغار على الفسق والفجور .

8- جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية .

9- جريمة الخطف لمن هو دون الرابعة عشرة أو مختل العقل دون إكراه .

10- جريمة التحريض على الدعارة .

11- جريمة الإرغام على الدعارة .

12- جريمة استغلال المومسات .

13- جريمة اتخاذ الدعارة وسيلة للعيش أو التكسب .

14- جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي .

15- جريمة تسهيل الاتجار بالنساء .

المادة السابعة والثلاثون

يجوز سلب الولاية عن ولى النفس كلياً أو جزئياً ، دائماً أو مؤقتاً ،في الأحوال التالية :-

أ - إذا قيدت حرية الولي وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة القاصر .

ب - إذا أساء الولي معاملة المولي عليه أو قصر في رعايته أو كان قدوة سيئة له على نحو يعرض سلامته أو أخلاقه أو تعليمه للخطر .

ويجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الأحوال المتقدمة أن تعهد بالقاصر إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك .

المادة الثامنة والثلاثون

في الحالات المذكورة بالمادتين السابقتين يجوز للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهة التحقيق – أن تعهد مؤقتاً بالقاصر إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيري أو مؤسسة اجتماعية إلى أن يبت في موضوع الولاية .

المادة التاسعة والثلاثون

إذا سُلِبَتْ ولاية الولي على النفس عن بعض المولى عليهم وجب سلبها عن الباقين .

المادة الأربعون

إذا قضت المحكمة على ولىّ النفس بسلب ولايته أو الحد منها أو وقفها انتقلت الولاية إلى من يليه طبقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا القانون .

المادة الحادية والأربعون

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين أن ترد للولي على النفس ولايته بناء على طلبه بشرط مضى ستة أشهر على زوال سبب سلبها .

ويسرى هذا الحكم على حالة سلب الولاية الواردة في البند (1) من المادة السادسة والثلاثين .

المادة الثانية والأربعون

على النيابة العامة أخطار المحكمة المختصة بكل ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد الواردة في هذا الفصل .

الفصل الثاني

الولاية على المال

المادة الثالثة والأربعون

الولاية على المال مكنة قانونية توجب على من يتولاها العناية بمال القاصر والقيام بكل ماله علاقة بهذا المال .

المادة الرابعة والأربعون

تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة .

ويجوز للمحكمة ألا تتقيد بهذا الترتيب إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك .

المادة الخامسة والأربعون

تصرفات الولي من الوالدين في أموال أولاده القصر تحمل على السداد إلا إذا ظهر خلاف ذلك .

المادة السادسة والأربعون

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله .

المادة السابعة والأربعون

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

المادة الثامنة والأربعون

يجب على الولي رعاية أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً وذلك وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون .

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز للولي أن يتصرف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً لملكيته أو منشئاً عليه حقاً عينياً إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة وبإذن من المحكمة .

المادة الخمسون

لا يجوز للولي أن يتصرف في المنقول من مال القاصر أو في الأوراق المالية إلا بإذن من المحكمة .

المادة الحادية والخمسون

لا يجوز التبرع بمال القاصر أو بمنافع ماله ، فإذا تبرع أحد بشيء من ذلك كان تبرعه باطلاً وموجباً لضمانه ومسئولياته .

المادة الثانية والخمسون

لا يجوز للولي إقراض مال القاصر ولا اقتراضه إلا بإذن من المحكمة المختصة .

المادة الثالثة والخمسون

لا يجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة إلا بأذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

على الولي أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع بدائرتها مواطن

القاصر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو بما يؤول إليه وذلك في مدى شهر من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر .

المادة الخامسة والخمسون

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا غاب الولي أو فقد أو أعتبر غائباً أو مفقوداً أو قام به مانع حال دون مباشرته لشئون الولاية أو إذا تسبب في تعريض أموال القاصر للخطر .

المادة السادسة والخمسون

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر أو وقفها أو الحد منها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال .

المادة السابعة والخمسون

إذا سلبت الولاية أو حد منها أوقفت فلا تعود إلا بحكمٍ من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

المادة الثامنة والخمسون

تنتهي الولاية على المال بالنسبة للصغير ببلوغه سن الرشد وبالنسبة لغيره من القصر بزوال الحجر عنه.

المادة التاسعة والخمسون

ترد إلى القاصر أمواله عند بلوغه سن الرشد أو عند رفع الحجر عنه ويسأل الولي أو ورثته عن قيمة ما تم التصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

الباب الثالث

الوصاية والقوامة

الفصل الأول

تعيين الأوصياء والقيمين

المادة الستون

يشترط في الوصي أو القيم أن يكون أميناً ذا أهلية كاملة قادراً على تدبير شئون القاصر متحداً معه في الدين .

المادة الحادية والستون

لا يجوز أن يعين وصياً أو قيماً :-

1- من حكم عليه في جريمة كانت تقتضي وفقاً لهذا القانون سلب ولايته على نفس القاصر لو كان في ولايته .

2- من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش .

3- من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

4- من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين وصياً أو قيماً لأسباب تقتنع بها المحكمة .

5- من كان هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه خصماً للقاصر في نزاع قضائي أو كانت بينهما عداوة أو خلاف عائلي يخشى معه على مصلحة القاصر .

المادة الثانية والستون

يجوز للأب أن يختار وصياً لولده القاصر أو للحمل المستكن إذا كانت الأم فاقدةً الأهلية ، فإن لم يختر وصياً تعين المحكمة له قيماً .

ويستمر وصي الحمل المستكن وصياً على الولود بعد ولادته حياً ما لم تعين المحكمة غيره .

المادة الثالثة والستون

تعين المحكمة قيماً خاصاً للقاصر تحدد مهمته وذلك في الأحوال الآتية :-

1- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي أو القيم أو زوج أيهما أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو مع من يمثله الوصي أو القيم .

2- إذا أريد إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصرين وبين الوصي أو القيم أو أحد المذكورين في البند السابق .

3- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مع مصلحة قاصر آخر مسئول بولايته .

4- إذا آل القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع إلا يتولى الولي إدارة المال المتبرع به :

5- إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية .

6- إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

المادة الرابعة والستون

تعين المحكمة قيماً مؤقتاً إذا حكم بوقف الوصاية و لم يكن للقاصر وصي آخر وكذلك إذا أوقف أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

المادة الخامسة والستون

تسرى على القيم الخاص والقيم المؤقت أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهما .

المادة السادسة والستون

تنتهي القوامة الخاصة أو المؤقتة بانتهاء المهمة التي أقيمت لأجلها أو فوات المدة المحددة لها .

الفصل الثاني

واجبات الأوصياء والقيمين

المادة السابعة والستون

يتسلم الوصي المختار أو القيم أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الشخص العادي في ماله الخاص .

المادة الثامنة والستون

لا يجوز للوصي أو القيم مباشرة التصرفات الآتية إلا بأذن المحكمة :-

1- جميع التصرفات التي من شأنها إنهاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

2- التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الإدارة .

3- الصلح والتحكيم .

4- حوالة الحقوق والدين وقبول الحوالة .

5- استثمار الأموال وتصفيتها .

6- اقتراض المال و إقراضه .

7- قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

8- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ .

9- الوفاء الاختياري بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر .

10- رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعه منها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

11- التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام .

12- ما يصرف في تزويج القاصر من مهر وخلافه .

13- تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والأنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

14- التنازل عن التأمينات و أضعافها .

15- الإقرار بحق على القاصر .

المادة التاسعة والستون

للوصي أو القيم بإذن من المحكمة إجراء القسمة الرضائية في المال المشترك بين القاصر وباقي الشركاء ولا تكون هذه القسمة نافذةً إلا بتصديق المحكمة وليس للوصي أو القيم أن يطلب إنهاء الشيوع قضاء في المال المشترك بين القاصر وشركائه إلا بأذن المحكمة .

المادة السبعون

يجب على الوصي أو القيم أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ ضده من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة .

المادة الحادية والسبعون

على الوصي أو القيم أن يودع باسم القاصر في أحد المصارف ما ترى المحكمة لزوماً لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات ، كما يجب عليه إيداع كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإدارة وذلك كله خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه لتلك الأموال ، ولا يجوز أن يسحب شيئاً مما أودعه إلا بإذن المحكمة .

المادة الثانية والسبعون

يجب على الوصي أو القيم أن يقدم إلى المحكمة المختصة حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل نهاية كل سنة من تاريخ تعيينه .

ويعفي الوصي أو القيم من تقديم الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة دينار ما لم تر المحكمة غير ذلك .

المادة الثالثة والسبعون

تكون الوصاية والقوامة بغير أجر إلا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أو القيم أن تعين له أجراً أو تمنحه مكافأة عن عمل معين .

المادة الرابعة والسبعون

إذا كان القاصر قبيل بلوغه سن الرشد مجنوناً أو معتوهاً أو غير مأمون على أمواله وجب على الوصي أو القيم إبلاغ المحكمة عن حالته للنظر في استمرار الوصاية أو القوامة عليه

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية أو القوامة ووقفها

المادة الخامسة والسبعون

تنتهي مهمة الوصي أو القيم في الحالات التالية : -

1- إتمام القاصر ثماني عشرة سنة ميلادية ألا إذا حكم باستمرار الوصاية أو القوامة عليه .

2- عودة الولاية للولي .

3- عزل الوصي أو القيم أو قبول استقالة أي منهما .

4- فقد أهلية الوصي أو القيم أو ثبوت غيبة أو موته أو موت القاصر .

المادة السادسة و السبعون

إذا قامت أسباب جديدة تدعو للنظر في عزل الوصي أو القيم أو قام به عارض من عوارض الأهلية أمرت المحكمة بوقفه .

المادة السابعة والسبعون

يحكم بعزل الوصي أو القيم في الحالات الآتية :-

أ - إذا فقد شرطاً من شروط توليته ، أو قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية لها وفقاً للمادة الحادية والستين من هذا القانون .

ب - إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر .

المادة الثامنة والسبعون

على الوصي أو القيم خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد ، أو إلى ورثته أو إلى الولي ، أو إلى الوصي أو القيم الجديد بحسب الأحوال ، وعليه أيضاً أن يرفق بالمحضر كشفاً بالحساب و أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة صورة من محضر التسليم وكشف الحساب في الميعاد المذكور .

المادة التاسعة والسبعون

إذا مات الوصي أو القيم أو حجر عليه التزم ورثته أو من ينوب عنه بحسب الأحوال بتسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

المادة الثمانون

يكون قابلاً للأبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي أو القيم ممن كان في وصايته أو قوامته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في الثامنة والسبعين من هذا القانون.

المادة الحادية والثمانون

كل دعوى للقاصر على وصية أو القيم عليه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر عنه .

و إذا انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الثانية والثمانون

تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة الثالثة والثمانون

يلغي كل نصٍ يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والثمانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الأعـــــلام المختلفـــة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 1 / جماد الأول / 1402 و . ر
الموافق : 28 / التمور / 1992 م .

قانون رقم (7) لسنة 1423م [1]
بشأن أحكام الوصية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسـية في دور انعقادهـا العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العـلم للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابـات والاتحـادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقادهـا العـادي في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 الموافق مـن 22 إلى 29 أي النـار 1423 من ميلاد الرسول .

واهتداء بأحكام شريعة المجتمع " القرآن الكريم " .

وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسـان في عصر الجماهير.

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية .

وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته الصادر بالقانون رقـم (51) لسنة 1976م .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن أحكام الـزواج والطلاق وآثارهما .

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1992 م بشأن تنظيـم أحـوال القاصرين ومن في حكمهم .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد (4) السنة الثانية والثلاثون بتاريخ 21 / 3 / 1423 ميلادية

" صيغ القانون الأتي "

الباب الأول [1]

أركان الوصية وشروطها

الفصل الأول

تعريف الوصية ، أركانها ، انعقادها ، إثباتها

المادة الأولى

الوصية تصرف من الشخص في تركته مضاف إلى ما بعد الموت .

المادة الثانية

كل تصرف صدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له .

المادة الثالثة

أركان الوصية

أ – الصيغة .

ب – الموصي له .

ج – الموصي .

د – الموصي به .

المادة الرابعة

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهمة .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد (4) السنة الثانية والثلاثون بتاريخ 21 / 3 / 1423 ميلادية .

المادة الخامسة

أ – تقع الوصية مطلقة أو مقيدة بشرط أو معلقة على شرط إذا كان الشرط صحيحا .

ب – الشرط الصحيح هو ما كانت فيه مصلحة مشروعة للموصي ، أو للموصي له أو لغيرهما ، و لم يكن منهيا عنه ، ولا مخالفا لمقاصد الشريعة .

ويجب مراعاة الشرط الصحيح ما دامت المصلحة المقصودة به متحققة أو غالبة .

ج – إذا علقت الوصية على شرط غير صحيح كانت باطلة وإذا اقترنت بشرط غير صحيح صحت الوصية والغي الشرط .

المادة السادسة

أ – لا تثبت الوصية عند الإنكار أو الرجوع فيها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود .

ب – وفيما عدا ذلك تثبت الوصية بجميع طرق الإثبات .

الفصل الثاني

شروط الوصية

المادة السابعة

يشترط في الموصي :

أ – أن يكون أهلا للتبرع بماله قانونا ، على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة ، أو كان مميزا لم يبلغ سن الرشد جازت وصته بأذن من المحكمة أو إجازتها ، أو بسكوته عنها بعد زوال سبب الحجر أو بلوغه سن الرشد .

ب – أن يكون مالكا للموصي به ملكا تاما وقت الموت .

المادة الثامنة

يشترط في الموصي له :

أ – أن يكون معلوما .

ب – أن يكون موجودا عند الوصية وعند موت الموصي إذا كان معينا.

ج – أن يكون ممن يصح له تملك الموصي به في الحال أو المآل .

د – ألا يكون وارثاً للموصي .

هـ - ألا يكون جهة معصية .

المادة التاسعة

يشترط في الموصي به :

أ – أن يكون قابلا للتملك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي.

ب- أن يكون متقوما في عرف الشارع .

ج- أن يكون موجوداً في ملك الموصى عند الوصية إذا كان معينا فإن لم يكن الموصى به المعين مملوكا له لم تصح الوصية به إلا إذا كان معلقة على امتلاكه وملكه قبل الموت .

د- أن يكون غير زائد عن ثلث التركة التي تنفذ فيه الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

المادة العاشرة

أ – تلزم الوصية بقبولها من الموصى له المعين ، وترتد برده لها إذا كان كامل الأهلية .

ب – لا يعتبر القبول أو الرد إلا بعد وفاة الموصى .

ج – إذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه ، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية أوردها بعد إذن المحكمة .

المادة الحادية عشرة

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها ، كما يجوز ذلك من بعض الموصي لهم كاملي الأهلية ، وتبطل بالنسبة للمردود والراد فقط فان كان الموصي له غير معين ، لم يحتج إلى قبول ولا ترتد برد أحد .

المادة الثانية عشرة

لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت ، ومع ذلك تبطل الوصية إذا ابلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصي له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية ، وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواعيد المسافة القانونية و لم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول

الموصي

المادة الثالثة عشرة

تصح الوصية من غير المسلم بما لا يعد معصية في دينه إذا كان الموصي له غير مسلم ، فان كان الموصي له مسلما ، أو كانت الوصية من مسلم لغير مسلم اشترط إلا تكون الوصية محرمة في الشريعة الإسلامية وفي شريعة غير المسلم .

المادة الرابعة عشرة

لا تبطل الوصية بجنون الموصي أو الحجر عليه للسفه أو الغفلة وان اتصلا بالموت ما دامت الوصية قد صدرت عن أهلية كاملة وقت الايصاء .

المادة الخامسة عشرة

أ – يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ب – يعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع .

المادة السادسة عشرة

لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها وإنكارها من الموصي ، ولا فعلة الذي يزيد في الموصي به زيادة لا يمكن تسليمه بدونها ، ألا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

الفصل الثاني
الموصي له

المادة السابعة عشرة

أ – تصح الوصية لمعين بالذات أو بالوصف ، ولقوم محصورين أو غير محصورين وللجهات المختلفة التي تصح لها الوصية .

ب – إذا كانت الوصية لمعين وكان غير أهل لاستحقاقها حين موت الموصي رجع الموصي به إلى تركة الموصي .

ج – إذا كانت الوصية لقوم محصورين وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما أوصي به مستحقا للآخرين .

فان كانت الوصية لغير محصورين ممن لا يحصون اختص بها المحتاجون منهم ، وترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة .

د – إذا كانت الوصية لجهة معينة صرف الموصي به في عمارتها ومصالحها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين الصرف بشرط أو عرف أو قرينة .

فان كانت الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا وتعذر وجودها بطلب الوصية ، وان كانت الوصية لله تعالى أو لأعمال البر بدون تعيين جهة صرفت في وجوه الخير .

هـ - إذا كانت الوصية مشتركة بين معنيين وجماعة أو جهة ، أو بين جماعة وجهة ، أو بينهم جميعا ، كان لكل شخص معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورين ولكل جماعة غير محصورة وكل جهة سهم من الموصي به .

المادة الثامنة عشرة

تصح الوصية للمعدوم ، ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصي لهم وقت موت الموصي كانت الغلة والمنفعة للورثة وعند اليأس من وجود أحد من الموصي لهم تكون العين الموصي بها ملكا لورثة الموصي .

وان وجد أحد من الموصي لهم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له ، وكل من وجد منهم بعده يشاركه في الغلة إلى حين اليأس من وجود غيرهم فتكون العين والغلة لمن وجد منهم ويكون نصيب من مات منهم تركة عنده .

المادة التاسعة عشرة

تصح الوصية للحمل المعين وفقا لما يلي :-

أ - إذا اقر الموصي بوجود الحمل حين الوصية على أن يولد حيا لأقصى أمد الحمل فاقل من حين الوصية .

ب - إذا كانت الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة على أن يولد حيا لأقل أمد الحمل فاقل من وقت وجوب العدة .

ج - إذا لم يكن الموصي مقرا بالحمل ولا الحامل معتدة من وفاة أو فرقة بائنة على أن يولد حيا لأقل أمد الحمل فاقل من حين الوصية .

د - إذا كانت الوصية لحمل معين من شخص معين فيشترط لصحة

الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبة من ذلك الشخص المعين .

وتوقف غلة الموصي به للحمل منذ وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

وذا جاءت الحامل بأكثر من ولد كانت الوصية بينهم بالتسلوي إلا إذا شرط الموصي خلاف ذلك .

الفصل الثالث

الموصي به

المادة العشرون

يكون الموصي به معينا ، أو شائعا ، عينا ، أو منفعة

المادة الحادية والعشرون

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، وكان فيها دين أو مال غائب استوفى الموصي له سهمه من الحاضر وكلما حضر شئ استوفى سهمه فيه .

المادة الثانية والعشرون

إذا كانت الوصية بعين معينة أو بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق للموصي له وصيته المعينة إذا كانت تخرج من الثلث الحاضر من التركة وألا استحق منها بقدر الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شئ استحق الموصي له بقدر الثلث من الشيء الموصي له به إلا يضر ذلك بالورثة ، فان كان يضر بهم اخذ الموصي له قيمة ما بقى من سهمه في الموصي له به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

المادة الثالثة والعشرون

إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعـــها فـــهلك الموصي به أو استحق فلاشيء للموصي له وإذا هلك بعضه أو اســتحق اخذ الموصي له ما بقى منه إذا كان يخرج من ثلث التركة وألا كان لـــه منه بقدر الثلث .

المادة الرابعة والعشرون

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو اســـتحق فـــلا شئ للموصي له وان هلك بعضه أو استحق اخذ الموصي لـــــه جميـــع وصيته من الباقي أن وسعها بشرط إلا يزيد عن الثلث .

المادة الخامسة والعشرون

إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصي فـــهلك أو استحق فلاشيء للموصي له وان هلك بعضه أو استحق فليس له من حصته في الباقي أن خرجت من الثلث ، وألا اخذ منه بقدر الثلث .

المادة السادسة والعشرون

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثـــة الموصـــي استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

المادة السابعة والعشرون

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصـــي أو بمثل نصيبه استحق الموصي له نصيب أحدهم زائدا على الفريضـــة أن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب اقلهم ميراثا زائدا علـــى الفريضة أن كانوا متفاضلين .

المادة الثامنة والعشرون

إذا كانت الوصية بنصيب وارث معين أو بمثل نصيب وارث معين ، أو غير معين ، وبسهم شائع في التركة أو بعين من أعيانها أو بقـــدر محدد من النقود قدرت حصة الموصي له بنصيب الوارث على اعتبار انـه لا وصية غيرها ويقسم الثلث بين الوصيتين بالمحاصة إذا ضاق عن الوفاء بهما .

الفصل الرابع

أحكام الزيادة في الموصي به

المادة التاسعة والعشرون

إذا غير الموصي معالم العين الموصي بها أو زاد فيها زيادة لا يمكــن تسليمها إلا بها و لم يصرح بالرجوع عن وصيته ، أو وجدت قرينـــة أو عرف يدل أن المقصود بفعله الرجوع عن الوصية كانت العين بحالتـــها الجديدة وصيته .

المادة الثلاثون

تلتحق الزيادة في الموصي به بالوصية وتعتبر جزءا منها :-

أ – إذا كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة .

ب – إذا وجد ما يدل على أن الموصي قصد إلحاقها بالوصية .

ج – إذا كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه .

المادة الحادية والثلاثون

إذا كانت الزيادة مما يستقل بنفسه ، أو ثبت أن الموصي لم يقصد إلحاقها بالوصية لا تعتبر الزيادة وصية ، ويشارك الورثة الموصي له في العين الموصي بها بقدر قيمة الزيادة .

الباب الثالث

أنواع الوصايا

الفصل الأول

الوصية بالمنافع

المادة الثانية والثلاثون

يجوز أن يكون الموصي به منفعة أو انتفاعا بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة .

المادة الثالثة والثلاثون

أ – إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة محددة البداية والنهاية استحق الموصي له المنفعة في هذه المدة ، فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلب الوصية ، وإذا انقضى بعضها استحق الموصي له المنفعة في باقيها .

ب – وان كانت المدة محددة القدرة غير محددة المبدأ ، بدأت من وقت وفاة الموصي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة أو مؤيدة ، أو مقيدة بمدة مجهولة كحياة الموصي له ، فان تقدير الموصي به يكون بقيمة العين الموصي بمنفعتها ويعتبر خروجها من الثلث ، وان كانت الوصية بالمنافع لمدة

محددة معلومة ، فان الوصية تقدر بقيمة المنافع وحدها في مدة الوصية ، وذلك بان تقوم العين بمنفعتها ثم تقوم العين مسلوبة المنافع مدة الوصية ، والفرق بين التقويمين هو مقدار الوصية الذي يراعى خروجه من الثلث .

المادة الخامسة والثلاثون

الوصية بمرتب من غلات معينة من التركة تعتبر من قبيل الوصية بالأعيان ، فإذا كانت المدة المقررة للمرتب قصيرة حبست عين تضمن بقيمتها المرتب في المدة بحيث يستوفى من قيمتها أن لم يمكن استيفاؤه من غلاتها .

وإذا كانت المدة المقررة للمرتب طويلة أو مجهولة حبست عين من أعيان التركة تكفي غلاتها لسداد المرتب في أدواره المختلفة وفي جميع الأحوال يجب إلا يزيد ما يحبس للوفاء بالمرتبات عن ثلث التركة إلا برضاء الورثة .

الفصل الثاني

الوصية بالتنزيل

المادة السادسة والثلاثون

مع مراعاة المواد (السادسة والعشرون ، والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون) يعتبر في حكم الوصية بالمال تنزيل المورث شخصا غير وراث منزلة وراث ، كأن يقول فلان وراث مع ولدي أو ورثوه في مالي فان المنزل يأخذ ما يأخذه الوارث المنزل منزلته إذ كان اقل من الثلث ولا يستحق ما يزيد عنه إلا بإجازة الورثة .

الفصل الثالث

الوصية الواجبة

المادة السابعة والثلاثون

من توفي وله أولاد أبن مات أبوهم قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وان نزل واحد كان أو اكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته إذا كلن لا يزيد عن ثلث التركة ، فان زاد لا يدفع لهم ألا الثلث وصية واجبة

المادة الثامنة والثلاثون

تقسم الوصية الواجبة بين المستحقين قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ويحجب فيها كل اصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب اصله فقط .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية واجبة أن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جده أو كان قد أوصي لهم أو أعطاهم في حياته ما يساوى نصيبهم فيما يستحقونه بالوصية الواجبة فان نقص ما أوصي لهم به أعطاهم اقل من ذلك استوفوا ما نقص

المادة الأربعون

الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة

الباب الرابع

تنفيذ الوصية أو بطلانها

الفصل الأول تنفيذ الوصية

المادة الواحدة والأربعون

تنفيذ الوصية الصحيحة في ثلث ما يبق من التركة بعد وفاء الديون من غير توقف على إجازة أحد .

المادة الثانية والأربعون

إذا كانت الوصية بأزيد من الثلث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي بشرط أن يكون المجيز كامل الأهلية .

المادة الثالثة والأربعون

تنفذ الوصية الزائدة على الثلث ولو كانت بكل مال الموصي من غير توقف على إجازة أحد لم يكن للموصي وارث ولا دين عليه .

الفصل الثاني

تزاحم الوصايا

المادة الرابعة والأربعون

إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة ، وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث بحسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على يستوفي الموصي له بعين نصيبه إلا من هذه العين.

المادة الخامسة والأربعون

إذا كانت الوصية بالقربات و لم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فـإن كـانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الواجبات على النوافل .

الفصل الثالث

بطلان الوصية

المادة السادسة والأربعون

مع مراعاة ما سبق ذكره من أحوال بطلان الوصية المنصوص عليها في هذا القانون تبطل الوصية في الحالات التالية :

1-رجوع الموصي عن الوصية .

2- وفاة الموصي له حالة حياة الموصي .

3- تعذر وجود الموصي له إذا كانت الوصية لجهة غير موجودة وستوجد في المستقبل .

4- إذا كان الموصي له متزلاً وارث غير مقصود حين الوصية .

5- اكتساب الموصي له صفة الوارث للموصي .

6- رد الموصي له الوصية بعد وفاة الموصي .

7- إذا قام بالموصي له سبب يمنع الوصية له كأن يكون جهة معصية أو قاتلاً للموصي عمداً عدوانا وممن لا يصبح له تملك الموصي به .

8- هلاك الموصي به المعين أو استهلاكه أو استحقاقه .

9- إذا كان الموصي له متزلا متزلة وارث غير موجود حين الوصية .

أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوصه .

المادة الثامنة والأربعون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 17 / شعبان / 1403 و . ر
الموافق : 29 / أي النار / 1423 م


التشريعات الضريبية

تشريعات متنوعة

1 – التشريعات الضريبية .

أ – القانون رقم 2 لسنة 1986 ف بشأن الضريبة علـــى العقـــارات المعـــدل بالقانون رقم 28 لسنة 1423 ميلادية ولائحته التنفيذية .

ب – القانون رقم 12 لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .

2 – التشريعات المنظمة لشؤون الاستثمار والتنظيم الصناعي

أ – القانون رقم 5 لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأمـــوال الأجنبية .

ب – القانون رقم 22 لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي .

3– تشريعات متنوعة .

1 -- القانون رقم 7 لسنة 1423 بشأن أحكام الوصية .

2 - القانون رقم 17 لسنة 1992 ف بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومـــن في حكمهم.

3- قانون رقم 18 لسنة 1984 م .

قانون رقم (2) لسنة 1986 م [1]
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 و.ر الموافق 1985 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الحادي عشر في الفترة من 15 إلى 21 جمادى الآخرة 1395 من وفاة الرسول الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى ،

وعلى القانون رقم (113) لسنة 1972 م بشأن تنظيم التطوير العمراني ،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1985 م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء،

صيغ القانون الأتي :

المادة الأولى

تفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة سنوية على المساكن والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية وفقا للتعريف الوارد في القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى .

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد (   ) لسنة 1986 .

المادة الثانية

يعفى من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون الفئات الآتية :-

أ – أصحاب المساكن المعفون من سداد أقساط **قروض البناء أو التمليك .**

ب – الأراضي التي لا تجاوز مساحتها خمسمائة متر مربع .

ج – أصحاب المساكن التي لا تجاوز مساحتها **المسقوفة الحدود التالية :**

1- (150 م) مائة وخمسون مترا مربعا للمسكن الذي **يشغله ثلاثة أشخاص فاقل .**

2- (270 م) مائتان وسبعون مترا مربعا للمسكن الذي يشغله من أربعة أشخاص إلى سبعة .

3- (320 م) ثلاثمائة وعشرون مترا مربعا للمسكن الذي يشغله من ثمانية أشخاص إلى عشرة .

4- (500 م) خمسمائة متر مربع للمسكن الذي يشغله اكثر من عشرة أشخاص .

المادة الثالثة [1]

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع مائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على إلا تقل عن سبعة دنانير .

المادة الرابعة [2]

تحدد الضريبة على الأراضي الملحقة بالمساكن بواقع خمسة دنانير عن كل مائة متر مربع يجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الثانية.

---

[1] و[2] عدلت المادتان الثالثة والرابعة بموجب القانون رقم 28 لسنة 1423 ميلادية .

المادة الخامسة

تسري الأحكام الخاصة بتسديد الضريبة المقررة وفقا لأحكام هذا القانون على المساكن التي تم تشيدها قبل نفاذه ، وذلك اعتبارا من تاريخ إتمام البناء أو تاريخ التملك أيهما اقرب .

ويجوز تقسيط سداد قيمة الضريبة على أقساط شهرية تراعى فيها الإمكانيات المادية للممول ، وذلك وفقا للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة

لا يجوز ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، الترخيص للأفراد بالبناء على ارض تزيد مساحتها على خمسمائة متر مربع ، وعلى الجهات المختصة تقسيم أراضى البناء داخل المخططات المعتمدة بما يتفق وحكم هذه المادة .

المادة السابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتضمن تحديد الجهة التي تتولى جباية وتوريد الضرائب المقررة بهذا القانون .

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1985م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 20 رجب 1395 من وفاة الرسول

الموافق : 31 مارس 1986 ميلادية

قانون رقم (28) لسنة 1423م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 و.ر الموافق 1993 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1423 م .

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات .

صيغ القانون الأتي

المادة الأولى

تعدل المادتان الثالثة والرابعة من قانون الضريبة على العقارات المشار إليه ، بحيث يجري نصها كالأتي :-

المادة الثالثة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع (500) خمسمائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على ألا تقل عن (25) خمسة وعشرين دينار

المادة الرابعة

تحدد الضريبة على الأراضي الملحقة بالمساكن بواقع دينار عن كل متر مربع يجاوز حد الإعفاء المنصوص عليه في (البند) (ب من المادة الثانية) .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر

الموافق : 29 / أي النار / 1423 م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (421) لسنة 1986 م [1]
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) 1986 م بشأن الضريبة على العقارات ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابه رقم 16 / 2 / 2230 ، المؤرخ في 11 رمضان 1395 من وفاة الرسول الموافق 19 / 5 / 1986 م .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 / 1986 م المشار إليه بشأن الضريبة على العقارات .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 3 ذو القعدة 1395 من وفاة الرسول
الموافق 9 / 7 / 1986 م

---

[1] نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (3) السنة الخامسة والعشرون بتاريخ 26 / 1 / 1987 م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

مادة (1)

أ – على كل من يملك – وقت صدور هذه اللائحة – عقارا تستحق عليه ضريبة العقارات وفقا لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1986 م المشار إليه تقديم إقرار عن هذا العقار في موعد أقصاه 31 / 12 / 1986 م إلى مكتب العقارات المختص في نطاق كل بلدية ، وذلك على النموذج رقم (1) المرفق .

ب – إذا كان صاحب العقار غائبا أو غير مقيم في البلاد – لسبب مشروع أو قام به مانع قانوني أو مادي يحول دون تقديمه للإقرار في الميعاد المذكور ، وقع عبء تقديم الإقرار على من ينوب عنه قانونا .

ج – إذا لم يكن لذي الشأن من ينوب عنه قانونا ، وجب عليه تقديم الإقرار عند أول عودة له إلى البلاد ، على أن يشمل الإقرار في هذه الحالة مجموع المدد السابقة على تقديم الإقرار .

مادة (2)

على كل من يقوم ببناء أو تملك أو تحوير مسكن في غير الحالات التي تسري في شأنها أحكام المادة (1) من هذه اللائحة أن يبلغ المكتب المختص ، بذلك خلال (60) ستين يوما من تاريخ إتمام البناء أو التملك أو التحوير وذلك على النموذج رقم (2) المرفق .

ويترتب على التاريخ في تقديم الإقرار التبليغ للمكتب المختص غرامة قدرها (10%) (عشرة في المائة) من قيمة الضريبة المستحقة .

مادة (3)

تقدم الإقرارات المنصوص عليها في المادتين (1 ، 2) من هذه اللائحة مرفقا بها الوثائق والمستندات المؤيدة بما في ذلك صورة من كتيب العائلة .

مادة (4)

يتولى مكتب العقارات بالبلدية استلام الإقرارات وربط الضريبة وجبايتها وكافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بها .

مادة (5)

لمكتب العقارات الاطلاع على المستندات ومعاينة العقار على الطبيعة بغرض التأكد من صحة البيانات المقدمة ، وله الحق في حصر وربط الضريبة على كل من يتخلف عن تقديم الإقرار أو التبليغ المنصوص عليه في المادة (2) من هذه اللائحة .

مادة (6)

تربط الضريبة سنويا على العقارات بأسم الممول وتحصل دفعة واحدة إذا لم تجاوز (15) (خمسة عشر دينارا) وتحصل على قسطين إذا لم تجاوز (20) (عشرين دينارا) وعلى أربعة أقساط إذا زادت على ذلك ، وتقسم الأقساط على عدد متساو من اشهر السنة .

وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال خلال (60) (ستين يوما) من تاريخ إعلان الممول بربطها .

مادة (7)

يجب على المكتب المختص أن يعلن الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها .

مادة (8)

يجوز لصاحب الشأن في حالة ربط الضريبة بالمخالفة للقرار المقدم التظلم من الربط خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالربط .

مادة (9)

يقدم التظلم من اصل وأربع صور يودعها الممول أمانة اللجنة مقابل إيصال ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى المكتب المختص لإبداء رأيه فيها خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بها ويخطر كل من الممول والمكتب المختص بميعاد نظر التظلم .

مادة (10)

تتولى الفصل في التظلم لجنة تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية وتسمى (لجنة الفصل في التظلمات من ربط الضريبة على العقارات) وتكون برئاسة قاضي تندبه لهذا الغرض الهيئة العامة لشئون القضاء وعضوية موظفين عن اللجنة الشعبية للبلدية على أن يكون أحدهما من ذوي الخبرة في شئون المساحة .

مادة (11)

تكون للجنة أمانة في مقر اللجنة الشعبية للبلدية تتولى استلام وتسجيل التظلمات وتحديد مواعيد نظرها وتحرير محاضر جلساتها .

مادة (12)

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ، وتكون جلساتها علنية وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة ، وان يوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

مادة (13)

للجنة أن تطلب من كل من الممول والمكتب المختص تقـــديم مـــا تـــراه ضروريا من البيانات.

ولموظفي المكتب الحضور أمام اللجنة أو إنابة من يراه لهذا الغرض .

مادة (14)

مع عدم الإخلال بحق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء تكون قـــرارات اللجنة نهائية فور إعلانها ، وعلى المكتب المختص أن يربط الضريبة على أســـاس ما قررته اللجنة ، وان يخطر الممول بهذا الربط وان يكلفه بسداد الضريبة علـــى أساسه .

مادة (15)

للمكتب المختص أن يجري صلحا مع الممول في أي وقت قبل صدور قـــرار اللجنة.

نموذج رقم (1)

إقرار بالخضوع للضريبة على العقارات وفقا للقانون رقم (2) لسنة 1986 م بشأن الضريبة على العقارات

الاسم واللقب / .... المهنة أو النشاط / ....

رقم البطاقة الشخصية / .... رقم كتيب العائلة / ....

عنوان محل العمل .... عنوان محل السكن ....

نوع العقار (ارض فضاء / مسكن) عدد الأشخاص الشـــاغلين للمســكن /

....

المساحة المسقوفة للمسكن / ....

مساحة الأرض الملحقة بالمسكن / ....

مساحة الأرض الفضاء / ....

تاريخ إتمام البناء أو تاريخ التملك / ....

تنفيذا للقانون رقم (2) لسنة 1986م بشأن الضريبة على العقارات ولائحتـــه التنفيذية ، اقدم هذا الإقرار متضمنا البيانات اللازمة عن العقار الذي اشـــغله ، مقرا تحت مسئوليتي الشخصية بأن المعلومات الواردة به صحيحة .

التوقيع / ....

تحريرا في : / / و.ر

الموافق : / / م

رقم إيصال تقديم الإقرار / .... تاريخه / ....

توقيع الموظف المسئول / ....

نموذج رقم (2)

إقرار عن إتمام بناء أو إجراء تحوير فيه

الاسم واللقب / .... المهنة أو النشاط / ....

رقم البطاقة الشخصية / .... رقم كتيـــب العائلـــة / ....

عنوان محل العمل / .... عنوان محل السكن / ....

عدد الأشخاص الشاغلين للمسكن / ....

المساحة المسقوفة للمسكن / ....

مساحة الأرض الملحقة بالمسكن / ....

تاريخ إتمام البناء أو التحوير / ....

تنفيذا للقانون رقم (2) لسنة 1986م بشأن الضريبة على العقارات ولائحتـــه التنفيذية ، اقدم هذا الإقرار متضمنا البيانات اللازمة عن العقار الذي اشـــغله ، مقرا تحت مسئوليتي الشخصية بأن المعلومات الواردة به صحيحة .

التوقيع / ....

تحريرا في : / / و.ر

الموافق : / / م

رقم إيصال تقديم الإقرار / .... تاريخه / ....

توقيع الموظف المسئول / ....

قانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر .
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1954 إفرنجي بشان الحصانات والامتيازات .
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية .

صاغ القانون الآتي



الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية ، وتفرض على الأوراق والوثائق والمطبوعات والإعلانات والسجلات ، وغيرها من المحررات كما تفرض على التصرفات والمعاملات والوقائع ، وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون ، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول المرافق.

المادة الثانية

مع مراعاة الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تستحق الضريبة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، فإذا كان المحرر أو التصرف نشأ أو تم في الخارج استحقت الضريبة عند استعماله أو تنفيذه في الجمهورية العربية الليبية .

وتستحق الضريبة ، في حالة العقد الشفوي ، عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجود ، ويتحمل بالضريبة من تمسك بالعقد .

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد باستعمال المحرر أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلى جهات التقاضي أو الجهات الرسمية أو تسليمه إلى من حرر لصالحه أو تقديمه للتحصيل أو القبول أو حصول قبوله أو ضمانة أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج اثر من آثاره القانونية .

المادة الرابعة

إذا شملت الورقة الواحدة اكثر من محرر أو تصرف أو معاملة استحقت الضريبة على كل منها ومع ذلك إذا كانت المحررات أو التصرفات أو المعلملات مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، اعتبرت محررا أو تصرفا أو معاملة واحدة واستحقت الضريبة عليها وفقا للسعر الأكبر قيمة .

وفي الأحوال التي تكون فيها ضريبة المحرر مفروضة على الورقة تعتبر الورقة صفحتين.

المادة الخامسة

يعتبر الوعد بالتعاقد — في تطبيق أحكام هذا القانون — كالعقد الأصلي وتستوفى عنه الضريبة التي تستحق على العقد المذكور ، فإذا ابرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات .

المادة السادسة

إذا كان المحرر أو التصرف أو غيره يخضع للضريبة بأكثر من وصف ، استحقت الضريبة عليه بالوصف الذي يخضع للسعر الأكبر قيمة .

على انه بالنسبة إلى التصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرافق فتسري عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وآثارها .

المادة السابعة

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة ، استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة على المحررات التي تستحق على الأصل ، وتستحق الضريبة أيضا على النسخ المصورة إذا استعملت .

ومع ذلك لا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية أو نسخها إذا قدمت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة ، كما لا تستحق على صور المحرر أو نسخه التي تقدم للجهات الرسمية إذا كانت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة .

وتعفى من الضريبة صورة المحرر التي تحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة على التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر .

الباب الثاني

استيفاء الضريبة

المادة الثامنة

تستوفى الضريبة بإحدى الطرق الآتية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية :-

1- بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة .

2-بلصق طوابع على المحررات ، أو بوضع خاتم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو موافقتها .

3-بتوريد الضريبة نقداً إلى المصلحة .

4-بأية طريقة أخرى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع الوفاء بالضريبة باطلا إذا تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة أو إذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى .

المادة التاسعة

تبين اللائحة التنفيذية ، أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة وطريقة استعمالها وإلغائها وقواعد الترخيص ببيع هذه الأوراق والطوابع ومقدار عمولة المرخص لهم بالبيع .

المادة العاشرة

يراعى في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى خمسمائة درهم ، وجبر ما يزيد عن خمسمائة درهم ودون الألف إلى ألف درهم .

المادة الحادية عشرة

يجب أن تقدم المحررات أو التصرفات أو غيرها مما تؤدى عنه الضريبة نقدا إلى المصلحة وذلك قبل استعمالها وفي موعد أقصاه ستون يوما من تاريخ استحقاق الضريبة .

على انه إذ كانت الضريبة مستحقة على تصرف تم في الخارج محله حق عيني وارد على عقار في الجمهورية العربية الليبية فيجب تقديمه إلى المصلحة خلال سنة من تاريخ إبرامه.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تستحق الضريبة على المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً وذلك بمناسبة امتدادها أو تجديدها ويكون تقديمها إلى المصلحة خلال ستين يوما من تاريخ الامتداد أو التجديد .

وفي حساب الضريبة يعتبر الامتداد أو التجديد قد تم لمدة سنة كاملة إذا لم تكن له مدة محددة أو كانت مدته اقل من سنة .

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتضمن المحررات والتصرفات وغيرها مما يخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة وعلى الأخص قيمة المعاملات التي تتضمنها ، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها .

ويجب أداء الضريبة في جميع الأحوال عند تقديم المحرر ، ومع ذلك فللمصلحة لأسباب تقدرها – أن تؤجل الأداء لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

المادة الرابعة عشرة

المحررات والتصرفات وغيرها الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعذر تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة تؤدى عنها الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية .

وعلى صاحب الشأن أن يؤدي فرق الضريبة ، أن وجد ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحقق من القيمة الفعلية .

المادة الخامسة عشرة

للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أو التصرف أو غيره إذا أغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقرارا إضافيا بها .

للمصلحة أيضا أن تقدر القيمة إذا كان ما تضمنه المحرر أو التصرف أو غيره . أو ما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرام التصرف .

المادة السادسة عشرة

تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرهـا 2% اثنان في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهرا أو جزء من الشهر لا يقل عن خمسة عشرة يوماً ، بحيث لا تجاوز الغرامة (50%) خمسين في المائة من قيمة الضريبة . وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة .

المادة السابعة عشرة

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الشخص معلنا إعلانا صحيحا بأية ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانونا باستلامها ، أو أرسلت إليه في محل عمله أو سكنه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه .

فإذا لم يجد القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو سكنه ، أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة ، أو اتضح انه عديم الأهلية ، وجب إثبات ذلك بشهادة شخص أخر مع تسليم صورة منها إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي الذي يقيم المعلن إليه في نطاقه ، ولمدة ثمانية أيام ، ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة في شأن تطبيق أحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامهم بتلك القرارات .

ولا يقبل التظلم ما لم يؤد عنه رسم بنسبة (10%) عشرة في المائة من الضريبة المتشارع عليها وبحيث لا تقل عن عشرة دنانير .

ويتبع في شأن الفصل في التظلم والتصالح والطعن الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل .

المادة التاسعة عشرة

يكون عبء الضريبة على النحو المبين في الجدول المرافق . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف أحكامه .

ويكون جميع الأطراف في المحرر أو التصرف أو غيره مما يخضع للضريبة مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة وأية مبالغ أخرى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة العشرون

تستحق الضريبة على المحرر أو التصرف أو غيره وفقا لطبيعته وبدون نظر إلى صحته أو جدواه ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أو النفع .

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة تعفى من الضريبة المحررات والتصرفات التالية :-

1- المحررات والتصرفات وغيرها التي تجري بين الجهات الحكومية ، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير ، وذلك بقدر ما تتحمله منها .

ويقصد بالجهات الحكومية ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، الوزارات والمصالح العامة ، والهيئات المحلية .

2-المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الجمعيات والهيئات والنقابات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية . وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها .

3-المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبية في مقر عملها في الجمهورية العربية الليبية وبشرط المعاملة بالمثل .

ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التي يقع عبؤها عليها في الأحوال الأخرى إذا أقضت ذلك قواعد المجاملة الدولية وبشرط المعاملة بالمثل .

4-المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والامتيازات رقم 21 لسنة 1954 إفرنجي .

5-المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .

6-المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .

7-المحررات التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية.

8- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .

المادة الثانية والعشرون

لا تسري أحكام هذا القانون على المحررات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية .

الباب الرابع

في الجزاءات

المادة الثالثة والعشرون

كل شخص يكون مسئولا عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بما لا يزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة أيهما اكبر ، ويعفى من العقوبة من يبادر إلى أداء الضريبة قبل الحكم عليه .

المادة الرابعة والعشرون

كل من يمتنع عن اطلاع موظفي المصلحة على السجلات والأوراق والمستندات المشار إليها في المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا ، كما يحكم عليه بغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير ، بحيث لا تقل عن خمسة دنانير ، وتسري هذه العقوبة التهديدية من اليوم الذي يثبت فيه عدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه

إعلانا قانونيا ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذي يثبت فيه أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على السجلات والأوراق والمستندات .

ويجوز الإعفاء من أداء الغرامة التهديدية إذا قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم .

المادة الخامسة والعشرون

يعاقب كل من اتلف السجلات والأوراق والمستندات التي يلتزم بمسكها طبقا لحكم المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك السجلات أو تقديم الأوراق أو المستندات المشار إليها .

المادة السادسة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من باع أو عرض للبيع أوراقا وطوابع دمغة بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يزاول بيع أوراق أو طوابع الدمغة بدون ترخيص وكل من استعمل أو باع أو عرض للبيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

المادة السابعة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع الدمغة مشابهة يسهل معها قبولها بدلا من الأوراق والعلامات والنمادج الصحيحة .

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب مرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار .

المادة التاسعة والعشرون

يعفى من العقوبة كل من ابلغ المصلحة عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها .

المادة الثلاثون

يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب رئيس المصلحة وله أن يتصالح مع المخالف ، في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 27 وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض ما لا يقل نصف الضريبة ولا يجاوز مثليها ، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى نصف الحد الأدنى .

المادة الحادية والثلاثون

الحكم بالعقوبات والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفى من أداء الضريبة المستحقة كاملة .

الباب الخامس
الأحكام الختامية

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم والمحضرين ومحرري العقود وغيرهم من الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أن يصدروا أحكاماً أو قرارات أو أن [illegible] توقيعات أو أن يقوموا بأي إجراء أو عمل

يدخل في اختصاصهم ما لم تكن الضريبة المستحقة على ما يقدم إليهم قد أديت فعلا وعليهم أن يضبطوا وان يحيلوا إلى المصلحة أي محرر أو غيره مما يقع في أيديهم بحكم عملهم إذا لم تكن قد أديت عنه الضريبة .

وللقضاة في الأحوال المستعجلة أو التي يخشى فيها من التهرب أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية لضمان تحصيل الضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز بأي حكم أو إجراء رسمي أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ما لم تؤد الضريبة والغرامات والتعويضات التي تستحق طبقا لهذا القانون وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة في المواد الجنائية .

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر على أي شخص أن يتعامل أو أن يقوم بأي إجراء في محررات أو تصرفات أو غيرها لم تؤد عنها الضريبة المستحقة .

المادة الخامسة والثلاثون

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق أن يستوفوا من أصحاب الشأن الضريبة التي تستحق على المحررات والتصرفات وغيرهم مما يجري أو يتم أمامهم ، وان يوردوها إلى المصلحة وذلك وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز لأية جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة أن تمتنع عن اطلاع موظفي المصلحة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديهم من سجلات وأوراق ومستندات بقصد التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

يجب على كل شخص له بحكم وظيفته أو عمله أو اختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو فيما يتعلق بها من منازعات مراعاة أسرار الوظيفة ، ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه .

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب على الجهات العامة والخاصة والأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يمسكوه من سجلات ، وما يجب أن يتقدموا به من أوراق أو مستندات .

المادة التاسعة والثلاثون

يكون للضريبة ولكافة المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين بها أو الملتزمين بتوريدها ، ويأتي في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية .

المادة الأربعون

لا يسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضي المدة .

المادة الحادية والأربعون

يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذها المصلحة ، فيبدأ التقادم من تاريخ أخطار صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلى المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق .

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز إلزام المصلحة بفوائد عن المبالغ المحصلة طبقا لأحكام هذا القانون والتي يتقرر ردها إلى صاحب الشأن .

المادة الثالثة والأربعون

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة والأربعون

يجوز للأمين بناء على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من غرامة التأخير كلها أو بعضها المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والأربعون

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وبأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

المادة السابعة والأربعون

المحررات والتصرفات والوقائع الموجودة عند العمل بهذا القانون والتي خضعت للضريبة و لم تؤد عنها طبقا للأحكام السارية قبل العمل به تخضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون ، وتعفى من الجزاءات المقررة عنها إذا دفعت عنها الضريبة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثامنة والأربعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية والى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال ضريبة الدمغة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة والأربعون

يلغى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الخمسون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 6 / الربيع / 1372 و.ر

جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 ميلادية

أولا : ضريبة الدمغة على المحررات .

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
1	أ	الطلبات والإقرارات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب	وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر في هذا الشأن .	على مقدم المحرر	1- الشكاوي والعرائض المقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية . 2- طلبات الإعانة والمساعدات الأجتماعية . 3- طلبات القيد بمكاتب العمل . 4- الطلبات والاقرارات والبيانات المقدمة من الموظفين في شأن من شئونهم الوظيفية . 5- الشكاوي والبيانات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب تنفيذا لتشريعات الضرائب .	
	ب	الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوي التي تقدم الى الجهات العامة الأخرى سواء كانت (خاصة أو عامة) .	(250) ماتتان وخمسون درهماً			
2	أ	الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات العمومية أو لجان المراقبة أو إلى ما يحل محل هذه الأجهزة .	(100) مائة دينار	على الشركة أو الجمعية		
	ب	صور ونسخ المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة	(1000) (ألف درهم)	على مستلم المحرر		

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
3		الرخص الأتية				
	أ	رخص مزاولة أعمال التامين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى .	(500) خمسمائة دينار	على صاحب الرخصة		1- يعتبر في حكم الرخصة كل ترخيص أو اذن أو تصريح لمزاولة نشاط أو القيام بعمل أو حيازة شئ .
	ب	رخص محال الملاهي ودور التسلية .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة		2- تستحق الضريبة سنويا وكذلك في حالة التنازل عن الرخصة إلى الغير
	ج	الرخص الصادرة طبقا للقانون رقم 5 1965ف في شأن التنظيم الصناعي ورخص الملاحة ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن وأعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف والحمامات ودور العلاج بأنواعها والصيدليات .	(100) مائة دينار			
	د	رخص صيد التن	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة		
	هـ	رخص صيد الأسماك	(20) عشرون دينار	على صاحب الرخصة		
	و	رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة		
	ز	رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة.	(100).مائة دينار	على صاحب الرخصة		
	ح	رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة		
	ط	رخص فتح مدارس تعليم قيادة السيارات .	(50) خمسون دينار	على صاحب الرخصة		
	ك	أية رخص أخرى تصدرها الجهات العامة .	(10) دينار	على صاحب الرخصة		

حسن يوسف اللموشي

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
4		الدفاتر والسجلات الاتية :-				
	أ	الدفاتر التجارية	(250) مائتان وخمسون درهما على الورقة	على الملزم بمسكها		تستوف الضريبة [illegible] ميع الأحوال قبل إجراء أي [illegible] في الدفتر أو السجل
	ب	سجل قيد النزلاء بالفنادق وما في حكمها والسجلات التي يلتزم محرر العقود بمسكها	(500) خمسمائة درهم على الورقة	على الملزم بمسكها		
	ج	أي دفتر أو سجل أخر تقتضي القوانين واللوائح بمسكها	(250) مائتان وخمسون درهما على الورقة	على الملزم بمسكها		
5		الصكوك بأنواعها	(10) عشرة دراهم على المحرر	على الساحب		
6		العقود بأنواعها رسمية كانت أو عرفية	(250) مائتان وخمسون درهما على الورقة	على المتقاعدين		يتحمل كل من المتقاعدين الضريبة المستحقة على على النسخ التي بيده من العقد .
7		الوصايا بأنواعها وتعديلها وإلغاؤها	(250) مائتان وخمسون درهما على الورقة	على الموصي		تخفيض إلى النصف الضريبة المستحقة على الكمبيالات والسندات الاذنية .
8		الكمبيالات والسندات الاذنية أو لحاملها أيا كانت مدتها .	اثنان في الإلف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف	على حامل الورقة		المنشأة في الخارج إذا كانت قد أديت عنها الضريبة طبقا للتشريع الساري في بلد إنشائها .
9		الأوراق المالية من اسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات المؤسسات المرخص لها بذلك .	خمسة في الإلف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف .	على حامل الورقة		تستحق الضريبة مقدما من أول أي النار من كل سنة .
10		تذاكر السفر على الطائرات والسفن داخل وخارج الجماهيرية العظمى وإلى خارجها .	(1000) ألف درهم على التذكرة	على صاحب التذكرة		

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
11		الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر أو البر أو الجو .	(250) مائتان وخمسون درهما على المحرر	على صاحب البضاعة		
12		المحررات الخاصة بالملاحة التجارة الأتي بيانها :-				
	أ	بيان الشحنة	(1000) ألف درهم على المحرر	على الناقل		
	ب	محاضر المعاينة	(1000) ألف درهم على الورقة	على المستفيد		
	ج	إقرارات التلف	(1000) ألف درهم على الورقة	على المستفيد		
	د	إذن الدخول إلى المرسى ومغادرته	(1000) ألف درهم على المحرر	على مجهز السفينة		
13		مستندات الايداع في المستودعات العامة واوراق الرهن التي تصدرها هذه المستودعات .	(500) خمسمائة درهم على المحرر	على المودع أو الراهن		
14		الوصولات والمخالصات والفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تنشأ في الجماهيرية العظمى .	(5) خمسة في الإلف من القيمة	على من تسلم المحرر	1- الوصلات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن تستحق الضريبة عند استعمال هذه الوصولات. 2- الوصولات التي تعطى عما يودع لدى المصارف لقيده لحسابات المودع أو غيره وكذلك الوصولات التي تعطي مقابل الاوراق التجارية التي تسلم إلى المصارف على ذمة التحصيل أو القبول . 3- وصولات الاستلام أو التفويض باستلام الرسائل والطرود والبرقيات .	لا تسري هذه الضريبة على المحررات التي تنشأ في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى .

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
15	أ	التصميمات والرسومات الهندسية	(2000) الف درهم على المحرر	على طالب التصميم أو الرسم		
	ب	صور التصميمات والرسومات المشار إليها	(500) خمسمائة درهم على المحرر			
16		المحاضر والاقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أو المكلفون بخدمات عامة .	(250) مائتان وخمسون درهما على الورقة	على المستفيد من المحرر		
17		الإعلانات الآتية :-				
	أ	الإعلان على ورق عادي معلق أو ملصق أو معروض بأية طريقة للجمهور في الطريق العام .	(250) مائتان وخمسون درهما على ربع المتر المربع (50×50سم) والف درهم اذا تجاوزت المساحة ذلك .	على من يعمل الإعلان لمصلحته	1- إعلانات التحذير	1- يعتبر إعلان كل أخطار علني للجمهور .
	ب	الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام أو الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورقة ولو كان معروضا في الطريق العام عبر الطريق العام .	(1000) ألف درهم على الإعلان	على من يعمل الإعلان لمصلحته	2- الإعلانات الخاصة باليوع الجبرية.	2- تستحق الضريبة قبل النشر أو تحسب الضريبة على اساس أجرا إذا كان الإعلان مجانيا مثل التوزيع ولا ترد لاي سبب من الأسباب .
					3- الإعلانات الخاصة بطلبات الاستخدام .	3- على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستادي الضريبة ممن عمل الإعلان لمصلحته قبل النشر أو التوزيع وان يوردها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد ووفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
	ج	الإعلان على غير الورق مستقر كان أو متنقل	(1000) درهم على الإعلان	على من يعمل الإعلان لمصلحته	4- الإعلان الخاص بتنظيم العمل في المنشأة كالأوامر الإدارية بتحديد ساعات العمل .	4- يكون من عمل الإعلان لمصلحته وناشره مسئولين بالتضامن عن اداء المبالغ المستحقة للدولة طبقا لاحكام هذا القانون .
	د	الإعلان على شاشة دور الخيالة أو ما شاهها بما في ذلك المقدمات التي تبين ما يعرض مستقبلاً أو الإعلانات بواسطة اجهزة مضيئة معدة للإعلانات .	%5 من اجرة الإعلان	على من يعمل الإعلان لمصلحته	5- الإعلان اذي يبين اسم المنشأة أو نوع نشاطها سواء كان داخل المنشأة أو خارجها .	5- في الأحوال التي تحسب فيها الضريبة على اساس مساحة الإعلان تحسب ابعادها على اساس ابعاد الورقة أو المادة المكتوب عليها الإعلان بصرف النظر على الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .
	هـ	الإعلان عن طريق الإذاعة المرئية أو المسموعة	%3 من اجرة الإعلان		6- الإعلان المتعلق بالوفاة ومناسباتها	6- اذا كانت المساحة اقل من ربع متر مربع تعتبر ربع متر في حساب المسافة .
18		الشهادات التي تصدر من الجهات العامة	(1000) الف درهم على الورقة	على طالب الشهادة		7- في الإعلانات المجسمة أو ذات الوجهين تحسب مساحة الإعلان على اساس مجموع مساحة الاوجه مجتمعة.
19		شهادة الحالة الجنائية	(1000) الف درهم على المحرر	على طالب الشهادة		
20		أي محرر اخر لم يرد ذكره	(250) مائتان وخمسون درهم على الورقة	على مقدم المحرر		يخضع المحرر للضريبة عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أو إحدى الجهات الرسمية .

ثانيا / ضريبة الدمغة على التصرفات والمعاملات والوقائع :-

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
21		التصرفات بعوض والتي محلها حق من الحقوق العينية والاصلية على العقار	(5) في المائة من قيمة التصرف	على من تلقى الحق		
22		التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار			التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج	
	أ	بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة	(8) ثمانية في المائة من قيمة محل التصرف	على من تلقى الحق		
	ب	بين من عداهم	(10) عشرة في المائة من قيمة الحق محل التصرف	على من تلقى الحق		
23		عقود الرهن	(1) واحد في الإلف من قيمة الدين المضمون			
24		التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :-				
	أ	السيارات وما في حكمها	(3) ثلاثة في المائة من قيمة التصرف	على من تلقى الحق	التصرفات في السيارات وما في حكمها بدون عوض التي تتم بين الاصول والفروع وبين الأزواج	لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
	ب	المنقولات الأخرى اذا جاوزت قيمة المنقول مائة دينار	(2) اثنان في المائة من قيمة التصرف	على من تلقى الحق		
25		عقد ترتيب ايراد لمدى الحياة أو لمدة محددة	(1) واحد في المائة من مقابل الايراد	على المستفيد		اذا لم يبين العقد مقابل الايراد فتحسب الضريبة على مجموع الايراد المستحق لمدة عشرة سنوات أو لمدة الالتزام بالإيراد اذا كانت محدودة
26		عقد الصلح	(5 دنانير) خمسة دنانير	على إطراف العقد بالتساوي		
27		عقود الايجار الواردة على العقار	(2) اثنان في المائة من قيمة العقد	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه		

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
28	أ	عقود التوريد والمقاولة وعقود الالتزام وامتياز المرافق وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها اداء خدمة أو القيام بعمل .	واحد في المائة من عشر قيمة العقد أو الجزء من العقد المتنازل عنه		1- عقد العمل الفردي أو المشترك. 2- نقل الأشخاص بوسائل النقل العامة . 3- عقود توريد المياه والكهرباء 4- عقود اشتراك الهاتف	
	ب	التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة				
29		استغلال المناجم والمحاجر الملاحات وما في حكمها	(5) خمسة في المائة من مقابل الاستغلال	على صاحب حق الاستغلال		تستحق الضريبة في جميع الأحوال ولو كان الاستغلال بناء على ترخيص من جهة عامة .
30		عقود الشركات :				
	أ	تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو دخول شريك أو شركاء جدد .				
	1	بحصص نقدية	(5) خمسة في الإلف من رأس المال أو الزيادة أو			
	2	بحصص عينية عقارية	(10) عشرة دنانير			
	3	بحصص عينية منقولة	(10) عشرة دنانير			
	ب	تغيير شكل الشركة او اندماجها	(1) واحد من الالف	على الشركة		
	ج	تعديل عقد الشركة اذا لم يتناول زيادة قيمة راس المال	10 دينار	على الشركة		
	د	إنهاء الشركة او تصفيتها	5 % من راس المال	على الشركاء كل حسب نصيبه		
31		عقود المشاركة	(5) خمسة في الألف من رأس المال	الشركاء كل حسب حصته		
32		إنشاء الجمعيات والموسسات الخاصة	20 دينار	على الجمعية او الموسسة		

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
33	أ	عقد فتح الاعتماد	(2) اثنان في الألف من قيمة العقد	على المدين	عقود القرض لإغراض السكن الخاص	حق لمن دفع ضريبة فتح الاعتماد استرداد الضريبة التي سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلا من قيمة الاعتماد
	ب	القرض	(1) واحد في المائة من اصل القرض			
34		الحساب الجاري لدى المصارف	(1000) ألف درهم سنويا	على صاحب الحساب		
35		عقود الكفالة والضمان والتأمينات بانواعها	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد	على المدين	ضمان الأوراق التجارية اذا لم يكن في محرر مستقبل	
36		الوفاء والمخالصة	(5) خمسة في الألف من القيمة الموفى بها	على الموفي		لا يجوز الجمع بين هذه الضريبة والضريبة على الإيصالات والمخالصات المشار إليها في البند 14 من هذه الجدول
37		عقد الوكالة				
	أ	بمقابل	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل	على الوكيل		
	ب	بدون مقابل	(1000) ألف درهم	على الموكل		
38		أي عقد أخر يرد على حق مالي و لم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد	على المتعاقدين بالتساوي		
39		أي عقد أخر محدد القيمة و لم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (16) من القانون	(1000) ألف درهم	على المتعاقدين بالتساوي		

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
40		تعديل أي عقد او تصرف مما ورد ذكره في هذا الجدول				
	أ	اذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد او التصرف	تخضع الزيادة للضريبة المقررة على العقد او التصرف الأصلي وفقا لما هو مقرر بالنسبة الى العقد او التصرف الأصلي			
	ب	إذا لم يتناول زيادة قيمة العقد	(1000) درهم	على المتعاقدين بالتساوي		
41		إلغاء العقد أو التصرف	(1000) درهم	على الأطراف بالتساوي		
42		عقد الزواج				
	أ	إبرامه	(1000) درهم	على الزوج		
	ب	فسخه	(1000) درهم	على طالب الفسخ او الإلغاء		
43		المبالغ التي تصرفها الى الغير الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة	(5) خمسة في الألف من المبلغ الذي يصرف	على من يصرف إليه المبلغ	1 – ما يصرف الى حكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . 2- ما يصرف من الجهات العامة ردا لمبالغ سبق ان أديت او صرفت لها . 3-تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة 4- تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة 5- الأجور والمرتبات المحملة على الميزانية العامة	1 – تستحق الضريبة سواء كان صرف المبالغ الخاضعة لها بطريق مباشر او بطريق النيابة . 2- تسري الضريبة على المبلغ الذي يصرف فعلا بعد أي خصومات او استقطاعات.

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة	إعفاءات	أحكام خاصة
44		التأمين :				
	أ	إقساط التأمين على الحياة او التامين ضد الأمراض الجسدية او المسئولية المدنية المتعلقة بها	واحد في المائة من قيمة القسط	على المومن عليه		1 – تستحق الضريبة على إقساط التأمين عند حلول موعدها فإذا كان عقد التأمين مبرما في الخارج وأديت إقساطه مقدما او قبل تنفيذه في الجماهيرية العظمى استحقت الضريبة في التاريخ الذي يبدأ منه سريان العقد فيها .
	ب	إقساط التامين الإجباري أيا كان نوعه	واحد في المائة من قيمة القسط	على المومن عليه		2 – عقود التامين التي تنفذ في ليبيا والخارج يخضع للضريبة بنسبة ما نفذ منها في ليبيا
	ج	إقساط التامين على النقل بأنواعه	واحد في المائة من قيمة القسط	على المومن عليه		
	د	إقساط التامين الأخرى	واحد في المائة من قيمة القسط	على المومن عليه		
	هـ	مقابل التامين الذي تو ديه الشركة في جميع الأحوال	واحد في المائة من قيمة المقابل	على المستفيد		3 – تحل هذه الضريبة في الأحوال التي تستحق فيها محل الضريبة المقررة في البندين 14 / 36
45		التصديق على التوقيعات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفون بخدمة عامة	(1000) ألف درهم	على طالب التصديق		تستحق الضريبة على كل تصديق ولو تعددت التوقيعات المطلوب إجراء التصديق عليها .

محمد يوسف اللموشي